



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
رئاسة جامعة الكوفة  
عمادة كلية الفقه

# فقه البيئة في الشريعة الإسلامية

أطروحة قدمت إلى مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدم بها

الطالب محمد جبار هاشم الجبوري

إشراف

الأستاذ المساعد الدكتور هادي حسين الكرعاعي

2011م

1432هـ

## إقرار الخبير اللغوي

م / نقويم لغوي

أشهد أنني قد قومت لغة الأطروحة الموسومة بـ :

( فقه البينة في الشريعة الإسلامية ) لطالب الدكتوراه

( محمد جبار هاشم الجبوري ) وأصبحت بأسلوب لغوي خالٍ

من الأخطاء .

مع التقدير .



التوقيع :

الخبير اللغوي : الدكتور فارس حسن محسن السنطلي

# شهادة الخبير العلمي

إطلعت على أطروحة الطالب ( محمد جبار هاشم ) الموسومة  
ب ( فقه البيئة في الشريعة الإسلامية ) وقومتها علمياً وأجد  
أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع :

الإسم : الدكتور عامر عمران الخفاجي

الدرجة العلمية : أستاذ مساعد

مكان العمل : عميد كلية الدراسات

القرآنية / جامعة بابل

التاريخ :

## إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة بـ ( فقه النبينة في الشريعة الإسلامية ) المقدمة من الطالب ( محمد جبار هاشم ) جرى تحت إشرافي في جامعة الكوفة - كلية الفقه - وهي جزء من متطلبات شهادة الدكتوراه في ( الشريعة والعلوم الإسلامية ) .

التوقيع :  
المشرف : أ.م.د. هادي حسين الكرعوي  
التاريخ :

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الأطروحة للمناقشة .

الأستاذ الدكتور

صباح عباس عنوز

رئيس لجنة الدراسات العليا

١٤/١١/٢٠١٤

## قرار لجنة المناقشة

نشهد أننا أعضاء لجنة المناقشة قد إطلعنا على الأطروحة الموسومة بـ ( فقه البيئة في الشريعة الإسلامية ) التي تقدم بها طالب الدكتوراه ( محمد جبار هاشم ) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد بأنها جديرة بالقبول بتقدير ( لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع :

الأستاذ الدكتور صاحب محمد حسين نصار  
عضواً

التوقيع :

الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد  
رئيساً

التوقيع :

الأستاذة الدكتورة ميسون مهدي صالح  
عضواً

التوقيع :

الأستاذة الدكتورة شهرزاد عبد الكريم النعيمي  
عضواً

التوقيع :

أ.م. الدكتور رشيد عبد الحميد الحميري  
عضواً


التوقيع :

أ.م. الدكتور هادي حسين الكرعوي  
عضواً ( المشرف )

تمت مصادقة مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة على قرار اللجنة .

التوقيع :

عميد كلية الفقه



إلى روح والدي ....

الذي زرعَ فيَّ الكرامةَ بلا غرور ....

\* طيب الله ثراه وأجزل له الثواب \*

إلى والدي ....

التي منحتني الحنانَ .... وعلمتني الصبرَ .

إلى زوجتي الفاضلة ....

التي هي أجمل ما في حياتي .

إلى أبنائي ....

نبحُ الصفاءِ وقرّةِ عيني .....

مرتضى .... مؤمل ....

ملاك .... جنات .

\* أهدي هذا الجهد لمسرة عرفان \*

الشكر والمرفاه

دأب الباحثون على توجيه شكرهم وتقديرهم لمن تفضل عليهم ، لذلك أرى لزاماً عليّ وعرفاناً بالفضل ، أن أتوجه بالشكر أولاً لمن أشرف على هذه الأطروحة أستاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور هادي حسين الكرعاوي ، الذي صبر عليّ كثيراً ، وتفضل بتوجيه تصويباته العلمية .

كما أتوجه بعظيم الشكر ووافر الإمتنان إلى الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد على متابعته لي طيلة مشوار البحث والكتابة .

وأجزل الثناء الجميل والعرفان الكبير إلى الكاتب والباحث والأستاذ في الحوزة العلمية في مدينة كربلاء المقدسة فضيلة الشيخ فاضل الصفار- دام تأييده - الذي أعطاني درساً في التواضع والخلق الرفيع وأتحفني بملاحظاته السديدة ، حين أطلعتة على خطة البحث فوفقه الله لكل خير .

والشكر موصول إلى السادة عميد كلية الفقه المحترم ومعاونيه الكريمين لرعايتهم لنا ، وأخص بالذكر المعاون العلمي الدكتور حسين سامي شيرعلي وإلى جميع الأساتذة والتدريسيين الذين كان لنا شرف الجلوس تحت منصتهم العلمية في السنة التحضيرية وأخص بالذكر أستاذنا العلامة فضيلة السيد عدنان البكاء وأستاذنا الشيخ الأستاذ الدكتور صاحب محمد حسين نصّار والأستاذ المساعد الدكتور رؤوف الشمري .

والشكر والإمتنان الكبيرين إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين سيغنون البحث بملاحظاتهم السديدة والقيمة ، التي يرى الباحث أنه بأمس الحاجة إليها .

كما لا يفوتني أن اشكر جميع من يستحق الشكر مني ، لا سيما فضيلة الشيخ نعمة العبادي رئيس مركز العراق للدراسات الإستراتيجية في النجف الأشرف الذي أعانني بالحصول على

ما إحتجته من مصادر وكذلك الشكر كل الشكر للأستاذ المساعد الدكتور باسم باقر جريو فقد تفضل عليّ كثيراً وكان حلقة وصل بيني وبين بعض المختصين في مجال البيئة فجزاه الله خير الجزاء .

وشكري وتقديري العالي إلى الصديق العزيز- طالب الدكتوراه في كلية الآداب - الشيخ علي البغدادي على كل ما قدمه لي من مساعدة وفضل .

ويسعدني أن أسجل فائق شكري وعظيم إمتناني إلى أخي وعزيزي الدكتور محمود الجمالي على تعاونه معي في تذليل الصعوبات التي واجهتني ، وكذا الشكر والتقدير لجميع الأخوة العاملين في مكتبة الروضة الحيدرية المقدسة ، ومكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف الأشرف .

والحمد لله رب العالمين

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة

الحمد لله على تلك النعمة التي أنعمها علينا ، نعمة الإسلام الذي يهدي إلى الخير والحكمة والموعظة الحسنة ، وينهى عن المنكر والفساد والإفساد .

الحمد لله على نعمة الإسلام دين الوسطية والإعتدال في كل شيء ، فلا إفراط ولا تفريط ، ولا تقتير ولا إسراف ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

• (( رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ))(1).

فالإسلام دستور الحياة الشاملة للبشرية جمعاء ، وهو القاعدة المتينة والسليمة المؤدية إلى الإرتقاء بالسلوك المادي والخلقي والروحي للبشرية في آن واحد لما فيه خيرها ورفاهها ، وهو المنهاج القادر على إعادة بناء الإنسانية على الوجه الصحيح الذي أراده الله خلافةً بالحق والصلاح والتعمير على هذه الأرض ، قال تعالى :

• ((...مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ... ))(2).

وليس ثمة شك أن الرسالة الإسلامية ، ومن منطلق كونها خاتمة الرسالات السماوية إلى البشرية كافة ، قد إهتمت بالبيئة إهتماماً كبيراً ، لأنها ميراث الأجيال المتلاحقة ، إذ أودعها الباري تبارك وتعالى كل مقومات الحياة للإنسان المستخلف فيها ، كما أرسى الإسلام الأسس والقواعد والمبادئ التي تضبط وتقنن علاقة الإنسان ببيئته لتتحقق من خلالها العلاقة المتوازنة التي تصون البيئة من جهة، وتساعدنا على أداء دورها المحدد من قبل الخالق العليم في إعالة الحياة من ناحية أخرى .

---

(1) سورة آل عمران / الآية 8

(2) سورة الأنعام / الآية 38

ومما يجدر ذكره أن قضية البيئة وما تعانيه من تدهور وإستنزاف وسوء إستخدام أصبحت من القضايا الضرورية في عالمنا المعاصر بعد أن وصلت الأمور إلى وضع حرج يخشى مع إستمراره من حدوث مشكلات بيئية لا طاقة للبشرية على حلها .

ولعل ما تواجهه البشرية اليوم ، خصوصاً في البلاد الإسلامية من مشكلات وكوارث بيئية متباينة ومتشابكة ؛ إنما هو نتيجة حتمية لغياب الوعي والحس البيئي الإسلامي ، بل وتجاهلنا نحن المسلمين للبعد الإسلامي الذي يجب أن يحكم سلوكياتنا وتصرفاتنا تجاه بيئتنا .

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإننا اليوم قد وصلنا إلى حالة أصبحنا فيها أحوج ما نكون إلى العودة المخلصة والجادة والملتزمة بتعاليم الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها السديدة لترسيخ مفاهيم الوعي البيئي الإسلامي كي نُنقذ أنفسنا مما نعانيه من مشكلات ، فالكثير من السلوكيات نمارسها تجاه بيئتنا ونحن نجهل أو نتجاهل أنها منهي عنها شرعاً ، فإنسان الحاضر قد أثبت قدرته على إستثارة الطبيعة وتفجير كنوزها بشكلٍ لم يسبق له مثيل ، وما زال مستمراً في حركته دون توقف ، تلك الحركة التي إبتدأت بتعامل الإنسان الفطري مع البيئة ، وإنتقلت إلى مرحلة الإنسان الصانع ، ثم المصنّع فالتكنولوجي ، وكانت وتيرة هذه الإنتقالات مؤثرة سلباً على النظم البيئية ، نتيجة الضغوطات الممارسة على الموارد الطبيعية ، حتى وصل الأمر إلى حالة من فقدان التناسق والتناغم والتفاعل مع مكونات البيئة ، فحلت محلها حالة من الصراع المستمر مع أنماط التنمية التي تقتضي ممارسة ضغوط كبيرة وهائلة على البيئة أسفرت بالنتيجة عن ظهور مشكلات بيئية ضخمة .

من هنا تكمن أهمية هذه الدراسة التي تعالج ( البيئة وفق مفاهيم الشريعة الإسلامية ) فجاءت هذه الأطروحة بعنوان ( فقه البيئة في الشريعة الإسلامية ) كبداية متواضعة نحاول من خلالها خلق الوعي البيئي الإسلامي وإبراز الحضور الإسلامي في تفسير ماهية البيئة ووظيفتها .  
لذا فإن أهداف البحث أو ( الدراسة ) تنطوي على :

• هل تشتمل الشريعة الإسلامية على قواعد شرعية ملزمة تكفل المحافظة على البيئة؟

• ما تفاصيل هذه القواعد؟ وكيف لها أن تؤسس لمنظومة من القوانين تتناغم مع القوانين الوضعية المعاصرة ، بل تتفوق عليها؟ .

ومن هنا أيضاً ، تولدت الفكرة للبحث والتقصي حول هذه الإشكالية التي تكون الفرضية المركزية لهذه الأطروحة وقد إنتظمت - بعد التوكل على الله - بأربعة فصول يسبقها فصل تمهيدي تناول - كمقاربة أولية - المفهوم الإسلامي للبيئة في نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وأعقبه الفصل الأول الذي عرض علاقة الإنسان بالبيئة ، وصور إفساد البيئة ، وعوامل ذلك الإفساد ، أما الفصل الثاني فجاء ليبيّن مسؤولية المحافظة على البيئة ، متناولاً المسؤولية الفردية ، ثم المسؤولية المجتمعية ، فمسؤولية الدولة (السلطة الحاكمة) وبعدها المسؤولية الدولية ، بينما كان الفصل الثالث بعنوان مباني فقه البيئة متناولاً ثلاث قواعد مهمة هي قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار وما يبتنى عليها ) وقاعدة ( الإلتلاف ) وقاعدة ( درء المفسدة أولى من جلب المنفعة ) ، في حين تنتهي رحلة البحث بالفصل الرابع الذي يعرض أهم الأحكام الشرعية ذات الصلة الوثيقة بالبيئة التي بالإمكان عدّها تطبيقات فقهية تقنن للبيئة ، فتناول أحكام الطهارة ثم أحكام المياه وبعدها إنتقل لأحكام العبادات ، وإنتهى بأحكام الصيد

والذباحة ، وأختتم البحث بخاتمة توجز ما توصل إليه ، ثم أهم النتائج والتوصيات ، تعقبها قائمة بأهم المصادر والمراجع التي إعتدتها الأطروحة ، بعدها ملخصاً باللغة الإنكليزية ، لتنتهي هذه الرحلة البحثية بتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

إن هذا الجهد المتواضع قد أخذ مني الكثير من الوقت في تقصي المصادر وتصنيفها لتشعب مباحثه وإختلافها ، فكانت رحلة البحث مضنية ، ولعل أقسى شيء على الباحث حصول إنقطاع في رحلته البحثية ، وهذا ما تعرضت إليه جرّاء إصابتي بالجلطة الدماغية التي أبعثتني عن القراءة والكتابة مدة زمنية تجاوزت أكثر من ستة أشهر، لذلك فإن كان ما فيها ( نافعاً ) فهو من الله عزّ وجلّ ، ومن أساتذتي الذين علّموني لا سيما الأستاذ المشرف ، وإن كان فيها ما هو من قصوري أو تقصيري فإن أعلى شعور بالإمتنان أقدمه إلى لجنة المناقشة التي ستصح لي وتثري عملي إحتساباً لوجهه تعالى .

ختاماً أقول : ليس منا من يزعم أنه إمتلك ناصية الحقيقة ، فنحن ما نزال طلبه للعلم ، وما نزال في مسلك التعلّم والإنصات ، ولعل لسان حالنا قوله تعالى :

• (( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ))(3).

# الفصل التمهيدي

المفهوم الإسلامي للبيئة

— مقارنة أولية في نصوص القرآن والسنة —

## • البيئة في اللغة والإصطلاح .

### • البيئة في اللغة :

مما لا شك فيه أن تعبير البيئة مستحدث في لغتنا العربية ، وقد جاء مأخوذاً - على ما ذكره أهل اللغة - من كلمة ( باء ) : أي رجع إلى مستقرٍ ، ولما كان مستقرُ الشخص هو منزله ، لذلك نجد الفيروز آبادي في قاموسه المحيط ، (4) ذكر أن البيئة هي بمعنى المنزل ، فيقال بؤاه منزلاً ، وفيه أنزله ، كأبائه به ، والإسم البيئة ، والمباعة : منزل القوم في كل موضع ، وتبواتٌ منزلاً : أي نزلته ، وبواتٌ للرجل منزلاً ، وأكد ذلك الزبيدي في تاج العروس .(5)

وجاء في صحاح الجوهري،(6) أن البيئة هي الحالة ، فيقال : إنه لحسنُ البيئة ، أو هو ببيئةٍ سوء ، أي بحالةٍ سوء ، وذكر أيضاً أن المباعة من بوا : بمعنى منزل القوم في كل موضع ، وتبواتٌ منزلاً ، أي نزلته ، وبواتٌ للرجل منزلاً ، وبواتُهُ منزلاً بمعنى هيأته ومكنتُ له فيه ، واستبائه : أي إتخذهُ مباعةً .

---

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ، القاموس المحيط 9/1 باب الهمزة ، فصل الباء ، المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الثانية ، مصر 1344 هـ .

(2) محب الدين أبو فيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تاج العروس ، المجلد الأول ، ص 117-118 ، باب الألف / فصل الباء الموحدة ، دار الفكر ، بيروت 1994م - 1414هـ .

(3) أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري ( ت حدود 400هـ ) ، الصحاح ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، ص 83 باب الألف المهموزة / فصل الباء ، دار الفكر 1424هـ - 2003م ، الطبعة الثانية .

وأضاف ابن منظور على ما ذكره أقرانه من أهل اللغة أن التبوء بمعنى الإصلاح والتهيأة (7). ولو استغرقتنا في عرض ما ذكره علماء اللغة لوجدنا أنهم مُجمعون على أن (البيئة) تعني المكان والمستقر الذي يستقر فيه الإنسان ، وينزله بعد تهيئته وإصلاحه .

والبيئة بهذا المعنى الأخير تكون أقرب إلى محل البحث ، لأن المبحوث عنه هنا فيما يخصها ، يشمل كل الموجودات التي تحيط بالإنسان من : ماء ، وهواء ، وتراب ، ونبات ، وحيوان ، وهي بهذا المعنى الشمولي شديدة الالتصاق بالإنسان ، يؤثر فيها ويتأثر بها مباشرة ، ويستمد منها عناصر السلامة لبقائه وإستمراره .

والملفت للنظر أن لفظ البيئة لم يرد في القرآن الكريم بالمفردة ذاتها ، ولكن وردت بعض مشتقاتها كما في قوله تبارك وتعالى :

(( وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ )) (8) وجاءت بمعنى الإنزال والإسكان – أي بالمعنى اللغوي ذاته – كما في قوله تعالى : (( وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ..... )) (9) .

ومثله قوله تعالى : (( ..... نَتَّبُوا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ..... )) (10) .

---

(1) ظ : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت 711هـ) ، لسان العرب ، تحقيق

عامر احمد حيدر 49/1 - 50 باب الألف / فصل الباء الموحدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 2005م - 1426هـ

(2) سورة الأعراف / آية 47

(3) سورة يوسف / آية 65

(1) سورة الزمر / آية 17

وجاءت بالمعنى ذاته في الحديث الشريف ، قول الرسول الكريم (ص) : (( من  
كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )) .<sup>(11)</sup>

## • البيئية في الإصطلاح :

---

(2) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري (ت 256هـ) ، صحيح البخاري 81/2  
دار الفكر - بيروت + محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104هـ) ، وسائل الشيعة 1/15 ، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع)  
لإحياء التراث ، قم المشرفة ، الطبعة الثانية ، 1414هـ ، مطبعة مهر - قم .

ارتبط مدلول لفظ ( البيئة ) وشيوع إستخدامها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها ، فرحم الأم بيئة ، والبيت بيئة ، والمدرسة بيئة ، والحي بيئة ، والوطن بيئة ، والكرة الأرضية بيئة ، والكون كله بيئة ، فالبيئة في الواقع تعني كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الكائن الحي ( الإنسان ، الحيوان ، النبات ) مؤثراً ومتأثراً بشكل يكون معه العيش مريحاً .<sup>(12)</sup>

وعلى ضوء ذلك عرّفت البيئة تعريفات عدّة ، فتُطلق ويُراد منها كل ما يحيط ويرتبط بنا بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى كل ما له علاقة بحياتنا .<sup>(13)</sup>

ومنهم من عرّفها أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشتمل عليه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته ،<sup>(14)</sup> وقريب من هذا من عرّف البيئة أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها .<sup>(15)</sup>

---

(1) ظ : رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها ، ص:12- 19 سلسلة عالم المعرفة /22 مطابع اليقظة -

الكويت 1979م

(2) ظ : احمد الخطاب ، القرآن الكريم وأزمة البيئة والتنمية ، ص:16 ، دار أبي رقرق للطباعة والنشر ، الرباط - المغرب

1427هـ - 2006 م منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية + عتيق العربي الهوني ، محاضرات في علم البيئة

البحرية ص1(المقدمة) ، منشورات جامعة الفاتح ، الجماهيرية الليبية العظمى 2005م .

(3) ظ : ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، ص :31 وما بعدها ، دار المطبوعات الجامعية ،

الإسكندرية 1995 + خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البييني ، حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على

البيئة العربية والعالمية ، ص : 11 ، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية ، الإسكندرية 1999م .

(1) ظ : محمد عبد القادر الفقي ، البيئة : مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ( رؤية إسلامية ) ، ص : 8-10 مكتبة

ابن سينا ، القاهرة 1993 + أمل عبد العزيز محمود ، الأداء - القاموس العربي الشامل ص372 دار الراتب الجامعية ط

أما على وفق الرؤية الاجتماعية والصحية ، فنرى من يعرف البيئة على أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر .<sup>(16)</sup>

وقد ورد في الموسوعة العربية ، وعلى لسان الباحث ( بي كيه يو ) أن البيئة هي كل شيء حول الكائن الحي ، فبيئة الإنسان إضافة إلى تضمنها لمجموعة العلاقات بين بني البشر فإنها تتضمن عدة عوامل مثل درجة الحرارة ، والمواد الغذائية ، والكائنات الحية الأخرى التي تعيش معه ، وتتكون البيئة النباتية من التربة ، والعوامل الفيزيائية والكيميائية التي تحيط به ، وضوء الشمس ، والحيوانات التي تأكل النبات <sup>(17)</sup>. وتكوّن العوامل البيئية غير الحية البيئة اللاحيوية ، مثل درجة الحرارة ( وعوامل المناخ ) أما الأحياء فتكوّن البيئة الحية ، وتتفاعل البيئة الحية واللاحيوية لتكوين البيئة الكلية للأحياء وغير الأحياء .<sup>(18)</sup>

وقد عرّف مؤتمر البيئة المنعقد برعاية الأمم المتحدة في استكهولم بالسويد سنة 1972 ، البيئة بأنها :

(( رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته )) .<sup>(19)</sup>

---

(2) ظ : علي المكاوي ، البيئة والصحة دراسة في علم الاجتماع الطبي ، ص : 17 - 18 دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية . 1995 .

(3) راجع : الموسوعة العربية العالمية ، نقلاً عن المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني ، ( قرص مضغوط ) - بتصرف -

(1) راجع : الموسوعة العربية العالمية ، مرجع سابق - بتصرف -

(2) محمد عبد القادر الفقي ، البيئة : مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ( رؤية إسلامية ) ، ص : 18

وعلى العموم فإن هذه التعريفات وغيرها ، لا يجد البحث ضرورة الخوض في مناقشتها وتنقيحها ، لأنها ليست تعريفات حقيقية ، وإنما هي مجرد إشارات تلقي الضوء على مصطلح جديد راج في القرن العشرين ، مضافاً إلى ذلك أن هذه التعريفات قد تتعدد وتختلف باختلاف رؤية وخلفية الباحث لهذا المصطلح في كل علم من العلوم ، فهو يقدم مفهوماً وتعريفاً موافقاً لرؤيته تلك ، ومنسجماً معها ومع تخصصه ، وبذلك فإن وضع تعريف شامل ومحدد يستوعب المجالات كلها أمرٌ غير ميسور .<sup>(20)</sup>

يذكر بعض الباحثين أن الفكر البيئي وليد العصر الحديث ، وبالتالي فليس من الغريب أن يقترب لفظ البيئة من لفظ ( **Ecology** ) اللاتيني الذي يعني الدراسة العلمية لعلاقة الكائنات الحية بوسطها الطبيعي ، فهذه الكلمة مشتقة من اللفظ الإغريقي أويكوس ( **OiKos** ) ومعناه منزل ، ومنها : لوغوس ( **Logos** ) ومعناه : علم ، وعليه فمن غير المستبعد أن يكون العلماء ممن وقع إختيارهم على مصطلح ( البيئة ) للتعبير عن هذا العلم الجديد في اللغة العربية ، قد إستوحوه من المعنى الذي يحمله تركيب اللفظ اللاتيني ، فكما أن ( **OiKos** ) تعني منزل ، فكذلك البيئة في العربية تعني المنزل ،<sup>(21)</sup> فقد عرّف علم البيئة **Ecology** على أنه دراسة العلاقات الموجودة بين الكائنات الحية والعوامل الحيوية

---

(3) ظ : حسين الخشن ، الإسلام والبيئة ( خطوات نحو فقه بيئي ) ، ص : 12 دار الهادي 1425هـ - 2004م ، الطبعة الأولى .

(1) ظ : عبد المجيد النجار ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، ص : 21 منشورات مركز البحوث والدراسات ، الدوحة -

والفيزياوية والكيمياوية التي تؤثر على هذه الكائنات ، وقد وضع هذا التعريف العالم **Piauka** ( سنة 1978م )<sup>(22)</sup>.

ويرى البحث - ومن وجهة النظر الإسلامية - أن ذلك ابتعاداً عن الحقيقة ، وإقحام لا مبرر له ، لأن المرادات الواردة في الكثير من آيات القرآن الكريم من إستخدام مشتقات لفظ ( البيئة ) قد عنت المعنى الحقيقي للكلمة ، وهو المحيط والإطار المكاني الذي يعيش فيه الإنسان .

أما النظام البيئي (**Ecosystem**) فلا بأس أن نتعرف عليه ، فهو مصطلح علمي مؤلف من مقطعين (**Eco**) ومعناها بيت أو مسكن أو وسط ، و (**system**) بمعنى نظام ، ويعرف النظام بأنه (( مجموعة من العناصر المتفاعلة التي تكون كلاً واحداً وله وظائفه المعينة )) ، أو هو (( مجموعة من العلاقات بين صفات وخصائص الأشياء ، وبين البيئة التي هي فيها )) ، أو هو (( كائنات حية وعوامل بيئية معقدة ، تتفاعل فيها الكائنات بعضها مع بعض بعدة طرق ، ومنها تظهر نتائج أو تأثيرات متبادلة بين البيئة والسكان ))<sup>(23)</sup> ، كما وعرف أيضاً على أنه : أي وحدة تشمل جميع الكائنات الحية ( أي المجتمع ) المتفاعلة في منطقة معينة مع البيئة الفيزياوية بحيث يؤدي تدفق الطاقة إلى تركيب غذائي وتنوع حياتي ودورات المادة ؛ وبتحديد واضح وأدق يعني :

(( تبادل في المواد بين الأجزاء الحية وغير الحية )) ضمن النظام<sup>(24)</sup>.

(2) ظ : أي . بي . أودم : أساسيات علم البيئة - الجزء الأول / ترجمة محمد عمار الراوي وأكرم خير الدين الخياط 1990.

(1) ظ : رجاء وحيد دويدري ، البحث العلمي .. أساسياته النظرية 270 - 271 دار الفكر / دمشق 1421هـ - 2000م .

(2) أي . بي . أودم : أساسيات علم البيئة / الجزء الأول .

## • البيئة في منظور القرآن الكريم :

لا شك أن القرآن الكريم وحسبما أفصح عن نفسه، هو كتاب هداية إذ قال تعالى : (( ألم \* ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ))<sup>(25)</sup> وقد أنزله الباري سبحانه وتعالى لإيضاح قضايا ليس بمقدور الإنسان أن يعلمها ، إضافة إلى أنه - وفيما يخص البحث - لم يطرح مفهوم البيئة أو الطبيعة المحيطة بالإنسان طرحاً مباشراً ، لكنه عرض الكثير من الحقائق الكونية ، بأسلوب يركّز في الغالب على قضية مهمة ، هي أن الطبيعة ومظاهرها المختلفة - والتي تشكل بمجموعها مفهوماً للبيئة - ما هي إلا وسائل يتوسلُ بها الإنسان إلى معرفة الله سبحانه وتعالى والتصديق بقدرته وعظيم خلقه ،<sup>(26)</sup> وهذا ما تؤكد حين إستعمل القرآن تلك الآيات وسيلةً من الوسائل الموصلة إلى متانة البناء العقدي للإنسان بشكلٍ عام والمسلم ، على وجه الخصوص من خلال تضمنها الدعوة للإنسان بالنظر فيها والتفكر في صنعها وصولاً إلى إدراك عظمة الخالق ، ومن ثم الإيمان به والتسليم بقدرته وتفردته في صنع هذا الكون ، قال تعالى :

---

(1) سورة البقرة / الآية 1-2

(2) ظ : حسن سلمان ، النظرية القرآنية لتفسير حركة التاريخ ، ص 283 ، مؤسسة الوفاء ، بيروت - لبنان 1406 هـ -

• (( قُلْ انظُرُوا ماذا في السموات والأرض وما تُغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون )) (27).

• (( أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ \* وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ \* تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ \* وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ \* وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ \* رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ )) (28).

• (( فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ \* أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا \* ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا \* فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا \* وَعِنَبًا وَقَضْبًا \* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا \* وَفَاكِهَةً وَأَبًّا \* مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ )) (29).

لذا فالآيات التي يستدل بها البحث تبدو، وعن طريق وحدة السياق والنسق القرآني ! أنها تحمل في مدلولاتها تلك البراهين الدالة على قدرة الله عز وجل – وهذا ما أكده مفسرو القرآن الكريم في تفاسيرهم – إلا أن هذا لا يتعارض مع القول بأن هذه الآيات فيها عرضٌ وبيانٌ لمظاهر البيئة والكون الذي يعيش فيه الإنسان .

فلقد أورد القرآن الكريم مجموعة من مكونات البيئة ، وكان التركيز منصباً على ذكر(الأرض) ، بوصفه ( مكون أول ) من مكوناتها :

(1) سورة يونس / آية 101

(2) سورة ق / الآيات 6-10

(3) سورة عبس / الآيات 24-32

## المكون الأول : ( الأرض ) .

جاء ذكرها في (461) مرة،<sup>(30)</sup> وكان أغلبها يحمل دلالات وإشارات مرتبطة بالوجود الإنساني ، مما يؤكد أن الأرض هي المكان المناسب الذي أعدّه الله سبحانه وتعالى لإستقرار الإنسان بكل ما إحتوته في باطنها ، وما علا سطحها من موجودات حية وغير حية ، وما أحاط بها من نجوم وكواكب وفضاء ،<sup>(31)</sup> وتدليلاً على ذلك تحقق الإرادة الإلهية التي جعلت الأرض مركزاً لخلافة الإنسان ، قال تعالى :

• (( وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.....)).<sup>(32)</sup>

ولو إستغرقنا في الحديث بلغة الأرقام عما أورده القرآن الكريم من تلك المظاهر،<sup>(33)</sup> لوجدنا أنه ذكر مفردة السماء (120) مرة ، ومفردة السماوات (190) مرة ، وذكر الشمس (32) مرة ، والقمر (26) مرة والنجوم (13) مرة ، أربع منها على نحو الإفراد ، وتسع منها على نحو الجمع ، وأورد ذكر الكواكب (4) مرات ، وذكر الجبال (39) مرة ، وما

---

(1) راجع : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ترتيب : محسن بيدارفر ، ص : 53 – 60

مطبعة قم 1381 هـ . ش

(2) ظ : محمد زرمان ، التصور الإسلامي للبيئة / دلالاته وأبعاده ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ص 360 / العدد

55 / السنة الثامنة عشرة ، شوال1424هـ ديسمبر 2003 م

(3) سورة البقرة / الآية 30

(1) راجع : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ، الصفحات : 365 ، 368 ، 371 ، 383 ، 454 ،

629 ، 552 ، 247 ، 248 ، 360 ، 591 ، 347 ، 562 ، 563 ، 647 ، 648 ، 648 ،

يرادفها بلفظ الرواسي (9) مرات ، ثم ذكر السحاب (9) مرات ، والمطر (7) مرات ،  
والرياح (10) مرات ، والأنهار (3) مرات ، والماء (59) مرة ، أما الليل والنهار فقد ورد  
(154) مرة ، منها (57) للنهار و (97) لليل .

وعند العودة إلى مفردة ( الأرض ) وبالإمعان في المدلولات العديدة التي حملتها هذه المفردة  
في القرآن الكريم ، يتضح أن المقصود منها لا ينحصر في معنى اليابسة فقط ، بل يشمل جميع  
ما إحتواه هذا الكوكب من يابسةٍ ، وهواءٍ ، وماءٍ ، وما دب فوقها من أحياء ، وما زخر به  
جوفها من ثروات ، فهي بذلك تستوعب كل الحقائق العينية والمجهولة تبعاً لعلاقتها ببقية  
المظاهر التي ذكرها القرآن الكريم تأثيراً وتأثراً ، وهذا ما ساعد على جعل مصطلح الأرض  
مصطلحاً إسلامياً يدل على المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان المستخلف ليمارس عملية  
الإعمار .<sup>(34)</sup>

ومن بين الآيات التي ورد ذكرها في القرآن الكريم ، قوله تعالى :

• (( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ  
بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا  
مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ  
يَعْقِلُونَ )) ،<sup>(35)</sup>

(2) ظ : محمد زرمان ، التصور الإسلامي للبيئة / دلالاته وأبعاده ، مرجع سابق ، ص 360

(1) سورة البقرة / الآية 164

فقد أشار البيضاوي في تفسيره لهذه الآية الشريفة إلى أن السماوات عبارة عن طبقات متفاصلة بالذات ومختلفة في الحقيقة ، على عكس الأرضين ، وأن الآية بيّنت حالة التعاقب التي يمر بها الليل والنهار ، ثم ذكر أن تقديم البحر على السماء وما تنزله من ماء لإحياء الأرض بعد موتها ، الوارد في الآية الشريفة إنما جاء بناءً على أن المطر والسحاب منشأهما البحر في غالب الأمر.<sup>(36)</sup>

وفي إشارات ذات علاقة بموضوع البيئة ، يبرز المكون الثاني من مكوناتها .

### المكون الثاني ( الهواء ) :

فقد ذكر بعض المفسرين عند تفسيرهم لهذه الآية ، أن تصريف الرياح لم يكن على سطح البحار والمحيطات لحركة السفن فحسب ، بل على الجبال والهضاب والسهول أيضاً لتلقيح النباتات فتخرج ثمارها ، أو أن هذه الرياح تقوم بتعديل حرارة الجو وتلطيف المناخ بنقلها حرارة المناطق الإستوائية إلى المناطق الباردة وبالعكس ، وأحياناً تقوم بنقل الهواء الملوث الفاقد للأوكسجين من المدن إلى الصحاري والغابات لمنع تراكم السموم في الفضاء ، أما السحب المتراكمة في أعالي الجو والمحملة بمليارات الأطنان من المياه والتي ذكرتها الآيات ، فإن فيها إحياء للأرض ، ومعلوم أن بحياة الأرض تحيا النباتات والحيوانات والإنسان

---

(2) ظ : ناصر الدين أبي سعيد عبد الله البيضاوي ، تفسير البيضاوي ، مجلد 1 ص: 97 دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان

، ولولا ذلك لتحولت الكرة الأرضية إلى أرضٍ مقفرةٍ موحشة (37) وبالإمكان عرض هذه الآيات على وفق مجموعات (38)

فمنها كما تقدم الحديث ما يشير إلى الأرض ، شكلها ، وحركاتها ، وأصلها ، ومجموعة أخرى تصف بعض الظواهر البحرية المكتشفة حديثاً ، وأخرى تصف الجبال بأنها أوتاد ، ومجموعة تتعرض وتركز على الغلافين المائي والجوي للكرة الأرضية ، وتبين خاصية الغلاف الجوي في حماية الحياة على وجه الأرض وطبيعة الفضاء الخارجي الدامس الظلام ، وإنخفاض الضغط الجوي مع الصعود ، ومن الآيات ما تؤكد أن أصل المياه الجوفية من الأمطار ، وأخرى تصف رقة القشرة الأرضية والتعرية المستمرة التي يتعرض لها سطح الأرض ، والتغيير التدريجي للأبعاد الجغرافية للقارات ، وحتى عملية الإنكماش التي تتعرض لها الكرة الأرضية كلها بالإضافة إلى تشويه سطحها ، وهذه كلها ظواهر بيئية ، ولكل منها تأثيرٌ معينٌ

فمن الآيات التي تشير إلى شكل الأرض ، وتهيتها ، وتسخيرها للإنسان من قبل الباري تبارك وتعالى - مثلاً - ما جاء في سورة الحجر قوله عزّ وجل :

---

(1) ظ : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تفسير الجامع لأحكام القرآن ، المجلد (1 - 2) ، 132/2 - 153 دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 2004م - 1424هـ الطبعة الثانية + محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن 1/ 403 - 404 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان 1417هـ - 1997م + ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 1/ 323 - 333 دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان 1423هـ - 2002م الطبعة الأولى .

(2) ظ : زغلول راغب النجار ، بحث منشور في موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، يوسف الحاج أحمد ، ص 312 - 315 ، مكتبة ابن حجر ، دمشق 1428هـ - 2007م ( بتصرف ) .

• ((وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ)) ، (39)

ومثلها في قوله تعالى :

• (( وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ )) ، (40)

وقوله تعالى :

• (( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ))

(41).

ففي الآية الأولى إشارة واضحة إلى بسط الأرض وتوسعتها ، إذ ( المد ) في الأصل يحمل هذين المعنيين ، ومن المحتمل أن المراد في الآية هو بيان عملية إخراج القسم اليابس من الأرض من تحت الماء ، لأن سطح الأرض كان مغطى بالمياه بشكل كامل نتيجة الأمطار الغزيرة ، وبشكلٍ تدريجي ظهرت اليابسة من تحت الماء ، وهذه الظاهرة تسمى بـ ( دحو الأرض ) ، أما الرواسي فهي الثابتة بنفسها ، وهي السبب لثبات قشرة الأرض ، وثبات الحياة الإنسانية عليها ، وأن التعبير الوارد في الآية بـ ( إلقاء ) يراد منه الإيجاد ، لأن الجبال هي الإرتفاعات الشاخصة على سطح الأرض الناشئة من البرودة التدريجية لقشرة الأرض ، أو من المواد البركانية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن خلق الجبال إضافةً إلى كونها أوتاداً لتثبيت الأرض وحفظها من التزلزل نتيجة الضغط الداخلي ، فإنها تعمل على تنظيم حركة الهواء وتعيين إتجاهه ، ثم إنها تُعد المحل الأنسب لتخزين المياه على صورة ثلوج وعيون ،

---

(1) سورة الحجر / الآية 19

(2) سورة ق / الآية 7

(3) سورة الملك / الآية 15

أما الإنبات الوارد في الآية فليس هناك ما يمنع من إطلاقه ليشمل النبات والبشر والمعادن ، ففي شموله للنبات هناك ما يشير إلى الحساب الدقيق والنظام العجيب والتناسق في التقدير لجميع شؤون النباتات ، فكل أجزائها تخضع لحساب معين لا يقبل التخلخل من الساق إلى الغصن ، إلى الورقة والوردة والحبة حتى الثمرة ، أما شمول الإنبات للبشر فهناك من ذهب إلى أن المقصود منه في الآية مبتنٍ على إشارة النبي نوح عليه السلام حين خاطب قومه :

(( وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا )) (42) في حين إعتد القول في شمول مفردة ( إنبات ) للمعادن على أن المقصود منها هو إحداث المعادن والمناجم المختلفة من الجبال لأن المفردة ذاتها تستعمل في اللغة العربية للمعادن أيضاً (43)، أما الآية الثانية التي تضمنت ( من كل زوج بهيج ) فالإشارة واضحة إلى مسألتين هما الزوجية في عالم النباتات ؛ التي لم تكن معروفة حتى أطاق العلم الحديث النقاب عنها ، إضافة إلى موضوع الاختلاف والتنوع في عالم النبات ، والذي يُعد أمراً مذهلاً وعجيباً (44) .

ويتواصل الحديث لبيان ما جاءت به الآية الثالثة من بيان لكيفية تسخير الباري عز وجل الأرض للإنسان ، حين وصفها بأنها ذلول أي مطيعة لهذا المخلوق الذي كرمه الله على سائر مخلوقاته ، فعلى الرغم من الحركة السريعة لهذا الكوكب إلا أنها تبدو وكأنها ساكنة بصورة مطلقة ، وهذا من صميم التسخير الذي سخره الله سبحانه وتعالى ، فلبعض العلماء أقوال عن حركة الأرض مفادها أن لها جملة حركات ، منها حركتها حول نفسها ، وحركتها حول الشمس

---

(1) سورة نوح : الآية 17

(2) ظ : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 37-38

(1) ظ : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 13/17

، والأخرى حركتها مع المجموعة الشمسية وسط المجرة ، هذا من جهة ومن جهةٍ أخرى فإن قشرة الأرض ليست قوية وقاسية إلى حدٍ لا يمكن معه العيش فوقها ، ولا ضعيفة لينة لا قرار لها ولا هدوء ، وبذلك فإنها مناسبة لحياة البشر تماماً ، وهذا أمرٌ آخر يضاف إلى طبيعة التسخير، فلو كان معظم سطح الكرة الأرضية مغموراً بالوحل والمستنقعات – مثلاً – لتعذرت الاستفادة منها ، وكذا الحال لو كانت الرمال الناعمة تغمرها فإن قدم الإنسان تغور فيها ، وبالعكس إن كانت مكوناتها من الصخور الحادة القاسية التي يتعذر المشي عليها ، والأمر نفسه يقال في الجاذبية الأرضية التي هي ليست بالشديدة إلى الحد الذي تتهشم فيها عظام الإنسان ، ولا هي بالضعيفة التي يكون فيها معلقاً لا يستطيع الإستقرار في مكان ، وخالصة الأمر أن وصف الباري تبارك وتعالى للأرض بأنها ( ذلول ) ، يضاف إليه أمره لعباده بأن يسيروا في مناكبها خيراً مصداقٍ على تسخير الأرض للإنسان ، مع بيان ضرورة السعي فيها لطلب الرزق والحصول عليه ، وقد جاء التعبير بـ ( الرزق ) ليشمل كافة الموارد الأرضية (45).

وفي السياق ذاته ونحن في معرض الحديث عن ما أفاض به بعض المفسرين عن الشواهد القرآنية التي إختارناها وهي تحاكي مكونات البيئة ، نرى أن في قوله تعالى :

• (( فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ )) (46) .

لدلالة واضحة أن الآية الشريفة تتضمن الكثير من القضايا التي دفعت علماء الفلك لدراسة هذه الحقائق الكونية بما لها من إنعكاسات على المناخ ومن ثم على البيئة ، فقد جاء في

(1) ظ : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 18 / 361 - 362

(2) سورة المعارج / الآية 40

تفسير هذه الآية أن تعبير المشرق والمغرب يأتي تارةً بصيغة المفرد كآية (115) من سورة البقرة :

• (( وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ )) وتارةً أخرى

بصيغة المثني كما في الآية (17) من سورة الرحمن :

• (( رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ )) .

فيظن البعض من أصحاب النظر الضيق ، تضاد هذه التعابير ، في حين أنها مترابطة وكل منها يشير إلى بيانٍ خاص ، فالشمس في كل يوم تطلع من نقطة جديدة ، وتغرب من نقطة أخرى ، وعلى هذا الأساس فالمتحصل مجموعة مشارق ومغارب بعدد أيام السنة ، ومن جهة أخرى فإن من بين كل هذه المشارق والمغارب هناك مشرقان ومغربان ممتازان ، إذ أن أحدهما يظهر في بدء الصيف أي الحد الأعلى لبلوغ ذروة ارتفاع الشمس في المدار الشمالي ، والآخر في بدء الشتاء ، أي الحد الأدنى لنزول الشمس في المدار الجنوبي ، ويعبرون عن أحدهما بمدار ( رأس السرطان ) وعن الآخر بمدار ( رأس الجدي ) ، أما ما جاء بصيغة المفرد فإن المراد به ماهيته ، لأن الملاحظ فيه أصل المشرق والمغرب دون الالتفات إلى الأفراد ، وبهذا الترتيب فإن لكل من العبارات المختلفة مسألة تلفت نظر الإنسان إلى التغييرات المختلفة لطلوع وغروب الشمس والتغيير المنتظم لمدارات الشمس (47).

وكان الطباطبائي قد قال في ميزانه (48)، في الآية :

• (( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ )) (49).

(1) ظ : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 19 / 27

(2) ظ : محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن 1 / 396 - 397

والتي - تتحدث عن حركة الأرض - إن فيها إشارة إلى حالة النقيصة والزيادة ، أو الطول والقصر العارضين لليل والنهار من جهة إجتماع عاملين من العوامل الطبيعية ، وهي الحركة اليومية التي للأرض على مركزها وهي ترسمها بمواجهة نصف الكرة الأرضية وأزيد بقليل دائماً مع الشمس فتكتسب النور وتمتص الحرارة ، ويسمى النهار، وإستتار الشمس عن النصف الآخر وأنقص بقليل فيدخل تحت الظل المخروطي ويبقى مظلماً ويسمى الليل ، والعامل الآخر ميل سطح الدائرة الإستوائية أو المعدل عن سطح المدار الأرضي في الحركة الإنتقالية إلى الشمال والجنوب ، وهو الذي يوجب ميل الشمس من المعدل إلى الشمال أو الجنوب الراسم للفصول ، وهذا يوجب إستواء الليل والنهار في منطقة خط الإستواء وفي القطبين ، أما القطبان فلهما في كل سنة شمسية تامة يوم وليلة واحدة كل منهما يعدل نصف السنة ، والليل في قطب الشمال نهار في قطب الجنوب وبالعكس ، وهذا الإختلاف هو الموجب لإختلاف ورود الضوء والحرارة ، وهو الموجب أيضاً لإختلاف حدوث التراكيب الأرضية والتحويلات في كينونتها مما ينتفع بذلك الإنسان إنتفاعات مختلفة ، وتدفع بالمهتمين بقضايا البيئة إدخال ذلك في حساباتهم وهم يعالجون مشاكل التلوث .

في حين نرى في آية أخرى من الآيات الكونية أنها تتحدث وبوضوح عن أصل الأرض ، بقوله تعالى :

• (( أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ

شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ )) . (50)

فأرجح عند الشيرازي<sup>(51)</sup> أن المراد من رتق السماء هو أنها لم تكن تمطر في البداية ، أما رتق الأرض فإنها لم تكن تنبت النبات في ذلك الزمان ، ففتق الله سبحانه وتعالى الإثنيين ، فأنزل من السماء المطر ، وأخرج من الأرض أنواع النباتات ، وقد أكد ذلك الفيض الكاشاني في تفسيره<sup>(52)</sup> ، وهو ينقل رواية من الكافي استدلالاً لرأيه عن الإمام الباقر عليه السلام ، أنه سئل عن هذه الآية فقال : فلعلك تزعم أنهما كانتا رتقاً ملتزقتين ملتصقتين ففتقت إحداهما من الأخرى ، فقال نعم ، فقال عليه السلام : إستغفر ربك فإن قول الله عز وجل كانتا رتقاً يقول كانت السماء رتقاً لا تنزل المطر ، وكانت الأرض رتقاً لا تنبت الحب فلما خلق الله الخلق وبث فيهما من كل دابة فتق السماء بالمطر والأرض بنبات الحب ، فقال السائل أشهد أنك من ولد الأنبياء وأن عليك علمهم<sup>(53)</sup>.

أما فيما يتعلق بإيجاد كل الكائنات الحية من الماء – الذي أشير إليه في ذيل الآية – فهناك تفسيران مشهوران أحدهما أن حياة كل الكائنات الحية سواء كانت من النباتات أم من الحيوانات ، ترتبط بالماء الذي كان مبدؤه المطر النازل من السماء ، والآخر أن الماء هنا إشارة إلى النطفة التي تتولد منها الكائنات الحية عادة<sup>(54)</sup>.

---

(2) ظ : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل 10 / 109

(1) ظ : محسن الفيض الكاشاني (ت 1091هـ) تفسير الصافي 3 / 337 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان )

ب . ت . ) .

(2) ظ : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت 329/328هـ) ، الكافي 8 / 95 تحقيق علي أكبر غفاري ،

مطبعة حيدري / دار الكتب الإسلامية - الطبعة الثانية - 1389هـ - 1348 ش

(3) ظ : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل 10 / 109

وفي مجموعة أخرى من الآيات نجد فيها وصفاً لبعض الظواهر البحرية كالطبيعة المتوهجة لأعماق البحار والمحيطات ؛ التي تصف نشاطاً بركانياً شديداً لبعض البحار مما يؤدي إلى تمدد قيعانها وزيادة مناسيبها ، قال تعالى :

• (( وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ )) .(55)

فقد بين سيد قطب في تفسيره لهذه الآية أن البحر المسجور : يراد منه المملوء ، وهو أنسب شيء يُذكر مع السماء في مشهد في إنفساحه وإمتلانه وإمتداده ، وهو آية فيها من الرهبة والروعة ما تؤهله للذكر مع هذه المشاهد المقسم بها على الأمر العظيم ، وقد يكون معنى المسجور: المتقد بدلالة الآية (6) من سورة التكوير:

• (( وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ )) .

أي توقدت نيرانها ، أو أنه قد يشير إلى خلق آخر كالبيت المرفوع الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .(56)

ثم تحدثت آية أخرى عن حالة الفصل التام بين المياه المالحة والمياه العذبة بقوله تعالى :

• (( وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً وَحِجْراً مَحْجُوراً )) .(57)

ومثلها قوله تعالى في سورة الرحمن :

• (( مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ \* بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ )) .(58)

---

(1) سورة الطور / الآية 6

(2) ظ : سيد قطب ، في ظلال القرآن 27 / 35 المجلد السابع ، الطبعة الخامسة / 1386 هـ - 1967 م ( ب . م ) .

(3) سورة الفرقان / الآية 53

أي خلق الماعين الحلو والمالح فالحلو كالأنهار والعيون والآبار، وهذا هو البحر الحلو العذب  
الفرات الزلال ، والله سبحانه وتعالى إنما أخبر بالواقع لينبّه العباد على نعمه عليهم ليشكروه ،  
فالبحر العذب هو هذا السارح بين الناس ، فرّقه الله تعالى بين خلقه لإحتياجهم إليه أنهاراً  
وعيوناً في كل أرض ، بحسب حاجتهم وكفايتهم لأنفسهم وأراضيهم وقوله تعالى :

(( وَهَذَا مَلْحٌ أُجَاجٌ )) أي مالح مرزعاق لا يستساغ ، وذلك كالبهار المعروفة في المشارق  
والمغرب ، وهذه البحار ساكنة وخلقها الله سبحانه وتعالى مالحاً لنلا يحصل بسببها نتن  
الهواء فيفسد الوجود بذلك ، ولنلا تعج الأرض بما يموت فيها من الحيوان ، ولما كان ماؤها  
مالحاً كان هواؤها صحيحاً وبينتها طيبة (59).

وهذه الأمور كلها تلفت نظر الناس جميعاً ، بما فيهم المهتمون بقضايا البيئة إلى حجم العناية  
الإلهية التي أولى بها الله عزّ وجل البشرية وما سخّره لهم ، إذا ما علمنا أن أهمية الماء  
وتأثيره في حياة الإنسان تزداد يوماً بعد آخر مع مرور الزمن وتقدم الصناعة والعلم والمعرفة  
الإنسانية ، فالإنسان الصناعي يحتاج إلى الماء بصورة متزايدة ، لذلك فإن كثيراً من  
المؤسسات الصناعية العظيمة لا تكون لها القدرة على الفاعلية إلا حينما تكون على ضفاف  
الأنهار العظيمة(60).

### المكون الثالث ( الماء ) :

(4) سورة الرحمن / الآية 19 – 20

(1) ظ : أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي (ت 597هـ) ، زاد المسير في علم التفسير  
19/ 6 تحقيق محمد عبد الرحمن عبدالله ، دار الفكر / بيروت 1407 هـ + أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي  
(ت 774هـ) ، تفسير القرآن العظيم 334/3 دار المعرفة ، بيروت 1412هـ + الفيض الكاشاني ، التفسير الصافي 19 / 4

(2) ظ : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، 359 / 17

لا يختلف إثنان على أن الماء هو المكوّن الأساسي للحياة في كل شيء .

قال تعالى :

• ((..... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ )) .(61)

وقد أشارت الدراسات إلى أن نسبته في الأجسام الحية تصل إلى 90% فهو يحمل الغذاء والهواء إلى هذه الأجسام ويخلصها من النفايات الضارة ،(62) وقد تناول القرآن الكريم موضوع الماء – بوصفه مكوناً من مكونات البيئة – بلحاظاته متعددة ، من بينها أنه استخدمه في تحدي البشرية وردعها عن تجاوز قدرة الباري عزّ وجل وتناسي نعمائه ، بل عدم الاعتراف بهذه النعم التي أنعمها على البشر، قال تعالى :

• (( قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ )) .(63)

• ((أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ \* أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ \* لَوْ

نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ )) .(64)

فالأرض في حقيقتها تحوي قشرتين متفاوتتين : قشرة قابلة للنفوذ يدخل فيها الماء ، وأخرى غير قابلة للنفوذ تحتفظ بالماء ، وأن جميع العيون والآبار والفتوات تولدت من بركات هذه التركيبية الخاصة للأرض ، إذ لو كانت الأرض ذات قشرة واحدة قابلة للنفوذ ولأعماقٍ بعيدة ، فإنّ جميع المياه التي تدخل جوفها لا يقر لها قرار، وعندئذ لا يمكن أن يحصل أحد على قليل

(1) سورة الأنبياء / الآية 30

(2) ظ : محمد منير حجاب ، البيئة من منظور إسلامي ، ص : 57 دار الفجر / القاهرة ، ( د . ت )

(3) سورة الملك / الآية 30

(4) سورة الواقعة / الآية 68- 70

من الماء ، وبالعكس لو كانت الأرض ذات قشرة غير قابلة للنفوذ لتجمعت المياه على سطحها وتحولت إلى مستنقع كبير أو أن تلك المياه ستصب في البحر، وهذا ما يسبب فقدان جميع الذخائر التي هي تحت الأرض ، وبالتالي فهذا ما يخالف أصل التسخير الذي أقرته الإرادة التكوينية (65).

وبلحاظ آخر نجد أن القرآن الكريم ، يشير إلى أن نزول الماء كان بكميات تحافظ على التوازن الذي من شأنه المحافظة على الكائنات الحية وعدم الإضرار بها ، بحيث لو زادت كميات نزوله لأصاب الأرض الغرق ، ولأتلفت المزروعات وصارت الحياة مضطربة ، كما هو الحال في الأعاصير المدمرة والفيضانات التي يشهدها العالم الآن ، أما لو قل نزوله لماتت النباتات والحيوانات وتشقق وجه الأرض كما يحدث في المناطق التي تصاب بالجفاف والتصحر، لذلك تتجلى حكمة الباري عز وجل وتحقق إرادته في أن يكون نزول الماء بكميات تحافظ على التوازن البيئي ، قال تعالى :

• (( وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ  
(66)).((

• (( أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا...)).(67)

• (( وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ )) .(68)

---

(1) ظ : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، 18 / 372

(2) سورة المؤمنون / الآية 18

(1) سورة الرعد / الآية 17

(2) سورة الزخرف / الآية 11

فالتركيز على كلمة (قَدْر) يُشعر بالنظام الخاص الذي يحكم نزول الأمطار ، إذ أنها تنزل بمقدار كافٍ يكون مفيداً ومثمراً ، ولا يؤدي إلى الخسارة والإتلاف ، على الرغم من أنها قد تؤدي بعض الأحيان إلى حدوث فيضانات ، وجريان سيول ، وتدمير الأراضي - كما تقدم بيان ذلك - ولكن هذه حالات إستثنائية ، ولها صبغة التحذير ، فالأعم الأغلب من الأمطار مفيدة ومربحة ، فنمو كل الأشجار والنباتات والأزهار وجميع المزروعات المثمرة ، من بركات نزول المطر الموزون ، فلو لم يكن لنزول المطر نظام لما حصلت كل هذه البركات (69).

كما أورد القرآن الكريم تحذير الباري تبارك وتعالى مِنْ أَنْ الْمَاءُ قَدْ يَصْبِحُ أَدَاءً يُعَاقِبُ بِهَا اللَّهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِهِ ، وَيَتَحَدُّونَ قُدْرَتَهُ ، وَيُعْرَضُونَ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ :

• (( فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ\* وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ

قُدْرٍ)). (70)

وعلى النقيض من هذا بالإمكان أن يكون الماء خيراً مكافأة للإنسان الملتزم بتعاليم الله والمنقاد لأوامره :

• (( وَأَلَّوْا اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا )) (71)

فعلى مستوى العقاب نجد الآيتين تشيران إلى الماء الذي أدى إلى الطوفان في قصة النبي نوح عليه السلام ، فهو لم يكن من هطول الأمطار فقط ، بل كان من تفجير العيون في الأرض ،

(3) ظ : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل 16 / 15

(4) سورة القمر / الآية 11 - 12

(1) سورة الجن / الآية 16

فَاتصل الماء بعضه ببعض وشكّل بحراً عظيماً وطوفاناً شديداً<sup>(72)</sup>، أما على مستوى المكافأة والرحمة ، فالآية حملت معنى إنزال مطر الرحمة وتذليل منابع وعيون الماء الذي يهب الحياة ، والملاحظ أن سبب زيادة النعمة هو الإستقامة على الإيمان وليس أصل الإيمان ، لأن الإيمان المؤقت لا يستطيع أن يُظهر هذه البركات ، فالمهم هو الإستقامة والإستمرار على الإيمان والتقوى<sup>(73)</sup> .

### المكون الرابع (الإنسان) :

لقد أوضح القرآن الكريم أموراً كثيرة تتعلق ، بالإنسان بوصفه محور الرسالة الإسلامية ، وبالإمكان إجمال هذه الأمور في محورين رئيسيين ، الأول منهما أن الإنسان مستخلف في الأرض ، والثاني أن ما في الكون جميعاً مسخر له من قبل الله عزّ وجل .

---

(2) ظ : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 17 / 299

(3) م . ن . 19 / 67

وإذا ما أردنا أن نربط بين هذين المحورين ، نخلص الى إعمار الأرض وصلاحيتها للحياة ، مع إمكانية الإستمرار فوقها إلى أن يشاء الله جلّت قدرته .

### المحور الأول : الإستخلاف .

تقوم العلاقة بين الإنسان والبيئة على الشعور برابطة الإنتماء التي تجمعهما بالنظر الى إتحاد عنصر التكوين الأول ، وتوقف الحياة على تفاعل الإنسان مع مكوناتها ، وفي الوقت ذاته وعي الإنسان بتميزه عنها لأداء دور خاص فيها استجابة للإرادة الإلهية التي رشحته لوظيفة الإستخلاف ،<sup>(74)</sup> تلك الإرادة التي ألقّت على عاتق الإنسان مسؤولية إدارة الكون وإعمارهِ وإظهار أسرار الله وقدرته في خلقه ، وهي مهمة كبيرة أرادت الملائكة أن تختص بها ، وأرادها الله عزّ وجلّ للإنسان تكريماً له فقال عزّ وجلّ :

• (( وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا

وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا

لا

تَعْلَمُونَ ))<sup>(75)</sup>.

والمراد من الخليفة المعنى المجازي ، وهو الذي يقوم بأعمال أَرادها منه المستخلف شأنه في ذلك شأن الوكيل والوصي ، لأنّ الجعل الوارد في الآية الكريمة ( إني جاعل في الأرض ) بمعنى المدبّر الذي يعمل ما يريدُه الله في الأرض ، وليس العامل فيها عمل الإنسان المتسلط على موجودات الأرض ، فالله عزّ وجلّ لم يترك عملاً كان يعملُه فوكله إلى الإنسان ، وإنما

(1) ظ : محمد زرمان ، التصور الإسلامي للبيئة / دلالاته وأبعاده : 378 - مرجع سابق -

التدبير الأعظم لم يزل بيده تعالى ، والإنسان هو الموجود الوحيد الذي إستطاع بما أودع الله في خلقه أن يتصرف في مخلوقات الأرض بوجوهٍ عظيمة لا تنتهي ، خلاف غيره من الحيوان .(76)

وعليه فالخلافة هنا هي تكليف بمهمة الإنتفاع بموجودات الكون من خلال إعمارها، يكون الإنسان فيها سيداً في الكون لا سيداً للكون ، فالسيادة ، والحاكمية ، والملكية هي لله سبحانه وتعالى ، ولأن الإنسان هو أحد مخلوقاته المتميزة عن باقي المخلوقات بالعقل ، فقد كرمه الله وأنعم عليه بنعمة الإستخلاف :

• (( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً )) .(77)

ومؤدى هذا الإستخلاف أن الإنسان وصي على هذه الأرض بكل ما فيها ، وليس مالكا لها فهو مدبر لمواردها ومستغل لخيراتها :

• ((...هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...)) .(78) .

وهنا تثار مسألة مهمة جداً تتعلق بملكية الإنسان لموارد الطبيعة ، فهل هي ملكية رقبة أم ملكية إنتفاع ؟ وقد جرت مناقشات كثيرة حول الموضوع أسهب فيها الباحثون (79) ، ومال فيها الكثير إلى أنها ملكية إنتفاع لأسباب يمكن إجمالها بالآتي :

---

(2) ظ : محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير 398/1 ، الدار التونسية للنشر 1984 .

(1) سورة الإسراء / الآية 70

(2) سورة هود / الآية 61

(3) راجع : محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، ص165 دار الكتاب العربي - القاهرة 1952 +

عبد القادر عودة ، المال والحكم في الإسلام ، ص 27-34 مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة 1951 + عيسى عبدة وأحمد

1. إن إشارات القرآن الكريم في كثير من نصوصه أضافت الملكية الى الله سبحانه وتعالى

منها : قوله تعالى :

• (( آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ... ))(80) .

• ((...وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...)) (81) .

• (( لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ))(82) .

• (( اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ))(83) .

وإذا كان المال - كما يقول الشيخ محمود شلتوت وغيره من العلماء - مال الله ، وكان الناس

جميعاً عباد الله وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله هي لله عز وجل ، كان من

الضروري أن يكون المال لجميع عباده ، يحافظ عليه الجميع ، وينتفع به الجميع وإن رُبط

باسم شخص معين .(84)

2. إن الوجود الإنساني في هذه الدنيا مؤقت ، فيكون إستخلافه فيها مؤقتاً أيضاً ،

ويجر ذلك أن يكون إنتفاعه بمواردها مؤقت :

---

إسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام : ص137-141 دار المعارف ، جمهورية مصر العربية 1984 + حسن السيد بسيوني ،

الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، ص 137-139 عالم الكتب ، القاهرة 1405هـ - 1985م ، الطبعة الأولى .

(4) سورة الحديد / الآية 7

(1) سورة النور / الآية 33

(2) سورة طه / الآية 6

(3) سورة المائدة / الآية 120

(4) ظ : محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص269 دار القلم ، القاهرة ( د.ت ) .

• ((وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ..))<sup>(85)</sup>

أي إلى وقت الموت ، وقيل إلى يوم القيامة ، وقيل إلى فناء الآجال ، أي كل أمرٍ مستقرٍ إلى فناء أجله .<sup>(86)</sup>

فهذا التحديد للبقاء يترتب عليه تحديد للإستخلاف ، وهو تحديد للإنتفاع ، وهنا يتضح حق الأجيال المتعددة في الإنتفاع بالموارد الطبيعية ، وضرورة أن يعي الإنسان هذه الحقيقة ، لكي يحفظ للأجيال التي بعده حقها في الإنتفاع بما خلق الله سبحانه وتعالى في هذا الكون .

3. إن الحالة الشعورية التي يعيشها الإنسان وهو يتصور ملكيته الدائمة لموارد الطبيعة تثير فيه نوازع الأنانية التي تدفعه إلى المبالغة في إستغلال تلك الموارد وصولاً إلى حد الإسراف ، وهذا فساد ينتج عنه نضوب الموارد البيئية أو تدميرها ، وهذا كله ما تعانيه البيئة في الوقت الحاضر .

لذا فإن القول بإنزال حق الإنسان على موارد الطبيعة من ( حق ملكية ) الى ( حق إنتفاع ) الذي تقل فيه سلطات صاحبه عن سلطات المالك ، قول أكثر ملائمة إذا روعيت القواعد الشرعية في أعماله ، إذ تؤكد من ناحية أن موارد البيئة وثرواتها هي عطاء وفضل من الله عزّ وجلّ للبشر ، وعليه لن يكون الإنتفاع قاصراً على شخصٍ دون آخر من جهة ، وإن المنتفع لا يجوز له إهدار أو تدمير أصل أو عين المال الذي ينتفع به

---

(5) سورة البقرة / الآية 36

(6) ظ : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن 173/1 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،

بيروت - لبنان 1415 هـ - 1995م الطبعة الأولى .

من جهةٍ ثانيةٍ لإن سلطة التصرف الشرعي في المادة لا تكون للمنتفع بل لمالك العين  
أو الرقبة. (87)

من هنا فقد عُدَّت البيئَة - في المنظور الإسلامي - أمانةً وضعها الله سبحانه وتعالى في يد  
الإنسان ، ومكَّنه منها وأخضع له جميع مكوناتها ليتصرف فيها طبقاً لحق الإستخلاف الذي  
وهبه إياه ، فيباشر مهمة الإعمار والبناء في الأرض على وفق إرادة الله لتتحقق بذلك  
العبودية الكاملة لله في هذا الكون ، لذلك فإن كل ما يوضع في متناول يد الإنسان الخليفة يكون  
على سبيل العارية ، ومن مقتضيات الأمانة أن ينتفع بها المؤمن في حدود ما يحتاج إليه من  
أسباب الرزق ، مع مراعاة شروط صاحب الملك الحقيقي الذي أنهى إليه أنه أصلح له الأرض  
وحذرَه من إفسادها (88) ، قال تعالى :

• ((.... وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )) . (89)

المحور الثاني : التسخير .

أشارت آيات كثيرة في القرآن الكريم إلى أن الكون مسخر للإنسان وهو مستخلف في هذا  
الكون ومسؤول عن تدبير مرافقه ، وقد طوع الله وذل ما في الكون ليستطيع الإنسان الإنتفاع  
به والتصرف فيه والسيطرة على موارده ليحقق من خلال الخلافة التي خلقه الله من أجلها ،  
قال تعالى :

(1) ظ : احمد سلامة ، حماية البيئة في الفقه الإسلامي ، ص295 مطبعة الأحمدية ، دبي ، مايو 1998

(1) ظ : محمد زرمان ، التصور الإسلامي للبيئة - مرجع سابق - ص382-383

(2) سورة الأعراف / الآية 85

• (( وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ \* وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ \* وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ))<sup>(90)</sup>.

فضمير الخطاب الوارد في لفظ لكم المتكرر في الآية لهو أكبر دليل على أن هذا الكون وجد لخدمة الإنسان ، بل أن تقديم الضمير في جل السياقات المذكورة في الآية يفيد الحصر والتخصيص لهذه المنافع بالإنسان ، فضمائر الخطاب كلها موجهة للإنسان ، فلفظ لكم ، ربكم ، لعلكم ، المخاطب بها هم بنو البشر<sup>(91)</sup>.

وتتوالى آيات القرآن الكريم في ذكر ما سخره الله للإنسان في هذا الكون حتى تكاد تذكر كل شئ فيه عدا ما اختص الله به مخلوقات أخرى ليس للإنسان سيطرة عليها ، وهذا التسخير نعمة من نعم الله على الإنسان إذ لولاه لما استطاع أن يستفيد من كثير مما خلقه الله على هذه الأرض .

(1) سورة النحل / الآية 12-15

(2) ظ : الحسن صدقي ، البينة بين جمال خلقها وتحذير الشريعة من إفساد طبيعتها ، ص 15 مطبعة النجاح الجديدة ، الدار

البيضاء 1429هـ - 2008 م ، الطبعة الأولى .

## • البيئة في منظور السنّة الشريفة :

إن القول بحاجة المجتمع إلى إعادة عرض للسيرة النبوية الشريفة بأسلوبٍ معاصرٍ من شأنه توضيح إنسانية الرسول الأكرم (ص) الذي تُعد بعثته المباركة أعظم نقطة فاصلة في تاريخ البشرية ، لقولٍ يصيب كبد الحقيقة ، لأنه وعلى الرغم من أن محمداً النبي (ص) عاش في مجتمعٍ بدائي صحراوي ، لم يشهد مشكلات تذكر في مجال البيئة – كالتّي نعرفها اليوم – إلا أنه صلوات الله وسلامه عليه جسّد في حياته الشريفة ، وسيرته العطرة منهجاً شاملاً للحفاظ على البيئة ، وحمايتها من التلوث ، فقد لفت أنظار البشرية كلها إلى مخاطر لم ينتبه إليها العالم إلا في العصر الراهن ، وقدم حلاً منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة سنة ، بدأ العالم المعاصر يأخذ بها اليوم ، فقد كان منهج الرسول (ص) في علاج قضايا البيئة ، يقوم على التعايش السلمي بين الإنسان وبيئته ، عبر دعوة الناس إلى المحافظة على المصادر الطبيعية من خلال التعامل الراشد معها بعيداً عن الإسراف أو الإفساد في الأرض ، يضاف إلى ذلك إن هذه الدعوة ركزت على المسؤولية الجماعية والمشاركة أي ثنائية المسؤولية، التي تقع على عاتق المسلمين في المحافظة على التوازن البيئي ، وعدم العبث بموارد البيئة ، حفظاً لحق الأجيال في إستغلالها مع الأخذ بنظر الإعتبار أن الحياة مسؤولية عامة ، إذا أخل بها نفر سار وتعدى ضرره على الباقيين<sup>(92)</sup>، فعن النبي الأكرم (ص) قوله :

(1) راجع مقال للدكتور محمد يونس ، منشور في جريدة الإتحاد / أبو ظبي / الجمعة 25 صفر 1430هـ – 20 فبراير

• (( مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ إِسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرَّوْا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا )) (93).

وهذا الحديث فيه من الدلالة ما لا يقبل الشك ، أن حرية الفرد في الشريعة الإسلامية يجب أن تتوقف متى ما ألحقت ممارستها الضرر بالآخرين .

• وهناك حديث آخر فيه إشارة وتنبية من الرسول الأعظم (ص) إلى ضرورة الإهتمام بأمور المسلمين ، بقوله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم :

• (( مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ )) (94) .

ومن مصاديق هذا الأمر في مجال البيئة كثيرة ، فصاحب الأرض الزراعية - مثلاً - إذا أراد أن يستعمل أدوية ومبيدات تزيد من إنتاجية أرضه ، وهي تلحق الأذى بصحة الإنسان أو الحيوان فإن ذلك يُعدُّ إهتماماً بأمور المسلمين من جهة ، وحريةً شخصيةً يجب إيقافها ؛ لأن

---

(1) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ، صحيح البخاري 111/3 كتاب الشركة (مصدر سابق) + الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي 318/3 تح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة / بيروت - لبنان + احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) السنن الكبرى 288 و 91/10 / دار الفكر ، بيروت - لبنان + المتقي الهندي ، كنز العمال 69/3 حديث 5533 / تح : بكرى حياتي وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان (ب.ت) .

(2) أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت 329/328هـ) الأصول من الكافي 163/2 كتاب الإيمان والكفر / باب الإهتمام بأمور المسلمين ، دار الكتب الإسلامية ، مطبعة حيدري - طهران 1375هـ . ش / الطبعة السادسة . + الحر العاملي : وسائل الشيعة ، 337/16 ( مصدر سابق) .

ممارستها تلحق الضرر بالآخرين من جهةٍ ثانيةٍ ، وإذا ما أردنا معالجة ذلك ضمن القواعد الفقهية نجد أن تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ينطبق تماماً مع هذه الحالة ، وسيأتي الحديث لاحقاً عن القواعد الفقهية التي يمكن من خلالها وضع حلولٍ مناسبةٍ لمشاكل ذاتٍ علاقةٍ بموضوع البيئة .

ما تقدم يمكن أن يكون محوراً من المحاور التي بيّنتها السنة الشريفة ، ويتجلى محوراً آخر هو أن السنة الشريفة لطالما حثت على الزراعة وإستغلال الأرض ، حين أمر الرسول الكريم (ص) المؤمنين بالإهتمام بغرس الأشجار وإستثمار الأرض ، وجعله ذلك الأمر طريقاً يتقرب فيه الإنسان من ربه ، قال النبي محمد (ص) :

• (( ما مِنْ مَسْلَمٍ غَرَسَ غَرْساً فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ))<sup>(95)</sup>

وفي حديثٍ آخر يقول :

• (( مَنْ نَصَبَ شَجْرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تَتَمَّرَ فَإِنَّ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

يَصَابُ مِنْ ثَمَرِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ))<sup>(96)</sup> ، وقوله (ص) :

• (( إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ إِسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا

فَلْيَغْرِسْهَا ))<sup>(97)</sup> .

وفي هذا الحديث دلالة على أن مهمة الغرس وإستغلال الأرض وزراعتها من المهام المستديمة للإنسان حتى ولو أشرفت الدنيا على الإنتهاء ، كما أن هذه الأحاديث وغيرها تؤكد

---

(1) البخاري : صحيح البخاري 78/7 (مصدر سابق) .

(2) أحمد بن حنبل : مسند أحمد 4 / 61 ، دار صادر ، بيروت - لبنان (ب.ت) .

(1) المتقي الهندي : كنز العمال 3 / 892 (مصدر سابق)

أن استثمار الأرض وزراعتها وإستغلال مواردها الطبيعية ، كلها أمور تؤدي إلى الحفاظ على البيئة إذا ما علمنا أن إضرار الأرض ودوام تشجيرها وزراعتها مصدر من المصادر التي تساهم إسهامة فاعلة في المحافظة على البيئة ونظافتها .

أما المحور الثالث فتندرج تحته تأكيدات السنّة الشريفة وإهتمامها بموارد المياه ، ذلك العنصر المهم من عناصر البيئة ، فقد نهى الرسول (ص) عن تلويث المياه حين قال :

• (( لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ))<sup>(98)</sup>.

ثم أمر الرسول(ص) بالمحافظة على مياه الشرب في أوانيها ، حتى لا تصاب بما يلوثها ، فعن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله (ص) يقول :

غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ ،  
أَوْ سَقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ ))<sup>(99)</sup> .

وفي السياق ذاته تأتي تأكيدات السنّة الشريفة على ضرورة العناية بالنظافة العامة ، ونلحظ حثاً واسعاً على أن يكون المؤمن نظيفاً وطاهراً ، وأن يهتم بنظافة المحيط الذي يعيش فيه سكوناً كان أو شارعاً ، ونجد أن السنّة الشريفة ربطت كل ذلك بالأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى ، فقد قال الرسول (ص) :

---

(2) البيهقي : السنن الكبرى 98/1 (مصدر سابق) .

(1) احمد بن حنبل : مسند أحمد 355/3 + مسلم ابن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) ، صحيح مسلم 107/6 دار الفكر ،

بيروت - لبنان (ب.ت) + المتقي الهندي : كنز العمال 336/15

• (( الإيمان بضع وستون أو سبعون شعبة أذناها إمطة الأذى عن الطريق وأرفعها

قول لا إله إلا الله ))<sup>(100)</sup> وقوله أيضاً :

• (( البصاق على المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ))<sup>(101)</sup> .

ثم حذرت السنة الشريفة من الأمراض ، ودعت الى ضرورة الوقاية منها ، فقد نبه الرسول

(ص) المؤمنين من خطورة الأمراض وخاصة المعدية منها ، ونستشعر أيضاً من أحاديث

الرسول (ص) أن سياسة العزل في المجتمعات الإسلامية أمرٌ واجب الإتياع إذا ما

تعرضت لأخطار الأوبئة ، وفي هذا الشأن يقول الرسول (ص) :

• (( لا يُوردن ممرض على مُصح ))<sup>(102)</sup> .

ويقول أيضاً وهو يتحدث عن الطاعون :

• (( إذا سمعت به بأرضٍ فلاتقدموا إليها فإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً

منه ))<sup>(103)</sup> .

---

(2) محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1331هـ) : فيض القدير شرح الجامع الصغير 242/3 تح : أحمد عبد السلام / دار الكتب

العلمية / بيروت - لبنان 1415 هـ ، الطبعة الأولى .

(3) البخاري : صحيح البخاري 107/1 + أحمد بن حنبل : مسند أحمد 109/3 + البيهقي : السنن الكبرى 291/2 +

النيسابوري : صحيح مسلم 77 /2 + المتقي الهندي : كنز العمال 663/7

(1) البخاري : صحيح البخاري 31/7 + أحمد بن حنبل : مسند أحمد 406/2 + النيسابوري : صحيح مسلم 31/7 + البيهقي

: السنن الكبرى 135/7 + المتقي الهندي : كنز العمال 119/10 + محمد باقر الحسيني المرعشي الداماد : الرواشح

السماوية في شرح أحاديث الإمامية (ت1041هـ) ص : 165 مكتبة المرعشي النجفي / قم المقدسة - إيران 1405 هـ.ق .

(2) البخاري : صحيح البخاري 22و21/7 + أحمد بن حنبل : مسند أحمد 201/5 + النيسابوري : صحيح مسلم 27/7 +

البيهقي : السنن الكبرى 376/3 + المتقي الهندي : كنز العمال 602/4

وفي محور آخر تلفت السنّة الشريفة أنظار المسلمين إلى قضية مهمةٍ ، لها علاقة وثيقة بموضوعة البيئة ومكوناتها ، ففي كثير من الأحاديث الشريفة نلحظ الدعوة إلى ضرورة المحافظة على الحيوان .

وليس غريباً أن نجد هذا الإهتمام بحقوق الحيوان ، والمحافظة عليه ؛ فذلك نابع من نظرة الإسلام إلى عالم الحيوان ، تلك النظرة الواقعيّة التي تركز على أهميّة الحيوان في الحياة ونفعه للإنسان ، وما يترتب على تلك المنافع من عمارة الكون واستمرار الحياة ، ولطالما أكد القرآن الكريم ذلك ففي عدّة سور من القرآن الكريم وضع الله أسماءها من أسماء الحيوان ، مثل سورة البقرة ، والأنعام ، والنحل ، والنمل ، والعنكبوت ، والفيل .

ولرب معترضٍ يقول أن هذه التسميات للسور القرآنية جاءت بناءً على ما احتوته السور القرآنية من ذكرٍ لذلك الحيوان ، أو واقعة معينة لها علاقة به فأخذت السورة تسميتها من تلك القصة أو الواقعة ؛ فنقول أن هذا الأمر لا يتعارض مع الرأي الذاهب إلى إهتمام القرآن الكريم بالحيوان وتركيز ذلك الإهتمام في نظر المسلمين .

وفي ذلك ينصُّ القرآن على تكريم الحيوان ، وبيان مكانته وأهمّيته ، وتحديد الفائدة منه ، فيقول تعالى - مثلاً - بعد أن بيّن قدرته سبحانه في خلق السموات والأرض ، وقدرته في خلق الإنسان :

• (( وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ )) .(104)

وعلى هذا يمضي القرآن الكريم للتعريف بأهميّة الحيوان ، وأنه جزء من الحياة التي نعيش فيها ، ولا يمكن إغفاله أو إهماله .

وبوصف السنّة الشريفة مبينة ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم ؛ ولكي لا يخرج البحث عن المحور الذي يتحدث فيه ، فنقول أن السنّة الشريفة أكدت أن للحيوان حرمة في التشريع الإسلامي ، بوصفه كائناً من الكائنات الحية التي خلقها الله سبحانه وتعالى وسخرها لخدمة الإنسان ، فلا يجوز العبث به أو الإساءة في معاملته<sup>(105)</sup>، وقد تجلّى هذا الأمر في جملة من الأحاديث الشريفة، كان من بينها ما يروى عن النبي (ص) وهو يمر على نفرٍ من الأنصار وهم يرمون حمامة فقال لهم :

• (( لا تتخذوا الروحَ غَرَضاً ))<sup>(106)</sup> .

كما وروي عن النبي (ص) أنه قال :

• (( مَنْ قَتَلَ عُصْفوراً عَبَثاً عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فلاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنَفَعَةً ))<sup>(107)</sup> .

إذن فالسنّة الشريفة ترسم لنا صورتين في التعامل مع الحيوان ، إحداهما سلبية والأخرى إيجابية ، فالصورة السلبية تتجسد في العبث بأرواح الحيوانات ، والتعامل معها على غير الصورة التي أرادها الله عزّ وجل ، وهي تسخيرها لخدمة الإنسان ، يُضاف الى ذلك أنه

---

(1) يتضح ذلك أكثر عند الحديث عن أحكام الصيد والذبابة في المبحث الأخير من مباحث الأطروحة .

(2) نور الدين الهيثمي (ت 807هـ) : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 4 / 31 دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان 1408هـ -

1988م

(2) أحمد بن حنبل : مسند أحمد 4/389 + المتقي الهندي : كنز العمال 15 / 37

تعدّ على مكونٍ مهمٍّ من مكونات البيئة ، أما الصورة الإيجابية فتلك التي تتجسد في الإنتفاع بالحيوان كعنصرٍ من عناصر البيئة التي سخرها الله للإنسان ينتفع بها ويستثمرها .

وتبيّن لنا السنّة الشريفة حالة الإختلاف ، بل التباين بين الريح والرياح ، وكلاهما يشكّلان عنصراً أو مكوناً من مكونات البيئة ، وورد ذكرهما في القرآن الكريم في أحيانٍ كثيرة بمعنى التدمير والهلاك لكلمة الريح ، وبمعنى الخير والبركة والمطر اللطيف لكلمة الرياح (108)، وهكذا يبيّن النبي (ص) هذه الحالة بقوله:

• (( اللهم إجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ))(109).

كلما سمع صوت الهواء الشديد .

---

(1) ظ : خالد فانق العبيدي ، الرياح والسحب والمياه والبحار ، ص16 دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 1426هـ -

2005م الطبعة الأولى .

(2) راجع : نور الدين الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 10 / 135 و المتقي الهندي ، كنز العمال 7 / 75

# الفصل الأول

علاقة الإنسان بالبيئة و عوامل إفسادها وصوره

- المبحث الأول : علاقة الإنسان بالبيئة .
- المبحث الثاني : عوامل إفساد البيئة .
- المبحث الثالث : صور إفساد البيئة .

المبحث الأول : علاقة الإنسان بالبيئة .

المطلب الأول : علاقة الإنسان المسلم بالبيئة .

الإنسان ليس جزءاً من الطبيعة فحسب ، بل هو الجزء الأسمى منها ، فلا يختلف إثنان في أنه ابن بيئته الطبيعية والاجتماعية والثقافية ، وأنه في نشأته وتكوينه وإستمرار وجوده على هذه الأرض عنصر في منظومة الطبيعة ، يتفاعل مع عناصرها وظروفها البيئية بشكل مستمر ، فكما يتأثر بتلك العناصر فهو يؤثر فيها ؛ مما يعني أن هناك تفاعلاً متبادلاً بينه وبين بيئته التي هي جزء من عالم الطبيعة ، ويزداد الإنسان جلالاً وقدرماً إذا ما عدّ نفسه حلقة من حلقات الطبيعة في هذا الكون ، وأنه يتميز بعقلٍ هو أعقد ما عرف حتى الآن (110) .

والإسلام نظر للإنسان من منظور كوني يشتمل على أغلب مفردات البيئة مؤكداً في الوقت ذاته على النعمة الكبرى التي أنعمها الله سبحانه وتعالى على عباده إذ خلقهم في أحسن تقويم وجعلهم في عالم متكامل الأبعاد ، فيما بين مفرداته من جهة ، وفيما بين الإنسان وبين تلك المفردات من جهة أخرى ، وفيما بين الإنسان وأخيه الإنسان من جهة ثالثة ، ورسم منذ البداية العلاقة المتكاملة بين الإنسان وعالمه الوجودي ، ورفض حالتين قد أبتليت بهما البشرية عبر تاريخها المديد ، هما حالة الخضوع للبيئة ومظاهرها خضوع عبودية تتجلى بعبادتها ، أو الحالة الثانية التي

---

(1) ظ : سعيد محمد الحفار ، البيولوجيا ومصير الإنسان 250 - سلسلة عالم المعرفة / 38 المجلس الوطني للثقافة والفنون

تقابلها وهي التعامل مع البيئة بعدوانيةٍ وتكبرٍ وإفسادٍ في الأرض أوفي باقي مكوناتها ، وقد إختار الإسلام للإنسان المسلم أسلوبَ الإنتفاع بالأرض وخيراتها لعمارتها – لا بصفته مالكاً لها – وإنما بصفته مستخلف فيها ، فمالكها هو الله بذاته المقدسة(111) .

قال تعالى :

• (( ... إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ... ))(112) .

فخلافة الإنسان في الأرض تتعلق بارتباطات شتى ، ولها وثيق الصلة مع السماوات ومع الرياح ومع الأمطار ، ومع الشمس والكواكب ، وكلها ملحوظ في تصميمها وهندستها إمكان قيام الحياة على الأرض ، وإمكان قيام هذا الإنسان بالخلافة ، وهذا غائب تماماً عن فلسفة المذاهب المادية ، التي لا تسمح للإنسان أن يتعدى ذلك الأثر الذليل الصغير الذي تخصصه له تلك المذاهب؟!!

وما من شك أن كلاماً من هاتين النظرتين ، نظرة الإسلام ونظرة المذاهب المادية للإنسان تؤثران بشكل أو بآخر في طبيعة النظام الذي تقيمه هذه وتلك للإنسان؛ وطبيعة احترام المقومات الإنسانية أو إهدارها؛ وطبيعة تكريم هذا الإنسان أو تحقيره وليس ما يمكن رؤيته في العالم المادي من إهدار كل حريات الإنسان وحرماته ومقوماته في سبيل توفير الإنتاج المادي وتكثيره ، إلا أثراً من آثار تلك النظرة إلى حقيقة الإنسان ، وحقيقة دوره في هذه الأرض ، كذلك يتحصل من نظرة الإسلام الرفيعة إلى حقيقة الإنسان ووظيفته ، إعلاء القيم

---

(1) علاء الجوادي : أثر المشكلات البيئية في الوضع السكاني وعلاجها من المنظور الإسلامي ، بحث منشور على الشبكة

الأدبية ، وقيم الفضائل الخلقية ، وتكبير قيم الإيمان والصلاح والإخلاص في حياته ، فهذه هي القيم التي يقوم عليها عهد الإستخلاف ، والتي يمكن أن نسميها بالبيئة الروحية ، قال تعالى :

• ((..فَأَمَّا يَا تَبِئْتِكُمْ مَنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ))(113).

وهذه القيم أعلى وأكرم من جميع القيم المادية – هذا مع أن من مفهوم الخلافة تحقيق هذه القيم المادية ، ولكن بحيث لا تصبح هي الأصل ولا تطغى على تلك القيم العليا – ولهذا الأمر تأثير في توجيه القلب البشري إلى الطهارة والارتفاع والنظافة في حياته ، بخلاف ما توحى به المذاهب المادية من استهزاء بكل القيم الروحية ، وإهدار لكل القيم الأدبية ، بغية الإهتمام المجرى بالإنتاج والسلع ومطالب الشهوات ، في حين أن التصور الإسلامي فيه إعلاء من شأن الإرادة في الإنسان لأنها مناط العهد مع الله ، وهي مناط التكليف والجزاء ، إذ بمقدور الإنسان الارتفاع على مقام الملائكة من خلال حفظه لعهد مع ربه عن طريق تحكيم إرادته ، وعدم الخضوع لشهواته ، والاستعلاء على الغواية التي توجه إليه ، وفي الوقت ذاته فإن بمقدوره أن يشقى نفسه ويهبط من عليائه ، بتغليب الشهوة على الإرادة ، والغواية على الهداية ، ونسيان العهد الذي يرفعه إلى مرضاة الله وفي هذا مظهر من مظاهر التكريم لا شك فيه .(114)

إذن فالرؤية الإسلامية للإنسان منبثقة من الوحي القرآني ؛ وإزاء ذلك فإن هذه الرؤية تستدعي أن تكون علاقة الإنسان بالبيئة علاقة توازن وإتساق وتفاعل إيجابي ، إذ من جهة أنه لا يعبد البيئة ، لأنه يرى أنها مخلوقة مثله وأن هناك خالقاً لها هو مَنْ يستحق العبادة ،

---

(1) سورة البقرة / الآية 38

(1) ظ : سيد قطب : في ظلال القرآن / 1 / 31

ومن جهةٍ أخرى فإنه يرى أن الأرض بما عليها وما فيها مخلوقة ومسخرّة من أجله ،  
وقد تقدم الحديث عن هذين الأمرين – الإستخلاف والتسخير – في الفصل التمهيدي  
من هذه الأطروحة<sup>(115)</sup>، وهذا مصرحٌ فيه بالعديد من آيات القرآن الكريم ، والتي أوضحها  
المفسرون في كتبهم ومن بينها قوله تعالى :

• (( هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ... ))<sup>(116)</sup> .

إذ ذكر صاحب الميزان أن سياق العتبي والإمتنان ، وأن الله عزّ وجل قد بيّن كيف  
أنه خلق للإنسان ما في الأرض وسخر له السماوات وجعله خليفته في الأرض وأسجد له  
ملائكته<sup>(117)</sup>، وقد وافقه الشيرازي على ذلك وأضاف أن الآية تعيّن قيمة الإنسان في هذه  
الأرض وسيادته على ما فيها من موجودات<sup>(118)</sup>.

وقوله عزّ وجل :

• (( أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً  
وَبَاطِنَةً ))<sup>(119)</sup> .

وكان الطبري قد ذكر في تفسيره أن الله سبحانه وتعالى يذكر للناس أنه سخر لهم ما في  
السّموات من شمس وقمر ونجم وسحاب ، وما في الأرض من دابة وشجر وماء وبحر وفلك ،

---

(2) راجع الصفحات 35 - 41 من الفصل التمهيدي .

(3) سورة البقرة : الآية 29

(4) ظ : محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن 62/1

(5) ظ : ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 148/1

(1) سورة لقمان : الآية 20

وغير ذلك من المنافع ، وأن ذلك يجري كله لمنافع الناس ومصالحهم، لغذائهم وأقواتهم وأرزاقهم وملادهم، يتمتعون ببعض ذلك كله ، أو ينتفعون بجميعة<sup>(120)</sup>.

إذن فالتسخير الوارد في الآية الشريفة قد تناول أجزاء ومكونات البيئة .

وكذلك تستعرض الآية الشريفة في قوله تعالى :

• (( اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ

رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ \* وَسَخَّرَ لَكُمْ

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَانِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ \* وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا

نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ))<sup>(121)</sup> ، ما سخره الباري تبارك وتعالى

للإنسان من مكونات وموارد البيئة .

لقد منَّ الله تعالى على الإنسان ، ومنحه العقل كي يتعامل مع بيئته بجميع عناصرها تعاملًا

إيجابياً ومنتزناً ، وبيّن له أنه سبحانه وتعالى قد منحه القدرة على عمارتها

كما منحه القدرة على إفسادها بصورةٍ أو بأخرى ولكنه حذره من ذلك الإفساد بكل صيغ

التحذير ؛ والتي منها أن مغبة ذلك ستعود عليه ، وأنه هو أول من يضار من إفساد البيئة

طبيعياً أو معنوياً<sup>(122)</sup>.

وما ذلك إلا مصداقٌ لقول الباري تبارك وتعالى :

---

(2) ظ : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالي الأملّي الطبري (224هـ – 310هـ) : جامع البيان في تفسير القرآن

147/20 تحقيق احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة 1420هـ – 2000م – الطبعة الأولى .

(1) سورة إبراهيم : الآية 32 – 34

(2) ظ : شوقي أحمد دنيا ، التنمية والبيئة – دراسة مقارنة / 29-30 كتاب دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، العدد 137

- 1414هـ (بتصرف) .

• (( ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ  
يَرْجِعُونَ ))<sup>(123)</sup> .

فالآية بظاهر لفظها عامة لا تختص بزمان دون زمان أو مكان دون آخر أو بواقعة خاصة ،  
فالمراد بالبر والبحر معناهما المعروف ، ويستوعبان سطح الكرة الأرضية  
والمراد بالفساد الظاهر، المصائب والبلايا الظاهرة فيها والشاملة لمنطقة من مناطق الأرض  
من الزلازل وقطع الأمطار والأمراض السارية والحروب وزوال الأمن ، وبالجملة كل ما يفسد  
النظام الصالح الجاري في العالم الأرضي سواء كان مستنداً إلى إختيار بعض الناس أو غير  
مستند إليه ، فكل ذلك فسادٌ ظاهرٌ في البر والبحر مخلٌ بطيب العيش الإنساني ، لأن الحوادث  
الكونية تتبع الأعمال بعض التبعية ، فجري النوع الإنساني على طاعة الله سبحانه وتعالى  
وسلوكة الطريق الذي يرتضيه ، يستتبع نزول الخيرات وافتتاح أبواب البركات ، أما الإنحراف  
عن هذا الطريق فيوجب ظهور الفساد في البر والبحر وهلاك الأمم<sup>(124)</sup> ، يُضاف إلى هذا أن  
الله عزّ وجل خلق الإنسان ، وشاء أن تكون هذه الأرض مستقراً له إلى وقتٍ معلوم قال  
تعالى :

• ((.... وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ))<sup>(125)</sup> .

وأن يكون محوراً لهذا الكون ، بدلالة الملائمة بينه وبين البيئة التي يعيش فيها ، فالغلاف  
الجوي المحيط بالأرض يحميها من الشهب والنيازك ، ومن الأشعة فوق البنفسجية ، والهواء

(3) سورة الروم : الآية 41

(1) ظ : الطباطبائي ، تفسير الميزان 181/2 و 195/16 + ابن كثير : تفسير القرآن العظيم 444/3 + ناصر مكارم

الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 537 / 15

(2) سورة البقرة : الآية 36

المحيط بالإنسان ملائم لتنفسه ووظائف حياته ، ووجود الجبال يحفظ توازن الأرض ، وتعاقب الليل والنهار فيه ملائمة لنوم الإنسان ويقظته ، ونزول المطر من السماء هو بمقدار ما ينبت به النبات وينتفع به الإنسان والحيوان ، وعدم إختلاط مياه البحار بمياه الأنهار العذبة هو من أجل بقاء النبات والحيوان والإنسان ، ووجود الأشجار فيه من الفوائد للإنسان ما لا يحصى ، وكذلك المعادن في باطن الأرض ، وكل هذا وغيره يُرى بوضوح في قوله عزّ وجل :

• (( وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا\*وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا\*وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا\*وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا\*وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا\*وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا\*وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا\*لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا\*وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ))(126)

فجميع عوامل الملائمة بين الإنسان وبينته تمكنه من إقامة رسالته ، فهو صاحب رسالة في هذه الدنيا وقد إستخلفه الله تعالى على الأرض ليعمرها ويستخرج خيراتها ، لا ليزهد فيها وينصرف عنها ،(127) وهذا هو معنى الإستخلاف الذي من ثمرات فلسفته :

(( أنه لا يمكن فصل السلوك الإنساني في تأثيره وتأثره بمعطيات الكون لصدورهما عن واحدٍ له الكمال المطلق فلا بد من افتراض كون تطابق سلوك الإنسان على وفق الحلال والحرام مع معطيات مادة الكون مما يؤدي إلى البناء الأرقى لحياة الإنسان ، فعمارة الأرض ، وإقامة الحياة على أساس العدل ناتج عن هذا التطابق )) (128).

---

(1) سورة النبا : الآية 7-16

(2) ظ : أبو الوفا الغنيمي التفتازاني : الإنسان والكون في الإسلام 71-74 دار الثقافة للنشر والتوزيع ( ب . ت ) .

(3) عبد الأمير كاظم زاهد : مقاربات إستدلالية في الفقه المقارن 59 دار الضياء للطباعة والتصميم / النجف الأشرف ( ب . ت ) .

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية حرصاً شديداً على بيان الارتباط القوي بين الإنسان وسلوكه نحو البيئة فإن كان خيراً فخير وإن كان شراً فشر ، وأن شكر الإنسان لله عزّ وجل على هذه النعم التي أنعمها عليه في هذه البيئة يبقيها بل يزيدا وينميها ، وأن كفرانه بها يؤدي إلى زوالها ، فتتحول حياته إلى ضنك وتعاسة ومشقة ، هذا إذا لم تقض عليه وتنتهي وجوده ، قال تعالى :

• (( وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ))(129).

وهنا يمكن القول أن الآية الشريفة مبينة لقانون من قوانين الكون ، وأنها لم تأت في سياق الوعظ أو الحث أو التحريض ، إذ أكد بعض المفسرين ذلك في تفسيرهم لهذه الآية ، فقد ذكر أحدهم أن إرادة الله سبحانه وتعالى إقتضت أن يظهر الأرض من وجود مثل أولئك المكذبين(130) ، وبين سيد قطب أن الآية فيها وقفة لبيان سنة الله عزّ وجل التي جرت بها مشيئته وحققها قدره بالمكذبين ، وهي سنة واحدة تمضي بالمكذبين حتى ترق قلوبهم وتلين وتتجه إليه سبحانه(131).

كما أكدت الشريعة الإسلامية على أن تكون علاقة الإنسان المسلم بالبيئة رافضة للتعطيل والإعتزال ؛ لأن ذلك منافٍ لفطرته ومضاد لوظيفته بوصفه خليفة في الأرض ، وكذلك منافٍ للحكمة من خلق البيئة ، فهي بجميع مكوناتها لم تخلق لتعطل أو تظل أسرارها مكنوزة ،

---

(1) سورة الأعراف : الآية 96

(2) ظ : ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 431/11

(3) ظ : سيد قطب : في ظلال القرآن 257/3

يضاف إلى هذا أن البيئة لم تخلق لجيل دون جيل وإنما هي حق للبشرية جمعاء ، وهي مصدر حياة الأجيال المقبلة ، وبذلك فإن إستنزاف البيئة لا يُعد إعتداء عليها فحسب بل هو إعتداء على كل الأجيال ، وأن تلويث البيئة ما هو إلا إستنزاف لها وتدمير لخصائص النفع فيها فهو مرفوض رفض الإستنزاف تماماً ، بل إن التلوث أشد خطراً لجسامة آثاره إذ يمتد الإعتداء ليس فقط للجيل الحاضر وإنما للأجيال القادمة أيضاً ، لأن الأجيال كلها مستخلفة ولأنها جميعاً لها حق إختصاص في الموارد الكونية الطبيعية وهذه من أسس الحفاظ على البيئة .<sup>(132)</sup>

ولذا نجد أن الشريعة الإسلامية لطالما تدعو إلى العمل المشترك القائم على الإحترام والعرفان بما هنالك من منافع وحقوق ، والإيمان الكامل بأن ما يحيط بالإنسان ليس مجرد جماد وحيوان ونبات ، وإنما هي نعم من نعم الله عزّ وجلّ منحها للإنسان وطلب منه حسن التعامل معها إذ سخرها وجعلها نافعة له ، فالإنسان ( النوع ) هو صاحب قرار إستثمار تلك النعم طبقاً للنيابة ، وهو صاحب الحق في الإنتفاع بها بحيث تكون الدولة والمدنية والتنمية لصالحه ، ولا يسخر هو لصالحها ، وطبقاً للنيابة أيضاً عليه أن يلج الحياة بكل فاعلية وإيجابية ، ولا تمنعه نزعات العزلة والتواكل ، ولما كانت هذه النيابة مشروطة بالإلتزام بحدود الله المرسومة في الشريعة ، فعلى النائب المستخلف المنتفع بالموارد أن يعي هذه المهمة ويستوعب أبعادها القانونية والإقتصادية ، ولا يعرّض نفسه لمخالفة شروط الإنابة لأن ذلك يؤدي إلى سحب الحق والتوكيل ، وبهذا تتساند قوانين التشريع ( الحلال والحرام ) مع قوانين فيزياء الكون وكيميائه بحيث تؤثر الواحدة في الأخرى تأثيراً جدلياً<sup>(133)</sup> .

(1) ظ : عبد الأمير كاظم زاهد : مقاربات إستدلالية في الفقه المقارن /60

(1) ظ : عبد الأمير كاظم زاهد : مقاربات إستدلالية في الفقه المقارن 54

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند مجرد النهي عن الفساد على الرغم من إيجابية هذا النهي وانتظامه بقواعد وصياغات وصور ملزمة جاءت بأوامر ونواهي إلهية بل ذهبت - وفي استهدافها لعمارة الأرض - إلى الحث على تشجيع الزراعة وإستصلاح الأراضي بما يؤدي إليه ذلك من إصلاح في البيئة وحياة الكائنات في الوقت ذاته ، إضافة إلى رسم صورة واضحة لعلاقة الإنسان وطبيعة تعامله مع بيئته ، وبالإمكان ملاحظة هذا الأمر في الفصل الأخير من هذه الأطروحة الذي سيتناول الأحكام الشرعية ذات الصلة بموضوع البيئة .

وهذا التكيف الإسلامي الدقيق لعلاقة الإنسان بالبيئة حقق لها كل مقومات الكفاءة والفاعلية والإتزان ، فالإنسان من جهة ؛ مزود بخصائص ومؤهلات تجعله يستطيع أن يؤثر بفاعلية في البيئة ، وإدراكه المستمر أن الذي منحه ذلك هو الله سبحانه وتعالى ، كما منح البيئة القدرة على الإنفعال والإستجابة، وهذا بحد ذاته يمنع الإنسان من الخنوع للبيئة ، أو بالعكس التكبر والتأله عليها .

## المطلب الثاني : علاقة الإنسان غير المسلم بالبيئة .

لا شك أن الخطوط العامة للرسالات السماوية واحدة لا تتناقض مع بعضها الآخر فلا يمكن أن نتصور بأي حال من الأحوال أن ديانة سماوية من غير الإسلام ، مسيحية كانت أو يهودية تشجع على تدمير البيئة لصالح الإنسان ، أو تشجع على الفساد وتدمير مقومات

الحياة ، لذلك فإن الكلام هنا سيتناول علاقة الإنسان غيرالمسلم بالبيئة بلحاظ تجرده عن الدين والمعتقد ، لا بلحاظ إختلاف الدين .

لذا فإن أول ما نلاحظه هنا فيما يخص علاقة الإنسان بالبيئة ، هو أن النظرة الغربية للإنسان ترى فيه قوة متسلطة تريد قهر قوى الطبيعة والسيطرة على ثرواتها المعدنية والنباتية والحيوانية من أجل المنفعة الخاصة ، دون أدنى رعاية لما تؤول إليه البيئة أو الأحياء الأخرى، فهي أي البيئة – وعلى وفق هذه الرؤية – أدنى منه منزلة وليس لها أي حقوق أوإحترام (134)، لأن الأنظمة الغربية أو العالم الحر يتبنى الحرية الفردية إلى حد القداسة ، فكانت الحرية الفكرية وحرية العقيدة والدين وحرية التعبير وحرية العمل والحرية السياسية جميعها ذات صلة بتشريع قوانين الدولة ، ومن ضمن هذه الحريات هي الحرية الإقتصادية والتي تقرر أن المنفعة الفردية هي الدافع المحرك لخدمة المجتمع (135).

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن بقاء القوى المحركة للإقتصاد العالمي على حالها – في طريقة حياتها وأسلوبها ، وطبيعة مفاهيمها ، وأنساقها المعرفية ، في خضوعها المطلق لمنطق السوق الرأسمالية الغربية – سوف يعجل في تزايد الأزمات البيئية ، وتزايد حدة المنافسة ، والصراع والحروب ، وتفاقم الأزمات المعيشية ، فجشع الإنسان وطمعه تحت مبرر التقدم والرقي جعل الروح المصلحية تتملكه في علاقته مع البيئة فلم ينظر إليها إلا على أنها مصدر للخامات التي يجب إن يحصل عليها في أسرع وقت ، وبأقل ثمن بل إنه لم يتورع عن

---

(1) ظ : يوسف الفضل ، الإنسان والبيئة بين الحضارة الغربية والإسلام / 13 مؤسسة العارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان ،

الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م

إلحاق الضرر بأخيه الإنسان في سبيل تحقيق مصالحه وأهدافه ، ولعل النظريات الاقتصادية التي صاحبت الثورة الصناعية في الغرب خير دليل على أنانية الإنسان إذ لم تهتم بمصير الأمم والشعوب الأخرى أو تهتم بمصير البيئة بقدر اهتمامها بحساب الخسارة أو الربح فغابت عنها الضوابط الأخلاقية والإنسانية التي يجب إن تحكم تصرفات الإنسان عند اضطراره بمسؤولية تعميم الأرض ، وبالإمكان ملاحظة ذلك من خلال معرفة كيفية تحكم آليات الإنتاج الرأسمالي بموارد الطبيعة الأرضية ، وكيفية سيادتها في العالم الذي حكمته معايير الجشع والأنانية ، والروح النفعية والربحية الضيقة.<sup>(136)</sup>

فالعلاقة إذن بين الإنسان والطبيعة لم تكن علاقة تكامل كالتى رسمها الإسلام للإنسان بتشريعاته ، وما إبتنت عليه المنطلقات الفلسفية المرتبطة بما صرحت به العديد من الآيات القرآنية ، بل كانت علاقة صراع وغلبة<sup>(137)</sup>.

---

(1) ظ : نبيل علي صالح ، البيئة المعاصرة بين نزعة الاستهلاك المادية ومسؤولية الخلافة الربانية : 99 بحث منشور في

مجلة المنهاج / العدد 27 السنة السابعة خريف 1423هـ - 2002م .

(1) ظ : عبد الأمير كاظم زاهد : مقاربات إستدلالية في الفقه المقارن / 53

## المبحث الثاني : عوامل الإفساد في الأرض والإعتداء على البيئة .

إن بإمكان البحث أن يذهب مع ما ذهب إليه الدكتور شوقي أحمد دنيا<sup>(138)</sup> عندما قسم

عوامل الإفساد في الأرض وجعلها ثلاثة عوامل هي :

أولاً : العامل الثقافي والإيماني .

ثانياً : العامل الفكري والتكنولوجي .

ثالثاً : العامل الإقتصادي .

أولاً : العامل الثقافي والإيماني :

---

(1) شوقي أحمد دنيا : التنمية والبيئة 42 - 52

لم يلق هذا العامل عناية كافية ومهمة من العلماء المهتمين بشؤون البيئة ، على الرغم من أهميته وأثره الكبير على البيئة ، فمن المعلوم أن عدم توافر عقيدة الإيمان الحقيقي بالله سبحانه وتعالى ، الذي خلق كلاً من الإنسان والبيئة بنظام معين وحكمة معينة ، وتحقيق مهام ووظائف محددة ، يؤدي إلى خلق حالة من الإختلال وعدم الإتزان بين الإنسان والبيئة .

فالعقيدة الإسلام تحدد بدقة فائقة طبيعة العلاقة التي يجب أن تسود بين أنواع المخلوقات جميعاً ، إذ ربطت هذه المخلوقات برباط وحيد هو العبودية لخالق واحد هو الله عزّ وجل ، ثم أن هذه العقيدة قد أوضحت بشكل صريح مركز الإنسان في الكون ومهمته فيه ؛ إذ أناطت به مهمة الخلافة في الأرض وأمرته بعمارتها والمحافظة عليها ، بإستثمار ظروفها الطبيعية ، وتسخير أوضاعها البيئية الصالحة ليعرف قدرة الله وفضله عليه ، قال تعالى :

• (( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ))  
(139).

وبينت له أهمية الأرض بالنسبة له ولحياته ووظيفته ، وبينت أيضاً أن ما في الأرض من بيئة طبيعية من جبال تحفظ توازن الأرض ، ومخلوقات حية متعايشة متكاملة الأخذ والعطاء ضمن نظام التوازن التعايشي على هذه الأرض ، وأن ما نزل من مطر وما أنبت من نبات ، كل ذلك دليل عظمة الخالق وقدرته وعلمه وحكمته ، وما صدر من عليم حكيم ، لا يمكن إلا أن يكون وجوداً متوازناً متقناً غير متناقض ، ولا تضار في علاقاته ومبادلاته الطبيعية والبيئية (140).

---

(1) سورة الملك : الآية 15

(2) ظ : لجنة التأليف - مؤسسة البلاغ ، حماية البيئة في التشريع الإسلامي 13- 14 مطبعة صدر - الجمهورية

الإسلامية في إيران / طهران 1417 هـ - 1996م الطبعة الأولى .

وقد أكدت عقيدة الإسلام أن الله سبحانه وتعالى ، لا يمكن أن يترك إيجاد الأشياء التي فيها مصلحة للخلق أو التي لا تستقيم الحياة إلا بها ، وأن أفعاله مكللة بالحكمة ، وأنها مغياة فهو لا يفعل شيئاً إلا لغاية .

• (( وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ))(141).

• ((....رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ.....)) (142) .

• (( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ))(143).

ويذهب الإمامية إلى القول إن أفعال الله تعالى معللة بالأغراض ، وإن ذلك الغرض والنفع غير راجع إليه تعالى لأنه غني عن العالمين ، وإنما هو راجع إليهم بتحصيل الثواب في الجنان والرضوان والتخلص من العقاب والخسران ولا نقص في ذلك على الله عز وجل فإنه تام في حد الذات وكامل من جميع الجهات (144).

إن فالفكر العقيدي الإسلامي قد ثبت مبدئاً عقيدياً هو أن الله لا يفعل شيئاً في هذا الوجود الطبيعي أو في عالم الإنسان والحياة إلا لغاية ومصلحة تعود على الإنسان والمخلوقات الأخرى ، ليحقق الله سبحانه الأصلح للخلق (145).

---

(3) سورة الأنبياء : الآية 16

(4) سورة آل عمران : الآية 191

(1) سورة الذاريات : الآية 56

(2) ظ : عبد الله شبر : حق اليقين في معرفة أصول الدين 1/ 57 إنتشارات عابدي - طهران ( ب . ت ) .

(3) ظ : لجنة التأليف - مؤسسة البلاغ ، حماية البيئة في التشريع الإسلامي 15-18

كما أن العلماء والباحثين في مختلف العلوم والإختصاصات قد توصلوا إلى تأكيد هذا المفهوم العقيدي مما يؤكد سلامة الفهم والتفسير لدى الإتجاه الإسلامي ، فقد كتب العالم الكيماوي ( توماس دافبيد باركسن ) \* قائلاً :

(( ... ولكن هذا النظام الذي نشاهده في العالم من حولنا ليس مظهراً من مظاهر القدرة على كل شيء فحسب ، بل إنه يتصف فوق ذلك بالحكمة والإتجاه نحو تحقيق صالح الإنسان ، مما يدل على أن إهتمام الخالق بنفع عباده لا يقل عن إهتمامه بالسنان والقوانين التي تنظم هذا الوجود ... ))<sup>(146)</sup> .

ثم يستطرد الكاتب في وصفه لخروج بعض الظواهر عن العادة والمألوف ، مبيناً الحكمة البالغة التي ينطوي عليها هذا الخروج ، ويتحدث عن الماء – مثلاً – وعن صفات الماء ، والحالات التي يمر بها ، مبيناً تأثيراته على الجو وعلى درجة الحرارة ، وكذلك الأثر الكبير الذي يلعبه في العمليات الحيوية سواء داخل أجسامنا أم على التربة ، والتأثير الذي يلعبه في خصوبتها ، فهو الناقل الأمثل لغذائها ويستغرق في تفصيلات أخرى لسنا بصدد الحديث عنها ، ولكن ما يهمنا هو قوله :

(( وإنني أجد شخصياً أن تفسير هذه الظواهر والعجائب بنسبتها إلى قدرة إله حكيم خبير وتصميم خالق علوي ، يُعد تفسيراً مرضياً للنفوس ومقتعاً للعقول ، وإنني أرى في كل ظاهرة

---

\* أستاذ الكيمياء – حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة لينوس – رئيس قسم الكيمياء بمعهد بحوث ستانفورد – مدير البحوث بشركة كلوروكس الكيماوية – أخصائي في النظريات الكهربائية والإشعاعات السينية – راجع : كتاب ( الله يتجلى في عصر العلم ) ترجمة الدمرداش عبد المجيد سرحان ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ( ب . ت ) .

من هذه الظواهر أكثر من مجرد الخلق والتدبير المجرد عن العاطفة ، إنني ألمس فوق ذلك كله محبة الخالق لخلقه وإهتمامه بأمرهم (( (147).

إذن فإن الحالة الشعورية التي يرتبط بها الإنسان عقدياً تحتم عليه أن يحافظ على ما أنعم عليه الخالق من نعم شتى ، وأن يسعى بكل ما أوتي من قدرة أن يرفع مصلحته في إدامة تلك النعم .

كما يُعد هذا الارتباط العقدي أفضل رادع يمنع الإنسان المؤمن من أن يعتدي على البيئة أو يشارك في إفسادها بأي شكلٍ من الأشكال لأن هذا الارتباط يقوم بدور خلاقٍ في بناء منظومة الأخلاق للفرد المسلم ، على وفق أسس دينية تستتبع ثواباً أو عقاباً ، وليس مجرد توصيات إرشادية لا تتضمن المسؤولية ، على العكس من القوانين الوضعية ، التي أزلت شعور رقابة الله والمسؤولية من الفرد وبذلك نسخت ركيزة الأخلاق ، فالأخلاق بدون الإيمان تفقد ضمانات الإلتزام بها .

كما أن للجانب الأخلاقي والثقافي أثر كبير في وضع الآليات المناسبة للمحافظة على البيئة ، وذلك من خلال التأثير المباشر أو غير المباشر على سلوكيات الإنسان ، وضبطها بحيث تخلق حالة من التوافق والتناسق والإنسجام بين الإنسان والطبيعة بدلاً من الميل المتهور والمندفع نحو الإخضاع والسيطرة على عناصر البيئة (148).

والشريعة الإسلامية حافلة بالأحكام التي تركز، بل وتنمي الجانب الأخلاقي لدى الإنسان ، كما وأن عنايتها بالوسائل والطرق والأساليب لا تقل عن عنايتها بالغايات والمقاصد ، فإننا نرى

---

(2) م . ن : 43 - 45

(1) ظ : رينيه دويو : إنسانية الإنسان 39

أنه في حالة تعذر تحقيق الغاية إلا بوسيلة ضارة وغير حسنة نراها قد صرفت النظر عن تلك الغاية .

### ثانياً : العامل الفكري والتكنولوجي .

لا شك أن هذا العامل يُعد من أهم العوامل التي ساعدت في زيادة نسب التلوث وبالتالي الإعتداء على البيئة ، مما أدى إلى إفسادها وتدهورها وإجهاد عناصرها .

فقد أنتجت التكنولوجيا المعاصرة المشكلة البيئية الحقيقية التي تتمثل بتكنولوجيا المنتجات التخليقية ، إذ حلت محل التكنولوجيا الطبيعية العضوية السابقة ، إذ تم إنتاج العديد من المنتجات الكيماوية المخلفة صناعياً كالمنظفات الكيماوية والمخصبات النيتروجينية والفسفورية وغيرها ، والمبيدات الحشرية والمنتجات الصناعية الداخلة في صناعة المنسوجات والمعلبات وغيرها ، كما أحدثت هذه التكنولوجيا أثراً سلبياً أشد فتكاً بالبيئة وأكثر خطورة عليها بما يؤدي إلى تدهورها وتدميرها<sup>(149)</sup> .

---

(1) ظ : رينيه دويو ، إنسانية الإنسان 246

وحب العلم ومواكبة التطور ليس عيباً ولا محظوراً في الشريعة الإسلامية ، بل على العكس من ذلك فهو أمر محبب ومطلوب ، ولكن ينبغي التفريق بين العلم النافع والعلم الضار ، فالإسلام لا يرى كل علم أنه يصب في مصلحة البشرية ، لأن من العلم ما هو ضار فيحذر منه ، يقول النبي محمد (ص) :

• (( أعوذ بك من علم لا ينفع )) (150).

ونص القرآن الكريم على أن الإنسان أحياناً يتعلم العلم الضار، كما في قوله تعالى :

• ((.....وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ....)) (151).

لذلك لا بد من وضع ضوابط وآليات رشيدة لعملية البحث العلمي ، بحيث ينصرف في نتائجه إلى المجالات المفيدة للبشرية .

### ثالثاً : العامل الإقتصادي .

لا شك أن الإسلام يشجع كل مبادرة تنموية ، ويحث على العمل وإنعاش الاستثمار وإنماء الثروات لبناء المجتمع المسلم بناءً قوياً ومنسجماً مع الإقتصاديات التي رستمها الشريعة الإسلامية .

وحيث أن التنمية عبارة عن عملية مركبة من عنصرين أساسيين هما الإنسان والبيئة ؛ وأن صلاحية كل منهما شرط ضروري لإنجاز التنمية ، فلا بد أن تكون العلاقة بين التنمية والبيئة

---

(1) ظ : عبد الرؤوف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير 103/2 المكتبة التجارية الكبرى / مصر - 1356هـ

الطبعة الأولى + المجلسي : بحار الأنوار 13/83 + محمدي الريشهري : ميزان الحكمة 3 / 413

(2) سورة البقرة / الآية 102

علاقة تناغم وتعاضد ، فبغير الحماية الكافية للبيئة تضار التنمية ، وبغير التنمية تصبح الموارد قاصرة عن الوفاء بإحتياجات الإستثمار وبالتالي تنهار عملية حماية البيئة ، فلا تنمية إلا بموارد ، والموارد جزء من البيئة فإذا لوثت أو استنزفت تلك الموارد ، تعطلت عملية التنمية (152).

وتزداد الآثار الإقتصادية لإفساد البيئة بزيادة تأثير العامل الإقتصادي في الإعتداء عليها ، وتتجسد هذه التأثيرات بنواحي متعددة ، فما يحدث من ندرة في الموارد على إختلاف أنواعها وطبائعها من مياه وتربة ومعادن وهواء ونبات وغيرها ؛ يؤدي إلى توقف الإنتاج أو تقليل حجمه ، فترفع تكلفته وأسعار مخرجاته ليكون أحد مصادر التضخم الإقتصادي ، ومعنى هذا تخفيض في مستويات المعيشة ومزيد من العقبات في طريق التنمية ، وقد يلجأ الإنسان ونتيجة لتلوث أو إستنزاف موارد البيئة إلى إحلال موارد إصطناعية محلية مثل الألياف الصناعية والمطاط الصناعي وغيرها ، وبالعادة فإن تلك البدائل تكون منخفضة الجودة وقصيرة العمر، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث أضرار مباشرة على الإنسان جراء إصابته بحساسية الجلد الناشئة منها ، لذلك فإن الحفاظ على البيئة شرط مهم لقيام تنمية شاملة ومتواصلة للنهوض بالمجتمع (153) .

وبعد أن أكمل البحث رحلته مع هذه التفصيلات التي تناولت موضوع التلوث بصوره وأنواعه المختلفة وعلاقة الإنسان به ، تجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل الأخير من هذه الأطروحة

---

(1) ظ : شوقي أحمد دنيا : التنمية والبيئة 53

(2) ظ : إسماعيل صبري عبد الله : نحو نظام إقتصادي عالمي جديد 249 - الهيئة العامة للكتاب - القاهرة ( ب . ت ) +

شوقي أحمد دنيا : التنمية البيئية ( مرجع سابق ) 85

سيتناول الأحكام الشرعية التي تعالج الفساد البيئي والتلوث الذي لحق بالبيئة ، بما تفرضه على المكلفين من واجبات سواء بأوامر أو نواهي أو حتى مستحبات لا بد من الإتيان لها والإلتزام بها بما يكوّن منظومة تعجز عن تكوينها كثير من الأنظمة والقوانين الحكومية منها وغير الحكومية من الجهات المهمة بالشأن البيئي .

## المبحث الثالث : صور إفساد البيئة .

هناك مظاهر عديدة وصور مختلفة لإفساد البيئة والإعتداء عليها ، ومن تلك الصور

ما يأتي :-

أولاً : الإسراف في استخدام مكونات البيئة الطبيعية .

يُعد الإسراف في استخدام مكونات البيئة أحد العوامل الرئيسية في الإعتداء عليها

وتلويثها وإستنزافها مما يشكل ضرراً كبيراً لها ، ولطالما دعت الشريعة الإسلامية إلى عدم

الإسراف في استخدام أي شيء ، فقد صرح القرآن الكريم بذلك في العديد من الآيات الشريفة ،

ومن بينها قوله عز وجل :

• ((....وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ))(154) .

• (( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ))(155).

• (( وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ

وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ )) (156).

فالسرف هنا – وتبعاً لطبيعة وروده – يعني مجاوزة القصد وحد الاعتدال في كل قولٍ أو فعلٍ

، وقد يتقيد بالجانب المالي أو الاقتصادي باعتبار القدر أو الكم تارة

---

(1) سورة الأعراف / الآية 31

(2) سورة الفرقان / الآية 67

(3) سورة آل عمران / الآية 141

وباعتبار الكيفية تارةً أخرى، فهنا يعني به استنزاف الثروات والمحاصيل والعناصر البيئية الطبيعية والمرافق العامة (157).

وقد نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير، بصورٍ وألوانٍ متعددة ومنها :

السرف في الموارد ، إذ وصف المبذرين بأحقر الصفات؛ لأن الإسراف ، وهدر الموارد يؤدي إلى التدهور البيئي عن طريق التدخل السلبي للإنسان .

وقد وضع الدين الإسلامي الحنيف الضوابط المنظمة للإنفاق، والقواعد التي تمنع الهدر والسرف ، ففي الاعتدال خير كثير، يبينه القرآن الكريم حين يصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين الصالحين ، بقوله :

• (( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا )) (158).

أما في التحذير من الإسراف فقد قال :

• ((...وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) (159).

وفي وصف المبذرين بأحقر الصفات فقد قرنهم بالشياطين إذ قال عز وجل :

• (( إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا )) (160).

---

(1) ظ : عبد الله إبراهيم الطريقي ، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام 7/2 (المقدمة) منشورات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية 1421 هـ / منشور على الشبكة

العنكبوتية / موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>

(2) سورة الفرقان / الآية 67

(3) سورة الأنعام / الآية 141

(4) سورة الإسراء / الآية 27

أما في السنة الشريفة فقد أرشد النبي (ص) المسلمين إلى السلوك الأمثل في الإنفاق والتصرف في الموارد فقال :

• ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَأَلْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ))<sup>(161)</sup>.

فلا ينبغي لمسلم أن يتجاوز حدود الاعتدال في هذا الأمر، بل عليه الاقتصاد في الإنفاق والانتفاع بموارد البيئة وثرواتها ما أمكن إلى ذلك سبيلا .

فآليات الشريعة المتقدمة وما ورد من حديث عن النبي (ص) دعوة صريحة للمسلمين إلى الاعتدال والإقتصاد وحسن إستغلال موارد البيئة من ناحية ، ونبذ الإسراف والإستخدام الجائر والتقتير من ناحية أخرى ، ولما كان علماء الإسلام جميعاً يتفقون على أن النص القرآني مطلق يتخطى الأزمان والحضارات ، فإن هذه الدعوة إلى الاعتدال ونبذ الإسراف تشمل كل سلوك إنساني ، فالباري تبارك وتعالى عندما يمنح الإنسان نعمة ويفضله على سائر مخلوقاته ، إنما يريد منه المحافظة على ما وهبه من نعم لا يمكن أن تعد أو تحصى فينبغي أن لا يبدها فيما لا ينفع ، بل يجب أن يلتزم جانب الاعتدال والاتزان في استخدامها وتجنب الإسراف فالشريعة الإسلامية جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط المعتدل لا إفراط ولا تفريط ، فحد الاعتدال وحد الاتزان هو حد الإسلام الذي يجب أن نلتزم به في كل سلوكياتنا البيئية وغير البيئية .

**ثانياً : تلوث مكونات البيئة .**

التلوث في اللغة ، يقال : لوث ثيابه بالطين أي لطمها ، ولوث الماء :

كدره (162).

أما عند علماء البيئة فيراد بالتلوث تراكم عناصر ضارة أو غير مرغوب فيها تؤدي إلى فقدان أو إنعدام أو انخفاض صلاحية البيئة للقيام بوظائفها أو تقديمها لما لا يستغنى عنه من منافعها وخدماتها(163).

وفي تعريف آخر يراد بالتلوث التغيير السلبي الذي يطرأ على أحد مكونات الوسط البيئي والذي ينتج كلاً أو جزءاً عن النشاط الإنساني الحيوي والصناعي (164).

أما العالم البيئي ( Odom ) فعرف التلوث البيئي بأنه :

(( أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ، يؤدي إلى تأثير ضار في الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير في حالة الموارد المتجددة )) (165). [ كذا ] .

فالتلوث إذن تغير غير مرغوب فيه في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحياتية لتربتنا وهواننا ومائنا الذي ربما سيؤثر بضرر بحياة الإنسان أو بالأنواع المرغوب فيها أو بالعملية

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الأول / 901

(2) ظ : محمد جمعة : تلوث البيئة 106 مكتبة الحزيجي / الرياض - المملكة العربية السعودية ( ب . ت ) .

(3) ظ : فؤاد حسن صالح ومصطفى محمد أبو قرين : (تلوث البيئة .. أسبابه .. أخطاره .. مكافحته ) ص:11 / الهيئة القومية للبحث العلمي - بنغازي - الجماهيرية الليبية 1992 الطبعة الأولى .

(4) نقلاً عن رجاء وحيد دويدري : البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي 195 ، دار الفكر - دمشق -

الصناعية أو بالظروف المعيشية أو حتى بالموجودات الحضارية ، أو الذي يتلف أو يفسد مواردنا من المواد الأولية .

ويُعد تعريف منظمة التعاون والتنمية الأوربية من أهم تعريفات التلوث وأشملها :

(( التلوث هو قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بالإضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية ))<sup>(166)</sup>.

أما البنك الدولي فقد عرّف التلوث بأنه (( كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي يؤدي إلى التأثير في نوعية الموارد ، وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر في إستقرار استخدام تلك الموارد ))<sup>(167)</sup>.

ويبدو من هذه التعريفات ، أنها تلتقي بمشتركات تكاد تكون متماثلة ، تلك هي التغييرات التي يمارسها الإنسان على العناصر المكونة للبيئة شرط أن تحدث ضرراً

وعلى الرغم من أن التلوث البيئي تعبير متداول بالمعنى المطلق ، إلا أن ثمة فارقاً بين هذا المعنى وبين تداوله بالمعنى المقتن ، أي ما تحدده معايير ثابتة ، لهذا باتت المؤسسات العلمية المتخصصة كمنظمة الفاو ( FAO ) ومنظمة حماية البيئة ( EPA ) ومنظمة دول البحر المتوسط ( MEDPOL ) واليونسكو ( UNESCO ) ولجنة علوم البحار ( IOC ) تضع المعايير من خلال الدراسات والبحوث وورش العمل والتي تحدد مستوى التركيزات الحرجة للملوثات الكيميائية المختلفة أو التعدادات الحيوية ، يمكن أن تكون بداية الحدود لما نسميه

---

(1) و (2) ظ : رجاء وحيد دويدري : البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي 196

بالتلوث فإذا زاد تركيز الملوثات عن هذه الحدود تعد تلوثاً ، ويتم تغيير هذه المعايير سنوياً بناءً على المستجدات العلمية من حيث طرق أو تقنيات القياس لأنواع الملوثات المختلفة (168).

وبالإمكان تقسيم أنواع التلوث الذي يحدث للبيئة كالاتي (169) :

### 1. تلوث المياه :

يُعد الماء سائلاً ضرورياً للحياة ولا غنى عنه لجميع الكائنات الحية ، وتأتي أهميته للإنسان بعد الهواء مباشرةً ، قال تعالى :

• ((... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ )) (170)

فالإنسان يحتاج إلى كمية معينة كل يوم ، لذلك يجب أن يكون هذا الماء نقياً في حدود معقولة ، وإلا أصيب الإنسان عن طريقه بكثير من الأضرار ، وتعرض لكثير من الأمراض المعروفة مثل الكوليرا والذرانتري وغيرهما من الأمراض التي يمكن أن تتسبب في القضاء على الإنسان ؛ وتعد مياه الأمطار من أنقى صور المياه الطبيعية ، ومع ذلك لا يمكن القول أن هذه المياه نقية تمام النقاء ، وذلك لأن مياه الأمطار قد تذيب في أثناء سقوطها بعض الغازات الموجودة في الهواء ، وقد تحمل معها بعض الشوائب العالقة بالطبقات السفلى من الغلاف الجوي وتحملها إلى سطح الأرض ، وقد تتلوث مياه الأمطار بشكل واضح فوق بعض المناطق

(1) ظ : رجاء وحيد دويدري : البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي 196 - 197

(2) ظ : حسن حمزة حجرة ، تكامل الخدمات البلدية والإجتماعية ووسائل تمويلها ، البحث الثالث والثلاثون ( من أجل المحافظة على بيئة الطائف ) 2 / 439 ، 444 ، 460 ، 471 من إصدارات المعهد العربي لإنماء المدن 1414هـ - 1993م .

(3) سورة الأنبياء / الآية 30

الصناعية ومناطق التجمع السكاني الكثيفة بسبب تلوث هواء هذه المناطق بدخان المصانع وعوادم السيارات ، وتعرف مثل هذه الأمطار بالأمطار الحامضية ، ويضاف إلى ذلك أن مياه الأمطار وعند سقوطها على سطح الأرض تبدأ بإذابة كثير من المواد الموجودة في التربة كالألاح المعدنية أو ما قد يكون بالتربة من مبيدات ومخصبات زراعية ؛ فتجرفه في طريقها لتلقي به في المجاري المائية مثل الأنهار والبحيرات (171).

ويمكن ملاحظة التباين الكبير بين نسب التلوث التي تحصل للمياه قديماً وبين التلوث الذي يشهده عالمنا المعاصر، ففي الوقت الحالي – وكما تقدم – يحصل هذا التلوث نتيجة إلقاء المخلفات الصناعية ، ومياه الصرف الصحي غير المعالجة ، ثم إن أهم الملوثات التي قد تصل إلى الماء فتهدد صحة الإنسان وبيئته ، هي المواد العضوية والمعادن الثقيلة كألاح الرصاص والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية التي تستخدم لأغراض الزراعة ، وهذه جميعاً وكثير غيرها لم تكن تعرفها البشرية قديماً ، لهذا فإن وتيرة التلوث في تصاعد مستمر كلما إرتقت البشرية سلم التطور والرفي .

وقد صنفت ملوثات الماء في عام 1970 حسب وكالة حماية البيئة ( EPA ) إلى :

1. التلوث بالمواد العضوية المستهلكة للأوكسجين .

2. المغذيات .

3. المركبات الدخيلة .

4. الألاح غير العضوية .

---

(1) ظ : أحمد مدحت إسلام : التلوث مشكلة العصر 93- 94 سلسلة عالم المعرفة 152 / الكويت – آب 1990 +

زهير الكرمي : العلم ومشكلات الإنسان المعاصر 181- 183 سلسلة عالم المعرفة (5) الكويت 1978 م .

5. عوامل العدوى .

6. الترسيبات .

7. التلوث الحراري .

8. الإشعاع .

وبالإمكان عد النشاطات الإنسانية الآتية أهم مصادر تلوث البيئة البحرية<sup>(172)</sup> :

1- النفط : ويأتي في رأس الملوثات إذ أن فحومه الهيدروجينية تشكل طبقة عازلة تمنع تغلغل الهواء وثاني أكسيد الكربون في الماء ، كذلك تمنع وصول الضوء وتوقف عملية التمثيل الكلوروفيلي ، ويحصل التلوث من جراء النفط نتيجة حدوث تسريب كميات كبيرة منه حال إستخراجه عند الأرصفة القارية وفي أعماق البحار ، كذلك الحال في مصافي تكرير النفط التي تقع على الشواطئ ، فخلال عمليات تعبئة خزانات النفط أو تفريغها تؤدي هذه العملية إلى تسريب كميات من النفط إلى المياه ، يضاف إلى ذلك حوادث ناقلات النفط التي تتعرض للغرق وما ينتج عن هذه العملية من تسرب آلاف الأطنان من النفط في المياه مسببة كوارث بيئية ، وكذا الحال مع عمليات تنظيف خزانات الناقلات العملاقة فتتسبب بقسم كبير من التلوث ، حيث تبلغ 35% من مجموع كميات النفط التي تلقى في البحار سنوياً .

2- فضلات المدن : تشكل فضلات المدن ومجاري الصرف الصحي أكبر مصادر التلوث البحري وأخطرها ، فنصف سكان العالم اليوم يعيشون في المدن ، وتشير الدراسات على أن

---

(2) علي العطار : الإنسان والبيئة ( مشكلات وحلول ) : 54- 61 سلسلة العلوم الإجتماعية / دار العلوم العربية / بيروت -

80 % من مصادر تلوث مياه البحر تعود إلى النشاطات البشرية الصناعية أو زراعية ، فمليارات الأطنان من الملوثات تضاف إلى البحار والمحيطات كل عام مثل مواد المنظفات المنزلية والمبيدات الزراعية الغنية بالمواد الفسفورية إلى جانب المواد العضوية وغير العضوية التي تؤدي إلى خفض كميات الأوكسجين المذاب في المياه ، إضافة إلى زيادة كمية الجراثيم الميكروبية التي لا ترى بالعين المجردة والتي تسبب أمراضاً حتى صار قسماً منها مقاوماً لمادة الكلور التي تستخدم لتعقيم المياه وذلك لتكوينه مركبات مسرطنة .

3- زيادة محطات توليد الطاقة : إن زيادة تلك المحطات لا سيما على السواحل لسهولة استعمال مياه البحر لتبريد المولدات الضخمة يؤدي إلى ارتفاع حرارة المياه التي تعود مجدداً إلى البحر مما يرفع حرارة مياه السواحل وهذا بدوره يؤدي إلى إختلال التوازن الطبيعي إذ تنخفض كميات الأوكسجين ويؤدي إلى تدهور في صحة البيئة وسلامتها وإلى هلاك الكثير من الأسماك .

## 2. تلوث اليابسة ( الأرض )<sup>(173)</sup>:

تتلوث التربة من مصادر مختلفة من استخدام المياه الملوثة ومن الأمطار الحامضية ؛ كما وتتعدد أوجه التلوث البيئي للأرض تبعاً لتصرفات الإنسان ؛ فمن بين تلك التصرفات قيام

---

(1) ظ : زهير الكرمي : العلم ومشكلات الإنسان المعاصر 172 + سعيد محمد الحفار : البيولوجيا ومصير الإنسان 220

سلسلة عالم المعرفة / الكويت - نوفمبر 1984 + محمد صبري محسوب سليم : الجغرافيا الطبيعية ( أسس ومفاهيم

حديثه ) 138 دار الفكر العربي 1416هـ - 1996م + إبراهيم سليمان عيسى : تلوث البيئة أهم قضايا العصر - المشكلة

والحل : 13 دار الكتاب الحديث - بغداد 2000م

الإنسان بإغتصاب مساحات متزايدة من البيئة الطبيعية والزراعية لأجل توسيع المدن ، وشق الطرق ، وبناء المطارات ، وإقامة المصانع ، وحفر المناجم ، وبناء السدود إلى غير ذلك ، وكل تصرف من هذه التصرفات إما أن يتسبب بتقليل مساحة الأرض المزروعة أو القابلة للزراعة ، أو تغير من عوامل البيئة محدثةً إخلالاً في إترانها ، ويتبع ذلك تغيير في طبيعتها وخصائصها بما يؤثر على الحياة فيها .

وقد تزايدت هذه التصرفات بتزايد أعداد البشر وتطور التكنولوجيا ، علاوة على أن الإنسان قد قام بتلك التصرفات نتيجة تفكيره الضيق وأنانيته ورغبته في الكسب السريع ، دون مراعاة ما تؤول إليه تصرفاته من نتائج ، فلم تكن نظرتة شاملة وبعيدة المدى، وكلما إزدادت سيطرة الإنسان على بيئته ومحيطه إزدادت وإتسعت إمكانية إختلال التوازن في هذه البيئة .

فعلى سبيل المثال ، إن الغابات الآن لا تغطي سوى 24 مليون كم2 من مساحة اليابسة بينما كانت مساحتها تتجاوز 37 مليون كم2، فإختل التوازن بين عناصر الطبيعة وزالت التربة في كثير من الأماكن وإختل تصريف الأنهار، وتأثرت موارد الأخشاب ذات القيمة ، وزيادة الطلب على الأخشاب تلزم الإنسان بالحفاظ على الغابات وتنظيم استغلالها ولاسيما في الأقاليم المعتدلة الحرارة والتي تعد أكثر مناطق العالم إسرافاً في إزالة الغابات ، إذ جاء في مؤتمر قمة الأرض ( ريو دي جانيرو ) المنعقد في عام 1992م ، أن الغابات الاستوائية تفقد من أشجارها كل عام مساحة تعادل مساحة دولة النمسا، بينما يفقد العالم كله نحو 18 مليون هكتار من الغابات سنوياً<sup>(174)</sup>.

---

(1) ظ : عبد العظيم أحمد عبد العظيم : الإسلام والبيئة : 54 مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1999م .

ومن جهة أخرى هناك ما يزيد على 90 دولة تواجه مشكلة التصحر حيث انخفضت إنتاجية أراضيها خلال عشرين عاماً بمعدل 40% ويؤكد الخبراء أن احتمال نقص الأراضي القابلة للزراعة تصل إلى 25% من الأراضي المزروعة في الدول النامية حتى العام 2000م. (175)

وتدل الأرقام الآتية بشكل واضح على ما يلتهمه التصحر سنوياً من مقدرات الحياة الطبيعية :

تدهور 21 مليوناً من الهكتارات من الأراضي الزراعية ، بحيث أصبحت زراعتها غير مجدية اقتصادياً، ويسبب التصحر خسائر اقتصادية تقدر بنحو 26 مليار دولار سنوياً ، كما ويقدر زحف الصحراء في السودان بنحو 10 كيلومترات سنوياً ويقدر أيضاً معدل انخفاض الغابات في المغرب بنحو 30 ألف هكتار في الفترة الممتدة من 1940م إلى 1981م ، أما تونس فقد بلغ معدل انخفاض غابات الصنوبر بنحو 1800 هكتار سنوياً (176).

ويرى البحث أن هنالك جملة من الإجراءات بالإمكان وضعها بين أيدي المختصين للحيلولة دون الإستمرار في تلويث الأرض ، من بينها – مثلاً – التوجه نحو البناء العمودي للحد من عملية إغتصاب مساحات من الأرض ، التي تشارك به عملية البناء الأفقي ، كذلك بالإمكان تفعيل نظرية إحياء الأراضي الموات ، التي أشبعت بحثاً ودراسةً (\* )، والمبتناة أصلاً على الحديث الشريف قول النبي الكريم (ص) :

---

(2) ممدوح حامد عطية: إنهم يقتلون البيئة: 73 الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1997 م.

(2) ظ : عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي : البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني : 59 – 60 الدار المصرية اللبنانية – القاهرة 1994م / الطبعة الأولى .

(\* ) راجع على سبيل المثال محمود المظفر : إحياء الأراضي الموات ، الصفحات : 79 و96 و226 و356 المطبعة العالمية /

القاهرة 1392 هـ – 1972 م .

• (( مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ )) (177).

يقول أبو يوسف : (( معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك ، فمن أحياها وهي كذلك فهي له : يزرعها ويزارعها ويؤجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها ، فإن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر ، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج ، وإن احتقر لها بئراً أو إستنبط لها قناة كانت أرض عشر .... وقال أيضاً : وأيما قوم من أهل الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعي فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له ..... )) (178).

فهذا الإقطاع من الرسول الكريم (ص) بوصفه ولي أمر المسلمين ، يأتي تشجيعاً وسياسة عملٍ ينبغي الإقتداء بها في عصرنا الحالي لترك التعطيل ، لما له من أثر بليغ في إلحاق الضرر بالبيئة .

---

(1) أحمد بن حنبل : مسند أحمد 3/ 327 + السجستاني : سنن أبي داود 2/ 51 + الهيثمي : مجمع الزوائد 4/ 158 +  
الريشهري : ميزان الحكمة 1/ 74 + الصدوق : من لا يحضره الفقيه 4/ 347 + المتقي الهندي : كنز العمال 3/ 890 +  
المجلسي : بحار الأنوار 73 / 111

(1) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي : كتاب الخراج 65 دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت - لبنان 1399 هـ -

### 3. تلوث الهواء .

يُعد الهواء أحد المكونات المهمة للبيئة ، وهو من العوامل الأساسية التي جعلها الله سبحانه وتعالى ضرورية للحياة، إذ فيه الأوكسجين الذي يستنشقه الإنسان ويدير دورته الدموية ، فإذا لم يكن الهواء نقياً ، فإنه يضره ضرراً بالغاً ، ويؤثر على دورة حياته وكذا الحال مع الحيوانات والنباتات .

وقد أدى التقدم الصناعي – بمختلف ألوانه – إلى تلويث الهواء مثلما تسبب بتلويث الماء والترربة ، ولا شك أن أخطر أنواع التلوث التي تصيب الهواء ، تلك الناتجة عن الإشعاعات الذرية ، أو الناتجة عن مشاكل عوادم السيارات والمصانع ، وما تبثه من دخان وكربون ومواد سامة ، فضلاً عن إتساع نطاق وحجم أسلحة الدمار الشامل الكيماوية والجرثومية والنووية والعنقودية ، ومخلفات التجارب الكيماوية والنووية التي تحصل في هذا العصر، وكذلك الملوثات المؤدية إلى إتساع ثقب الأوزون ، الذي تسبب به الإنسان جرّاء إستخداماته السيئة لغازات معينة (179) .

وبالإمكان تشبيه بعض المدن الصناعية الكبرى ، مثل طوكيو، ونيويورك ، ولندن وباريس ، والقاهرة وغيرها بالبراكين الثائرة ، إذ يقوم سكان تلك المدن وبآلاتهم ومصانعهم ومركباتهم بقذف آلاف الأطنان من الغازات السامة إلى الهواء الجوي ، فتكوّن هذه الغازات سحابة

---

(1) ظ : صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبيئة 3 وما بعدها ، دار النهضة العربية / القاهرة 1997م .

رمادية أو زرقاء اللون تغطي تلك المدن ، وتزحف هذه السحب السوداء فوق القارات بفعل تيارات الهواء لتلوث مناطق أخرى (180) .

#### 4. الضوضاء وتلوث البيئة .

يُعد الضوضاء عنصراً مستحدثاً من عناصر تلوث البيئة ، بيد أنه لا يمكن أن يكون منتشرًا في كل مكان ، فهو يتركز بشكل خاص في المناطق الصناعية ، وفي مناطق التجمعات السكنية التي تزدهم فيها المباني وتكتظ بالسكان ، ولا سيما في المدن الكبيرة ، التي تنتشر فيها الأصوات الصادرة من عشرات الآلاف من السيارات وسائر وسائل النقل الأخرى التي تجري في الطرقات ، ويضاف إلى ذلك الأصوات التي تصدر من آلات الحفر وغيرها التي تستخدم في أعمال البناء والتشييد ، وكذلك الضوضاء الصادرة من المحال التجارية والصناعية الصغيرة ؛ كورش السباكة والنجارة ومحال تصليح السيارات ، ويتداخل مع كل هذه الضوضاء خليط من الأصوات العالية الصادرة من أجهزة المذياع والتلفاز وأجهزة التسجيل المنتشرة اليوم في المحال التجارية ، وفي المنازل والمقاهي ، علاوة على الأصوات الصادرة من الباعة المتجولين ، والملاحظ على هذا النوع من التلوث أنه لا يسهل السيطرة عليه كما هو الحال مع العوامل الأخرى التي تلوث الماء أو الهواء ؛ التي بالإمكان إزالة مسبباتها ، فمثلاً بالإمكان إغلاق المصنع الذي تتسبب مخلفاته بتلويث الهواء للتخلص من آثاره ، في حين أن الضوضاء قد تحصل في كل مكان في البيت وفي المدرسة وفي الشارع وتصل إلينا في

---

(1) ظ : محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان : تلوث البيئة مشكلة العصر 98 دار الكتاب الحديث، القاهرة 1999 م .

المكاتب وحجرات النوم دون أن نعرف مصدرها الحقيقي على وجه الدقة ، كما يلاحظ أيضاً على هذا النوع من التلوث أن آثاره لا يمكن أن تنتقل من مكان لآخر كما هو الحال بتلوث الهواء أو الماء الذي قد ينتقل من منطقة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى (181).

وقد أمر الله عز وجل بالمحافظة على الهدوء، وعدم إزعاج الآخرين بالصوت المرتفع والضجيج المؤذي، الذي يعد السم البيئي البطيء والمرض العصري المزعج، وأحد عوامل تلوث البيئة الذي لا يتوقف إزعاجه عند حد إقلاق الراحة وتخريب ساعات الصفو والهدوء بل يتجاوز ذلك إلى القلب والدماغ والأعصاب بقوله عز وجل :

• (( وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ )) (182) ،

ولا أدل على أذى الضجيج من وجود أكثر من عشرين مليون فقدوا سمعهم في الولايات المتحدة الأمريكية ، مع وجود أكثر من سبعين مليون أمريكي متوتر بشدة نتيجة الضوضاء ، أما في بريطانيا فقد جاء في احد التقارير أن نحواً من مليون من المراهقين قد عانوا من ضعف السمع بسبب الموسيقى العالية (183).

وبعد أن تم الحديث عن أنواع التلوث ، تجدر الإشارة هنا أنه قبل وقوع مشكلة التلوث بحوالي أربعة عشر قرناً ، أشار القرآن الكريم بوضوح وتحدث عن تلك المشكلة من أنها ستكون نتيجة لما تصنعه يد الإنسان ، كما بيّن العذاب الذي يحل بالإنسان نتيجة فعله ، قال تعالى :

---

(1) ظ : أحمد مدحت إسلام : التلوث مشكلة العصر 205-206

(2) سورة لقمان / الآية 19

(1) ظ : غالب خلايلي : سَمُّ اسمه الضجيج : 70 / مجلة الاقتصاد الاسلامي - دبي / العدد 137 عام 1992+ علي العطار :

الإنسان والبيئة ( مشكلات وحلول ) : 45

- (( ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ )) (184).

ففي هذه الآية إشارة واضحة لما يحدث في البر والبحر من فساد نتيجة لتدخل الإنسان ، بدلالة قوله عز وجل ( بما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ) .

فالتلوث يُعد أحد صور الفساد التي يتسبب فيها الإنسان نتيجة لإخلاله بتوازن النظم البيئية (185).

كما نجد في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الفساد ، وعلى الرغم من إختلاف وجهات نظر المفسرين في تفسيرهم لهذه الآيات إلا أن بالإمكان القول إن لفظة الفساد يمكن أن تتسع لتعبر عما يحدثه تدخل الإنسان في البيئة من فسادٍ وتلف ، كذلك يمكن ملاحظة النهي عن الفساد في العديد من تلك الآيات ، منها قوله :

- ((..... وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ..... وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ )) (186).

- ((..... وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ )) (187).

- ((...كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ )) (188).

(2) سورة الروم / الآية 41

(3) محمد عبد القادر الفقي : البيئة ( رؤية إسلامية ) ص : 22 وما بعدها .

(1) سورة الأعراف / الآية 56 ، 74

(2) سورة المائدة / الآية 64

(3) سورة البقرة / الآية 60

- ((.....وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ))(189).
- ((.....وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ))(190).
- (( ..... وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ))(191)

فليس من شك في أن تدهور النظام البيئي فيه تهديد مباشر لمستقبل البشرية جمعاء لذلك جاءت تلك النواهي في القرآن الكريم .

وإذا عرفنا أن إفساد البيئة وتلويث مكوناتها مما حظره الشارع المقدس جملةً وتفصيلاً ؛ فإن إستنزاف مكونات تلك البيئة يُعد لونا من ألوان الإفساد كما سيتبين لاحقاً .

### ثالثاً : إستنزاف مكونات البيئة .

يمثل الإستنزاف لمكونات البيئة حالة من النهب والسلب لما في البيئة من عناصر ومكونات ، فطبيعة تعامل الإنسان مع البيئة في كثير من الأحيان يكون ، تعامللاً لا يحترم قوانين التعامل التي رسمتها الشريعة الإسلامية له بوصفه خليفة يتوجب عليه ممارسة دور الإعمار في هذه الأرض ، بل لا يلتزم بمقتضيات تلك القوانين ، فهو يريد أن يأخذ كل شيء على وجه السرعة دونما نظر لآخر من جهة ، ولا للأجيال القادمة من جهةٍ أخرى ، إذ يتعامل معها وكأنها لم تخلق إلا له وحده ، أو أن إمكانيات تلك البيئة لا حدود لها ولا نفاذ لمواردها مهما إشتط به العبث (192) .

(4) سورة هود / الآية 85

(5) سورة الشعراء / الآية 183

(6) سورة العنكبوت / الآية 36

(1) ظ : رينيه دويو : إنسانية الإنسان 222 - ترجمة نبيل صبحي الطويل - مؤسسة الرسالة ، بيروت ( ب . ت ) .

فهنالك ملايين الأطنان من المعادن قد تم أخذها من البيئة دون هدف صحيح لأخذها ، ثم سرعان ما تم تبديدها وتدميرها ، وهنالك أيضاً كميات كبيرة من المياه قد تم إستهلاكها بإسراف ودون مبرر لإستهلاكها ، يضاف إلى ذلك ما حدث من تدمير وتجريف للطبقة السطحية الخصبة ، وفي تقرير العالم عام 2000 جاء إنه بحلول عام 2020 يتوقع أن تكون قد أزيلت من الناحية الفعلية الأراضي الصالحة للزراعة نتيجة لتدهور التربة الزراعية في كثير من البلدان النامية مما يعرّض قدرة السكان على إنتاج أغذيتهم الأساسية إلى الخطر<sup>(193)</sup>.

لقد بدأ الإنسان حياته على الأرض ، وهو يحاول أن يحمي نفسه من الطبيعة ، في حين نراه اليوم وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه ، نتيجة سوء إستغلاله لها والضغط عليها، مما نجم عنه إختلال في التوازن البيئي ، إذ أدت تدخلاته العشوائية إلى فقدان تكامل وسلامة المكونات الطبيعية للبيئة ، وإصابة الكثير من مناطق العالم بظاهرة التصحر ، ويمكن ملاحظة ذلك في العديد من الدول العربية التي أصيبت بتلك الظاهرة ، والتي تُعد من أخطر المشكلات التي تواجهها مخططات التنمية<sup>(194)</sup>.

وتشير الدراسات إلى إختفاء الغابات بفعل جور الإستهلاك من جهة ، والتلوث الكبير من جهة ثانية ، وقد تبع ذلك إنقراض الحيوانات البرية والطيور ، وحصول تدهور شديد في التربة وظهور الصخرة الأم على السطح ، وفي البحر إختفى الكثير من أنواع الأسماك نتيجة جور

(1) ظ : جاك لوب : العالم الثالث وتحديات البقاء 154 – ترجمة أحمد فؤاد بليغ ، سلسلة عالم المعرفة / 104 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب / الكويت .+ محمد صفي الدين أبو العز : الجوانب البيئية لعدم إشباع الحاجات الغذائية في

العالم العربي 122 – 126 / بحث منشور ضمن سلسلة عالم المعرفة / العدد 150

(2) ظ : رجاء وحيد دويدري ، البيئة مفهومها العلمي المعاصر 149 ، 154 ( بتصرف ) .

الصيد ، أما بالنسبة للثروات المعدنية فقد حصل الشيء نفسه ، حيث جفت الكثير من حقول النفط وأغلقت آبارها وردمت حقول مناجم الفحم والعديد من أنواع المعادن ، وكل ذلك نتيجة لإستنزاف مخزونها (195).

رابعاً : تعطيل إستخدام مكونات البيئة وعناصرها .

التعطيل بمعنى التفرغ ، وَعَطَّلَ الدارَ أَخْلَاهَا وَكُلُّ مَا تُرِكَ ضَيَاعاً مُعْطَلٌ وَمُعْطَلٌ ، وَبِنْرٌ مُعْطَلَةٌ لَا يُسْتَقَى مِنْهَا وَلَا يُنْتَفَعُ بِمَانِهَا وَقِيلَ بِنْرٌ مُعْطَلَةٌ لِجُيُودِ أَهْلِهَا (196).

فيراد من التعطيل هنا هو ترك إستخدام مكونات البيئة وعدم الإفادة منها ، وتركها على حالتها التي هي عليها ، ولا شك أن هذا التصرف يضر بالإنسان على المستويين الفردي والجماعي ؛ فضلاً عن إلحاقه الضرر بالبيئة نفسها ، لذا فالتعطيل يُعد لوناً من ألوان إفساد البيئة والإعتداء عليها .

وهناك ثمة فرق بين التعطيل وبين الترك المؤقت ، فالأخير لا يمكن عدّه تعطيلاً ولكن بالإمكان عدّه توفيراً وصيانةً ومحافظةً على البيئة شأنه في ذلك شأن الشخص الذي يجد ويعمل ثم يأخذ قسطاً من الراحة لتجديد نشاطه وإعادة حيويته ، فعدنذ لا يمكن عدّه عاطلاً عن العمل (197).

---

(1) ظ : محمد عياد مقلبي : التلوث البيئي 272 دار شموع الثقافة ، الجماهيرية الليبية 2001م - الطبعة الأولى .

(2) ظ : ابن منظور ، لسان العرب 11 / 453

(3) ظ : محمد عوض الله ، الإنسان والثروات المعدنية 57 سلسلة عالم المعرفة ، الكويت / العدد 33

فترك الحيوان دون علف أو رعي أو ترك الثمر والزرع دون سقي ورعاية حتى يهلكا فإن ذلك يُعد إفساداً في الأرض وإهلاكاً للحرث والنسل ، والله سبحانه وتعالى لا يحب هذا العمل بنص كلامه عزّ وجل :

• ((وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ((198)).

ثم أننا نجد أن النظرة الإسلامية إزاء ألوان الإفساد في الأرض أو الإعتداء على البيئة ، هي أكثر شمولاً وأوسع إحاطة ، لأنها لم تهمل جانباً على حساب آخر ، على العكس تماماً من الفكر الوضعي إذ نجد ه وفي أغلب الندوات والمؤتمرات وورش العمل المهمة بالبيئة ، قد إنصرفت أبحاث هؤلاء جميعاً لتركز على ضرورة إيجاد الحلول لمواجهة الإعتداء البشري على البيئة والمتأتي من أفعال وممارسات تلحق الضرر والأذى بالبيئة جراء التعسف بإستخدامها ، في حين لا نجد أي إهتمام أو إشارة تذكر من هذه الندوات والمؤتمرات أو ورش العمل إلى الإعتداءات التي تلحق الضرر والأذى بالبيئة جرّاء الإنعزال والتعطيل وعدم توظيف مكونات البيئة وإستخدامها بما يعود بالنفع لصالح البشرية ، كما رسم ذلك الباري عزّ وجل حين سخرها لخدمة الإنسان .

إذن التعطيل يُعد أكثرُ وقعاً على البيئة ، فهو إعتداءٌ عليها من نوعٍ آخر ، يتمثل بمخالفة الإنسان لما أمر به الله عزّ وجل في إستثمار مسخراته في هذا الكون .

# الفصل الثاني

## (( مسؤولية المحافظة على البيئة ))

المبحث الأول : المسؤولية الفردية .

المبحث الثاني : المسؤولية المجتمعية .

المبحث الثالث : مسؤولية الدولة .

المبحث الرابع : المسؤولية الدولية .

## (( توطئة ))

### — المسؤولية : دراسة في المفهوم —

هنالك دالتان في معنى المسؤولية ، أحدهما لغوية والثانية إصطلاحية ؛ فاللغوية منها أوضحها بعض أهل اللغة في كتبهم ، حينما قالوا إن المسؤولية تعني في اللغة العربية ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أفعالٍ أتاها ،<sup>(199)</sup> والسؤال : ما يسأله الإنسان ، فسؤاله الشيء : بمعنى طلبه ، وسأله عن الشيء : أي إستخبره ، ورجلٌ سؤلة : أي كثير السؤال ، وتساءلوا : أي سأل بعضهم بعضاً.<sup>(200)</sup>

وفي المعنى ذاته جاء في المعجم الوسيط ، وفي مادة - سأل - أنه : سأله عن كذا وبكذا سؤالاً وتسالاً ومسألة بمعنى : إستخبره عنه ، ويقال سألت زيداَ درهماً : أي طلبته منه ،<sup>(201)</sup> وهذا ما عليه الإستعمال القرآني بشواهد كثيرة ، منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى :

• ((...أوتيت سُؤْلَكَ يا مُوسى))<sup>(202)</sup> .

• (( سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ واقِعٍ ))<sup>(203)</sup> .

(1) لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية ، حرف السين ، دار المشرق - بيروت (ب.ت) .

(2) ظ : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ( ت 721 هـ ) ، مختار الصحاح ، ص 152 (باب السين ) ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1415 هـ - 1994 م .

(3) ظ : إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار ، المعجم الوسيط ، تحقيق مجمع اللغة العربية

• (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ

يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّ لَكُمْ )) (204)

• ((...فَسئَلْ بِهِ خَبِيرًا )) (205)

وعليه تكون البنية المعرفية لكلمة (مسؤول) في اللغة العربية ، تكشف في دلالتها عن خاصية منطقية مهمة ، فمسؤول على وزن مفعول ، مثل مجعول ، وهذه الصيغة قريبة في معناها من معنى الفعل المبني للمجهول ، فإن المسؤول فردٌ جعل مسؤولاً دون الإفصاح عمّن جعله مسؤولاً (206) .

نعم أنه صحيح إذا أريد منه أصل الإستعمال والإطلاق اللغوي الذي يبحث عن معنى اللفظ وبنيته ، أما في حقيقة الإستعمال الإصطلاحي فإن أصل الجعل لا يخلو إما أن يكون مصدره الشرع أو القانون أو العرف الإجتماعي أو غيرها من أدواته وهذا ما يتضح من خلال بيان الدلالة الإصطلاحية ، ويتحقق ذلك من تعريف المسؤولية وتقسيماتها وفق الرؤية الإصطلاحية ، وعليه فقد عرّفت المسؤولية بأنها (( إستعدادٌ فطري للمقدرة على أن يلزم المرء نفسه ، وأن يُعنى بالتزاماته بجهد الشخص )) (207) ، وعرفها آخر أنها (( الإستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمورٍ تتعلق بدينه وديناه ، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب ، وإن كان غير ذلك

(2) سورة المائدة / الآية 101

(3) سورة الفرقان / الآية 59

(4) ظ : سبحان خليفة :المسؤولية وفكرة النسق 53-61مجلة الباحث ، العدد (4) مارس 1981 بيروت

(1) محمد عبد الله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن : دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن : 35 مؤسسة الرسالة ،

حصل له العقاب ((<sup>208</sup>). وجاء في تعريف آخر لها في معجم لغة الفقهاء ؛ بأنها إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالآخر نتيجة لتصرف قام به ، وتقسّم على قسمين تعاقدية وتقصيرية ؛ فالتعاقدية تعني ضمان الضرر الناشئ عن الإخلال بعقد ، أما التقصيرية فتعني ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار (<sup>209</sup>).

وقد قسّم العلماء المسؤولية تبعاً لمنشأ صدورها فجعلوها على أقسام ثلاثة :

دينية ، وأخلاقية ، وإجتماعية ، تبعاً لإختلاف المصدر الذي تستمد منه ، فالمسؤولية الدينية مصدر الإلزام فيها الوحي الإلهي ، وتشمل جميع التكاليف التي ألزم بها الإنسان من قبل الله تعالى سواء كانت أوامر يترتب على القيام بها الثواب ، أم نواهٍ يترتب على إقترافها العقاب ، أما المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية فمصدرها الإلزام النفسي ، وتشتمل على جميع الأخلاق والآداب التي تنشأ من داخل النفس في حين كان مصدر الإلزام للمسؤولية الإجتماعية قوة الضغط الإجتماعي ، وتشمل جميع النظم والتقاليد التي يلتزم بها الإنسان من قبل المجتمع الذي ينتمي إليه (<sup>210</sup>) .

وهناك تعريف آخر للمسؤولية يفيد بأنها :

---

(2) محمد إبراهيم الشافعي ، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم : 38 / القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية 1982 .

(3) ظ : محمد قلعجي ، معجم لغة الفقهاء : 426 دار النفانس - بيروت ب.ت .

(1) ظ : محمد إبراهيم الشافعي ، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم : 40 - 42 + علي عبد الواحد وافي ، المسؤولية

والجزاء ، ص:4 طبعة دار نهضة مصر (ب.ت) الطبعة الخامسة .

إلتزام قانوني يُعبّر عن حالة التبعة التي تقع على عاتق شخص بإصلاح ما إرتكبه من فعلٍ خاطيء مُخل بالسلوكِ أوبقاعدةٍ قانونيةٍ معتدّ بها ،<sup>(211)</sup> وتتحقّق المسؤولية عند المخالفة للقاعدة القانونية وذلك بأن يسلك الشخص مسلكاً خارجياً يترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو أحد أفراده أو يكون من شأنه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر<sup>(212)</sup>، وقد تترتب هذه المسؤولية نتيجة الإخلال بنصٍ محددٍ من النصوص العقابية التي من شأنها أن توفر الحماية اللازمة للمجتمع والنظام العام ، فحينئذ تسمى في الإصطلاح بـ ( المسؤولية الجنائية ) ، أو تترتب المسؤولية نتيجة الإخلال بنصٍ مدني أو بأبي واجب قانوني آخر لم تحدده القوانين ، ومن شأنه توفير الحماية للفرد ، أو المصالح المالية الخاصة ، فتسمى المسؤولية حينئذ بـ ( المدنية )<sup>(213)</sup>.

ويوجب هذا النوع من المسؤولية على الفاعل دفع التعويض - كجزاءٍ مدني - عن الضرر إلى من لحقه الضرر سواء كان الفاعل قد تسبب في ذلك بإرادته أم بإهماله أم بتهوره وذلك تحقيقاً لإعادة التوازن بين المصالح التي تسعى الشريعة الإسلامية بجميع تشريعاتها للمحافظة عليها<sup>(214)</sup>.

وللمسؤولية أطراف ثلاثة ، سائل ، ومسؤول ، وموضوع المسؤولية ، ويتضح من خلال التعريفات التي تقدمت أن المسؤولية تعني مساءلة الشخص عن أمرٍ تقع عليه تبعة فيكون

---

(2) ظ : محمود المظفر ، موانع المسؤولية : 9 دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة - الرياض 1423 هـ - 2002 م ، الطبعة الثانية .

(3) محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات : 442 مطبعة جامعة القاهرة 1978م الطبعة الثالثة .

(4) ظ : محمود المظفر ، موانع المسؤولية : 10

(1) ظ : جميل صليبا ، المعجم الفلسفي 369/2 - 370 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1970 .

مسؤولاً عنه ، وتطلب منه الإجابة حين السؤال إذا قصر أو أهمل تحمل تبعة ذلك الإلزام ، ويلزم إيجاب الحجة عند الإجابة ، والشخص المسؤول في الدولة هو المكلف بعمل معين تقع عليه تبعته ، فهي المحاسبة عن نتائج الإلتزم بها (215).

والمسؤولية بصفة عامة الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المواخذة (216).

### المبحث الأول : المسؤولية الفردية .

بات من الواضح تماماً أن موضوع الإضرار بالبيئة ، والتسبب في تدهورها لا ينحصر فقط بالثورة الصناعية أو بزيادة عدد سكان الأرض أو بمحدودية المواد الطبيعية غير المتجددة ، بل أن الأمر يتعلق بشكل رئيس بما قام به وما زال يقوم به الإنسان بوصفه فرداً في تدهور البيئة ، وهذا نتاج حتمي عن ممارساته وتصرفاته اليومية التي لا تأخذ في نظر الإعتبار حماية البيئة التي يعيش فيها ، ولا حتى المحافظة على التوازنات الدقيقة التي

---

(2) ظ : محمد فوزي لطيف نوبجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، ص : 21-22 دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005م .

(3) سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، الجزء الأول / الفقرة 1 / معهد الدراسات العربية 1959 .

أودعها الله عزّ وجلّ في كل مكونٍ من مكوناتها من ماءٍ وهواءٍ وتربةٍ ونباتٍ وحيوانٍ  
وإنسان... إلخ .

من هنا تبرز أهمية الحديث عن مسؤولية الإنسان في المحافظة على البيئة ، بوصفه مكوناً  
من مكوناتها يعيش فيها ويتفاعل معها ، فهي المحيط الذي ينتمي إليه .

إن المسؤولية في الشريعة الإسلامية عامة تشمل جميع المكلفين سواء كانوا مسلمين أو غير  
مسلمين ، من داخل حدود الدولة الإسلامية أو خارجها ، فما دام الشخص مكلفاً فهو مسؤول  
عن تصرفاته بصرف النظر عن المكان الذي يقطن فيه ، قال النبي محمد (ص):

- (( ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو  
مسؤول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على  
بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه ،  
فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته )) (217).

فإذا ما أردنا الحديث عن المسؤولية الفردية ، فبلحاظ أن التكليف الذي فرضه الله عزّ وجلّ هو  
تكليفٌ فرديٌّ في الأعم ، والحساب الذي يحاسب عليه هو حساب فردي ، ففي قوله تعالى :

- (( إن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا \* لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا \*  
وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا )) (218)

---

(1) راجع سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) : سنن أبي داود 13/2 ، تحقيق سعيد محمد اللحام دار الفكر -

بيروت - الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990م ، + المتقي الهندي : كنز العمال 6/ 30

(2) سورة مريم / الآية 93-95

نرى بياناً واضحاً في محاسبة الجميع عند الله يوم القيامة ، وإنه سبحانه وتعالى يحصيهم جميعاً ؛ بما لا يستطيع أحد منهم الفرار من حكومته ومحاسبتهم فرداً فرداً (219) ، وإن هذه المحاسبة مصداق لقوله تعالى :

• (( كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ )) (220).

التي أشار بعض المفسرين إلى أن مفادها هو جعل الشريعة الإسلامية تسأل المرء عن أفعاله ، مسؤولية كاملة إذا كان كامل الأهلية ولم تتحقق موانع لتلك المسؤولية ، فكل إنسان مكلف يعامل بما يستحقه ويجازى بحسب ما عمله ، إن عمل طاعة أثنى وإن عمل معصية عوقب (221) ، وهذا يعني أن المسؤولية في الإسلام لا يُعفى منها أحد إلا عند فقده إما شروط التكليف أو طرو عوارض أهلية الأداء عليه بحيث تجعله غير مخاطب لعدم فعالية التكليف ، وهذا ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجزاء الذي يترتب على العمل الذي يقوم به الإنسان بوصفه مكلفاً ومسؤولاً عما كُلف به أمام الله سبحانه وتعالى (222).

---

(3) ظ : ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 361 / 9

(4) سورة المدثر / الآية 38

(1) ظ : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن 205/ 29 دار الفكر - بيروت 1415هـ + أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) : التبيان في تفسير القرآن 185/ 10 تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي ، الطبعة الأولى 1409هـ مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي + أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (548هـ) : مجمع البيان 276/ 9 الطبعة الأولى - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت 1415هـ + محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن 169/ 1

(2) ظ : علي عبد الحلیم محمود : فقه المسؤولية : 45 - دار التوزيع والنشر الإسلامية ، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995م

ومن المعلوم إن الإنسان مكلف بفعل أفعالٍ معينة ، وهذا التكليف منجز بأوامر ونواهي ، وشرطه القدرة والإستطاعة على إيجاده والإحاطة به حيث يجعل من فرض إطلاعه ، فلذلك يعد العلم من الشروط العامة بالتكليف ، ولا يمكن أن يكلف الإنسان على فعلٍ لا يقدر على إيجاده ولا يتمكن منه أو يجهله ، وعلى هذا فلا بد للإنسان المكلف من أن يكون قادراً مختاراً متمكناً عالمياً بفعله ، وهذا الإختيار يقتضي الحرية ، فلا إختيار حيث لا حرية ، والإختيار يؤدي بالضرورة إلى المسؤولية ، لأنه ضروري لإمكان الفعل ، وبذلك يتضح سبب كون الإنسان مسؤولاً عن أفعاله ، لأن ذلك يتمثل في الإختيار والقدرة والحرية ، إذ أن المجر العاجز لا يكون مكلفاً بالفاعلية ، لأن تكليفه حينئذ يكون قبيحاً لأنه تكليف بما لا يطاق ، فلا يكون مسؤولاً عن أفعال لا يأتيها على وجه الإختيار والقدرة (223).

والإنسان مطالب في فترة وجوده في الدنيا بحسن القيام بواجبات الإستخلاف ؛ التي من بينها عمارة الأرض والمحافظة على بيئتها وإقامة شرع الله تعالى فيها ، لأنه ووفق المنظومة الفكرية الإسلامية ما هو إلا مخلوق أوجده الله سبحانه وتعالى ليعمر الكون وسخر له سائر المخلوقات لذلك ، قال عز من قائل :

• (( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ

إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ )) (224)

(1) ظ : سامي نصر لطف ، الحرية المسؤولة في الفكر الفلسفي الإسلامي ، ص: 305 - 306 مكتبة الحرية الحديثة ، جامعة

عين شمس ، جمهورية مصر العربية ( ب . ت ) .

(2) سورة الأنعام / الآية 165

فهذا الجعل يثبت بما لا شك فيه أن الله تبارك وتعالى هو المالك الأصلي والحقيقي لكل الموجودات في هذا الوجود ، سواء كانت مادية أو اعتبارية ، وما مهمة الإنسان في الدنيا إلا مهمة الخليفة لهذا المالك ومأذون منه ، ومن البديهي أن الوكيل – مهما كان – فهو غير مستقل في تصرفاته ، بل يجب أن تخضع تصرفاته لإذن صاحبها الأصلي وتقع ضمن إجازته ؛ ومعلوم أن كل خليفة مستأمن على ما أستخلف عليه ومسؤول عنه ، وعلى هذا فالإنسان مستأمن على الأرض ومسؤول عن سلامتها وموآخذ على الإفساد فيها .<sup>(225)</sup>

وليس له أن يخرج عن حدود مهمة الإستخلاف وضابطها الإصلاح سواء في نفسه أو في غيره من الموجودات ، فالكون مسخر له بإذن ربه ، وتجاوز حدود الإستخلاف يؤدي إلى التدمير والتخريب ، والخروج عن مهمة الإستخلاف ،<sup>(226)</sup> فالمسؤولية في الإسلام تحمل في طياتها حالة من الوئام والإنسجام بين إرادة الباري تبارك وتعالى خالق هذا الكون وبين إرادة الإنسان الذي جعله الله خليفة وسخر له الموجودات ، فليس هنالك إرادتين ، إنما هي إرادة واحدة تلك هي إرادة الله الذي يأمر وينهى ، والعبد يمثل أو لا يمثل ، بمعنى أن الإنسان يتحملة للمسؤولية فإنه يمضي إرادة الله ويحققها في الأرض ، ليمثل الخلافة الصالحة التي إستخلفه فيها ، قال تعالى :

---

(3) ظ : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل 376/4

(1) ظ : طه جابر العلواني ، الأزمة الفكرية ومناهج التغيير : الآفاق والمنطلقات ، ص : 12 المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،

القاهرة 1996 الطبعة الأولى ، سلسلة أبحاث علمية 12

• (( إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ))<sup>(227)</sup>

ففي الآية الشريفة إشارة واضحة إلى النتيجة الحتمية التي يصل إليها المؤمن عن إنقياده الإنقياد التام وطاعته لإرادة الله عزّ وجل ، فالفلاح والفوز يكون حليفه وهذا هو جزاء المسؤولية التي تحملها الإنسان المطيع<sup>(228)</sup>، وبالعكس تماماً فإن الإعتداء على أي مكون من مكونات البيئة يُعد مخالفة شرعية يحاسب الله عليها .

وبذا تتجلى المسؤولية الفردية التي هي عنوان المبحث الذي نحن فيه ؛ وقبل كل هذا وذاك فإن مفهوم البيئة بوصفها الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان - كما مر بيانه في بداية الفصل التمهيدي - يفرض على الإنسان التزاماً أخلاقياً تجاه بيئته التي تمثل له ميداناً ذا دلالة ومعنى ، ولا يقتصر الأمر على هذا فحسب ، بل يفرض عليه أيضاً الإلتزام الأخلاقي نفسه تجاه المجالات الأخرى التي تحمل دلالة ومعنى للكائنات الأخرى ، من أجل توفير بيئة ملائمة للعيش بعد أن غدت البيئة ملكاً مشتركاً لجميع أعضائها ، مما جعل صيانة المحيط البيئي والمحافظة عليه مطلباً أساسياً لإستمرار الحياة الإنسانية.<sup>(229)</sup>

أما إذا أردنا الحديث عن المعيار والضابط لتقرير المسؤولية ، فاتنا نرى أن الشريعة الإسلامية لها مقاصدها في هذا الوجود ، فهي في الأصل ما وجدت إلا رحمة للعالمين ، تلك الرحمة التي

---

(2) سورة النور / الآية 51

(3) ظ : ناصر مكارم الشرازي : الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل 105/11

(1) ظ : عطيات أبو السعود ، البيئة والمسؤولية : نحو نموذج معرفي وأخلاقي جديد للخروج من أزمة الإنسان مع بيئته :

100/ بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الإنسانية / مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - العدد 72 السنة 18 خريف

إستهدفت قصداً عاماً هو إسعاد الفرد والجماعة بتحقيق الخير ، وإبعادهم عن الشر ، وذلك رعاية لمصالحهم ، وحفاظاً على حقوقهم ، ولهذه الغاية نزلت الشرائع السماوية لمصالح العباد في العاجل والآجل ، ومن هذا المنطلق تدخل المسؤولية في شمول الرحمة ، بمعنى أن تقرير المسؤولية على فاعل الضرر إنما كان ذلك لما فيها من رحمة للناس ، وحفاظاً على التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة ، ولا سيما بعد أن أوضحت الشريعة ما جعلته مباحاً مآذوناً به ، أو واجباً مفروضاً على الإنسان ، وتبعاً لأفعال الناس وتصرفاتهم فإما أن تكون نافعة نفعاً محضاً وإما أن يكون نفعها أكثر من ضررها ، أو أنها محققة المنفعة الأكبر مجموعة من الناس ، وفي ضوء هذا بينت الشريعة الإسلامية ما هو حرام ، أو ما هو مكروه لأن فيه نوعاً من الضرر، أو لأن ضرره أكثر من نفعه ، أو لأنه ضار بمصلحة أكبر مجموعة من الناس ، ومن أجل هذا وضعت الأسس التي فيها فيصل المساءلة ، فإذا خالفها المرء تعرض للمساءلة ، ولاشك أن هذه الأسس دائرتها متسعة بحيث تشمل جميع الحوادث والوقائع من أفعال أو تصرفات .<sup>(230)</sup>

وخلاصة القول :

إن المسؤولية الفردية في الإسلام أساس ضروري لقيام مسؤولية الجماعة ، التي سيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل ، وهي أساس ضروري لتوحيد الجهود في واقع الدعوة الإسلامية ، وأساس ضروري لبناء الأمة المسلمة الواحدة القادرة على متابعة أهداف الشريعة الإسلامية في الأرض وتوفير مصلحة الإنسان والشعوب بأسرها .

---

(1) ظ : عبد السلام التونسي ، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية : ص 53 منشورات جمعية الدعوة الإسلامية

العالمية ، طرابلس / الجماهيرية الليبية ، الطبعة الأولى 1994م .

## المبحث الثاني : المسؤولية المجتمعية .

ترتكز في الإنسان غريزة حب الإجتماع ، فهو بحاجة إلى الجماعة لحاجته إلى تبادل المصالح والمنافع فهو كائن إجتماعي يجب أن يعيش في مجتمع يرتبط مع أعضائه بعلاقات محكومة بقواعد عامة ، وعندما تصل هذه العلاقات الى درجة من التعقيد لا يكفي لتنظيمها أن تخضع لقواعد الأخلاق أو لمبادئ المجاملات أو غيرها من قواعد العرف غير الملزمة ، فيجب أن تنظم بقواعد ملزمة يتم حمل الأفراد على إحترامها وإلا تعرضوا لعقوبات ، وذلك لضمان سلامة التعايش المشترك وإقامة التوازن بين حريات الأفراد المتعارضة ومصالحهم المختلفة والمتضاربة وتحقيق الأمن والعدل والإستقرار في المجتمع (231)، قال تعالى :

• (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ )) (232)

فقد حرص الإسلام على هذا المعنى وأقام مبدأ التكافل الإجتماعي ، وفرض على كل فرد أن يرفع مصالح الجماعة ، كأنه حارس لها أو موكل بها ، وهذا ما أكده النبي الأكرم (ص) في حديث السفينة بقوله :

(1) ظ : نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية : 1 دار الجامعة الجديدة 2007م

(2) سورة الحجرات / الآية 13

• (( مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ إِسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرَّوْا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا )) (233).

وهذا دليل على أن مسؤولية الإنسان الفرد تتداخل بشكل كبير مع مسؤولية الجماعة والأمة ، فمهما تكن المسؤولية المجتمعية على أنها شأن جماعي بالدرجة الأولى إلا أن تأثير الفرد يبقى مرتبطاً بها ارتباطاً وثيقاً ، وإن من خصائص الدين الإسلامي أنه جعل المسؤولية مشتركة فالجميع مسؤولون عن رعاية الآخرين وإرشادهم وهدايتهم وكل من يجد نفسه في موقع مسؤول يرى تلقائياً أنه مسؤول إزاء الجماعة والقيادة .(234)

وإن من أفضل التشبيهات الجامعة هو تشبيه المجتمع بالجسم البشري ، مثلما أن جسم الإنسان يتألف من مجموعة من الأعضاء والجوارح ، وأن لكل عضو وظيفته كذلك يكون المجتمع ، حيث يتألف من أفراد يقوم كل منهم بوظيفته التي يحتاجها المجتمع بما يمتهنونه من الحرف والأعمال ، والجسم قد يكون سليماً وقد يصيبه المرض فإذا كان سليماً ساد أعضائه الإنسجام والتناغم ، وكذلك حال المجتمع إذا كان سليماً حياً تسوده الروح الإجتماعية ويشترك الجميع في مسؤولية المحافظة على تماسكه وسلامته .(235)

---

(1) البخاري : صحيح البخاري 111/3 كتاب الشركة (م . س) + الترمذي : سنن الترمذي 318 /3 (م . س) + البيهقي : السنن الكبرى 91/10 و288 (م . س) + المتقي الهندي ، كنز العمال 69/3 حديث 5533 (م . س) .  
(2) مرتضى المطهري ، محاضرات في الدين والإجتماع : 541 دار الإسلامية ، بيروت - لبنان 1420 هـ - 2000 م الطبعة الأولى .

(1) مرتضى المطهري ، محاضرات في الدين والإجتماع : 414

لذلك جاء هذا التشبيه عن الرسول الكريم (ص) حين قال :

• (( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له

سائر الجسد بالسهر والحمى ))<sup>(236)</sup>.

فالناس جميعاً متصلون بعضهم ببعض مع بيئاتهم الإجتماعية والمادية كإجتمع الأعضاء في  
البدن في إطار من التكامل والنظام المدهشين في توازنهما .

وتجلى مسؤولية المجتمع في المحافظة على البيئة برقابة الرأي العام الذي يمثل الضمير  
الجماعي للأمة ، بمقتضى فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي ميّز الله تعالى  
بها هذه الأمة ؛ فقال عزّ وجل :

• ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ))<sup>(237)</sup>.

فمن هذه الآية المباركة نستطيع أن نستنتج أن كل مسلم مسؤول مسؤولية تضامنية عن  
سلامة البيئة وصلاحها ، فإذا ما رأى من يجور عليها بتلويث أو إتلافٍ أو إفسادٍ

وجب عليه أن ينهأه عن ذلك بالتعاون مع الجماعة أو المؤسسات الأهلية أو الرسمية الإقليمية  
وحتى الدولية للحيلولة دون إلحاق الأذى بمكونات البيئة ، ومقاومة كل ما يهددها من  
الإستنزاف والتلوث والإخلال بالتوازن الطبيعي والكوني ، فالمزارع مثلاً ممنوع أن يستعمل  
الأدوية والمبيدات الضارة بصحة الإنسان والحيوان حتى ولو كانت هذه تمكنه من زيادة

---

(2) محمود الري شهري ، ميزان الحكمة 2837/4 + البيهقي ، السنن الكبرى 353/3 + المنقي الهندي ، كنز العمال

إنتاجيته ودخله ، وكذلك الصانع وغيره من الحرف التي تستغل الموارد الطبيعية، فصاحب المشروع مثلاً نرى أنه يصمم بهدف تحقيق الربح لنفسه ، وينفذ برنامجاً لا يضمّنهُ سوى إهتماماته الخاصة دون مبالاة بأية اعتبارات أخرى .

ونرى أن خير ما يمنع هذه التصرفات أو يحد منها على أقل تقدير هو ذلك التوجيه النبوي المتجسد في حديث السفينة إذ يشرع أخلاقيات سامية في التعامل مع الطبيعة ومواردها وفي المحافظة عليها ومنع أنانية الأفراد من تملكها والعيب بها .

**المبحث الثالث : مسؤولية الدولة ( السلطة الحاكمة ) .**

تُعد الدولة على وفق المفهوم الإسلامي مؤسسة عليا أساسية لا غنى عنها لانتظام نمط الحياة الاجتماعية وتحقيق المقاصد الشرعية وتوفير الرخاء المادي والروحي ، والدفاع عن العقيدة ونشرها ،(238)

للدولة مهام ومسؤوليات وأهداف كبرى في حياة الفرد والأمة والجماعة ، ومما يميزها عن غيرها من المؤسسات الاجتماعية إمتلاكها السيادة ،( الولاية ) المتمثلة بالطاعة ووجوب الإلتزام بقراراتها ، فمن أولى صلاحيات الدولة هو إلتزام الأفراد والمؤسسات والجماعة بالطاعة ، لأن عنصر الطاعة والإلتزام مسألة أساسية في بناء الدولة وحفظ المصالح الجماعية ، بيد أن هذه الطاعة ليست مطلقة ، وإنما طاعة مقيدة بالقانون وحفظ المصالح ، فمتى ما تصرفت السلطة تصرفاً خارجاً على القانون والمصلحة ، فليس لها طاعة ، بل يجب ردعها عملاً بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالدولة في الإسلام إذن مؤتمنة على حفظ مصالح الأمة ودرء المفساد عنها ، ويتجسد ذلك بإصدارها القوانين والتعليمات اللازمة لحفظ المصالح وتنفيذ الأحكام الشرعية ، مثل قوانين المرور، والبلديات ، والصحة العامة ، والتعليم ، والقوانين الإدارية الخاصة بتنظيم الإدارات وحفظ الأمن وحفظ التوازن الإجتماعي والإقتصادي في المجتمع ، كمنع الإحتكار بشكله العام ، ومنع التلاعب بالأسعار، أو الإنتاج من حيث الوفرة أو الندرة ، وإستقرار العملة وتنظيم التجارة وتحديد معايير الإستهلاك الرشيد في

---

(1) محمد أحمد صقر ، دور الدولة في الإقتصاد الإسلامي :113 بحث منشور ضمن وثائق وأبحاث الندوة المنعقدة في جنيف تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي ( صندوق التضامن الإسلامي ) بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية ( المعهد الدولي للأبحاث الاجتماعية ) ، دار سراس للنشر - تونس 1980 .

مواجهة الإستهلاك المرضي أو الإستهلاك الإعتباطي ،(239) يُزاد على ذلك أن من الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الخليفة في الإسلام واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنه لما كانت مهمة الخليفة في الإسلام حراسة الدين وسياسة الدنيا ورعاية شؤونه ، ولما كان الخليفة في الإسلام يستمد السلطة من الأمة ، ولما كان للأمة مجتمعة الحق في توجيه الخليفة ومراقبته ومحاسبته على أعماله فإن هذه الأمة لا تكون متميزة على غيرها إلا إذا كانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، ومن ثم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلطة توجيه للخليفة تتضمن نوعاً من الرقابة الشعبية والمحاسبة عن أعماله (240).

وفي مجال البيئة كذلك فالدولة مكلفة بتكوين أجهزة خاصة مهمتها التخطيط والتنفيذ لكل ما من شأنه صلاح البيئة وحمايتها .(241)

أما إذا أردنا الحديث عن المسلمين ومدى إهتمامهم بالبيئة فإننا سنجد أنهم قد إعتنوا بالبيئة، وعملوا على رعايتها وحفظها على أتم ما يرام، لاسيما في عصر الإزدهار الإسلامي، حين

---

(1) ظ : لجنة التأليف في مؤسسة البلاغ ، المجتمع المدني ص : 78-81 مطبعة الصدر ، جمهورية إيران الإسلامية - طهران 1421هـ - 2000م الطبعة الأولى . وينظر أيضاً إريك فروم: الإنسان بين الجوهر والمظهر 169 ترجمة سعد زهران ومراجعة وتقديم لطفي فطيم / سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب / الكويت / أغسطس 1989

تسلسل 140

(2) ظ : محمد فوزي لطيف نوبجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي : 302

(3) يمكن على سبيل المثال ملاحظة التشريعات الوطنية والدولية التي تم سنّها وهي تحاول الحد من مخاطر تلوث البيئة بمراجعة الاتفاقية الإقليمية الموقعة من قبل الدول الأوربية في فينا عام 1979 لمنع تلوّث الهواء، واتفاقية فينا عام 1985 لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال الموقع عام 1987 الذي يمنع — إنتاج المواد المسببة لاستنفاد طبقة الأوزون وتغيير المناخ، كذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بتغيير المناخ عام 1992.

نظّموا المدن وخطّطوها، وحدّدوا الطرقات والشوارع العامة والخاصة، ومنعوا من الإضرار بها وإخراجها عمّا أعدت له ، واهتموا بنظافتها، ونظافة الأسواق والساحات العامة ، وحرصوا على توافر شروط الصحة فيها، وابتدعوا نظاماً خاصاً يعنى بهذه الأمور أسموه نظام الحسبة ، وهو جهاز يتولّى مراقبة إلتزام الأفراد بالحق العام (الحق الاجتماعي) ، ومنها العمل على تطبيق التعاليم الإسلامية ، والأحكام الشرعية المتعلقة بالبيئة ، حتى لا تبقى أفكاراً خارج التطبيق ، وقد بدأت ملامح هذا النظام في عهد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده ( رض ) ، وهو نظام يجمع بين الإرشاد والرقابة والقضاء والتنفيذ.<sup>(242)</sup>

فمن بين صلاحيات المحتسب ، منع الأشخاص من الإضرار بالآخرين<sup>(243)</sup> وهو يأمر أصحاب الحمامات، بغسل الحمّام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر، غير ماء الغسالة، ويوجب عليهم أن يفعلوا ذلك مرارا في اليوم وأن يغسلوا في كل يوم حوض النوبة من الأوساخ المجتمعة من المجاري وفي كل شهر مرة من العكر الراكدة في أسفلها، لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها من الطعم والرائحة، ويأمرهم أن لا يسدوا الأنابيب بشعر الماشطة، بل يسدونها بالخرق الطاهرة أو الليف الطاهر ليخرج من الخلاف، ويوجب عليهم إن لا يدخل الحمام مجذوم ولا أبرص، ثم أن للمحتسب أن يتفقد الحمام في كل وقت.<sup>(244)</sup> وله أن يمنع القصابين من الذبح على أبواب دكاكينهم، فأنهم يلوثون الطريق بالدم والروث، وهذا منكر يجب المنع

(1) ظ : حسين الخشن ، الإسلام والبيئة : 26 دار الهادي ، بيروت - لبنان 2004م - 1425هـ - الطبعة الأولى

(2) ظ : الماوردي ، الأحكام السلطانية : 255

(1) ظ : محمد بن محمد بن احمد القرشي ، (648هـ - 729هـ) معالم القرية في أحكام الحسبة : 241 - 242 مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1976، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي 1408هـ . ق الطبعة الأولى، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق احمد عيسى المطبعي .

منه لأن في ذلك تضيقاً للطريق وإضراراً بالناس<sup>(245)</sup> وله أيضاً أن يمنع من البناء بالشكل الذي يضيق الناس كان يضيق الطريق، فيأمر بالهدم، حتى لو كان البناء مسجداً<sup>(246)</sup> كذلك منع مجاري المياه الخاصة أن تتسرب أقدارها إلى الطرقات العامة<sup>(247)</sup>، تأكيداً لما جاء في رواية عن الإمام علي بن أبي طالب (ع) انه أمر قوماً تعدوا على الطريق ووجهوا صوبه مصبات أقدارهم بأن يزيلوا أسباب الضرر، بين ذهابه في جولته التفتيشية، وإيابه قائلاً:

• ((.....على أن ارجع وقد هدمتم هذه المجالس وسددتم كل كوة، وقلعتم كل ميزاب وطمتم كل بالوعة على الطريق فإن هذا كله في طريق المسلمين وفيه أذى لهم)<sup>(248)</sup>.

وهكذا عمل نظام الحسبة في الإسلام على وقاية المجتمع من كثير من مظاهر الفساد البيئي التي تنتج عن أنانية الأفراد أو جهلهم وتسببهم في تلويث البيئة أو نشر الأمراض ، وقد قام هذا النظام بعملٍ مهمٍ في توجيه المجتمع وضبط سلوكياته بمنطق الشرع والأخلاق أولاً ، ثم بمنطق القانون ثانياً ، إذ كان هذا النظام مدعوماً من السلطة الحاكمة في المجتمع .

وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية أولت موضوع الضرر عناية كبيرة ، وهذا بحد ذاته له مدخلة كبيرة في موضوع البيئة والمحافظة عليها ، لأن أصل المحافظة على البيئة قائم على إزالة الضرر ومنع حصوله .

---

(2) م . ن : ص 163

(3) ظ : الماوردي، الأحكام السلطانية : 258

(4) م . ن : ص 258 .

(1) ظ : النوري : حسين بن محمد تقي الطبرسي ( ت 1320 ) مستدرک وسائل الشيعة 319 / 17 مؤسسة آل البيت لإحياء

التراث - قم 1414 هـ - 1993 م .

أما ما يروى في السنة الشريفة ، بماله علاقة بالموضوع ، أن حديثاً ورد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فيه:

• ((قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهى رسول الله (ص) أن يلقي السم في بلاد  
المشركين))<sup>(249)</sup>.

فإذا كان إلقاء السم أيام الرسول (ص) أمرٌ منهى عنه ، إذن لا بد إن تكون تشريعات الإسلام على أساس القرآن الكريم والسنة النبوية ، اشدّ منعاً ونهياً لانتشار الأسلحة النووية ، والكيميائية والبايولوجية وجميع ما يلوث الهواء من الغازات والأبخرة ، لأن فيها من الأذى والدمار ما لا يمكن أن يقاس بالسم الذي حرّمه النبي (ص)<sup>(250)</sup>، وهذا في أوضاع الحرب ، فهو في السلم من باب أولى ، ثم أن معظم التشريعات الإسلامية ، ذات الطابع الاجتماعي ، أو التي ترتبط بنظام العقوبات والنظام الجزائي ونظام الحكم ، تهدف برمتها إلى حفظ النظام العام ومنع الفوضى ، فقاعدة حفظ النظام يمكن أن تؤسس لأحكام كثيرة ترتبط بحفظ البيئة ، من قبيل ما يحصل كثيراً في التظاهرات الشعبية من إحراق لإطارات السيارات في الشوارع، وما يصاحبها من تصاعد للدخان ، أو تكسير لإشارات السير والمرور، أو نحو ذلك، مما يؤدي إلى الإخلال بنظام السير وحركة المواصلات ، وتعطيل أعمال الناس، وشل حركتهم ، فيمكن الحكم

---

(2) الكليني: الكافي 5/28 + الطوسي (460 هـ) : تهذيب الأحكام 6/143 تحقيق حسن الخراسان ، تصحيح محمد الآخوندي ، مطبعة خورشيد ، دار الكتب الإسلامية 1365 هـ الطبعة الرابعة .

(1) ظ : محمد طي ، الإسلام وقوانين البيئة : 129 بحث منشور في مجلة ( المنهاج ) العدد 12 السنة الثالثة 1419 هـ

بتحريمها من باب إخلالها بالنظام العام ،<sup>(251)</sup> وعملاً بقاعدة (لا ضرر...) التي سيتم الحديث عنها في الفصل اللاحق من فصول الأطروحة .

ويرى البحث أن مسؤولية الدولة سابقة على مسؤولية الأفراد ، لأن مسائل البيئة والعمران في جانبها التنظيمي هي من السياسة الشرعية للدولة ، وأن مسؤولية الأفراد منقادة تماماً لما ترسمه الدولة من مخططات تنظيمية .

## المبحث الرابع : المسؤولية الدولية .

لقد ذكر معظم فقهاء القانون الدولي وكتّابه بأن المسؤولية الدولية ، ما هي إلا نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة في حال قيامها بعمل غير مشروع ، بتعويض الدولة التي لحقها الأذى والضرر جراء ذلك العمل وفقاً للقانون الدولي (252).

فيتضح من هذا أن المسؤولية الدولية – وفقاً للقانون الدولي العام – تقوم على أساس واضح هو العمل غير المشروع ، بعد أن أهملت نظرية الخطأ ، التي كانت تعني المخالفة للإلتزام القانوني الدولي القائم على أساس الخطأ الذي يترتب عليه ضرر ، فيستلزم قيام المسؤولية الدولية للطرف الذي ارتكب ذلك الخطأ (253) ؛ وهذا يعني أن المسؤولية الدولية تترتب بصورة

---

(252) ظ : عصام العطية ، القانون الدولي العام : 371 بغداد 1982 الطبعة الثالثة ؛ وأنظر أيضاً : محمد طلعت الغنيمي ،

الغنيمي في قانون السلام : 66 الإسكندرية 1973 ؛ وأنظر كذلك : محمد حافظ غانم :

المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية : 13 القاهرة 1962 .

(253) ظ : جابر إبراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة : 211–213 مطبعة

الإدارة المحلية ، بغداد 1983 .

كاملة شاملةً تعويض المتضرر، وذلك عند وجود إخلال واضح بقواعد القانون الدولي ؛  
توافقاً مع فكرة العمل غير المشروع من وجهة نظر القانون الدولي (254) .

ولكن إزاء تعدد المشاكل البيئية الدولية وتنوعها فإن هذه القاعدة لم يعد بإمكانها مواجهة تلك  
المشاكل ، فالتلوث الذي يحصل في البيئة ينتج عادة عن فعل مشروع صادر من دولة معينة ،  
أو أحد أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين ، كإنشاء مشاريع صناعية ، أو إستغلال الموارد  
الطبيعية ضمن نطاق ولاية الدولة القضائية ، وهذه الأعمال لها شرعية دولية ولكنها قد تسبب  
أضراراً بيئية كبيرة لدول أخرى جراء ما تحدثه من تلوث وبمختلف أنواعه ، لذلك تقوم هذه  
المسؤولية بمجرد حدوث الضرر دون إشتراط تحقق العمل غير المشروع (255) ، فأى دولة  
تمارس نشاطاً أو مشروعاً معيناً ، تتحمل المسؤولية الدولية ، حينما ينتج عن هذا النشاط أو  
المشروع ضرر بدولة أو دول أخرى ، ومن ثم تعويض ذلك الضرر، وخير مصداقٍ على هذا  
الأمر، ما أكده التحكيم الدولي بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في قضية معمل (ترايل)  
عام 1941 ، إذ جاء في قرار محكمة التحكيم (... لا يحق لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو  
تسمح بإستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة الى إقليم دولة أجنبية أو الى ممتلكات  
لأشخاص في هذه الدولة الأجنبية...) (256) ، أي بمعنى وصول الملوثات إلى إقليم تلك الدولة .

---

(254) ظ : رشيد مجيد الربيعي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية : 65- رسالة ماجستير ، جامعة بغداد - كلية  
القانون ، آذار 1983 .

(255) ظ : أحمد أبو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التطورات الحديثة )، المجلة  
المصرية للقانون الدولي : 66 العدد 49 لسنة 1993.

(256) ظ : جابر إبراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة : 235 - 236

كما أكد مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972 أنه ( طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ، للدول الحق في إستغلال مواردها الذاتية وفقاً لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية) (257).

فالمسؤولية إذن تبنى على مجرد وقوع علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي ، فهي مسؤولية ذات صفة موضوعية وتستند إلى فكرة ، أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروعاً. (258)

كما نجد أن التأكيد على تحمل المسؤولية قائم في إتفاقية أخرى ، هي إتفاقية ( التنوع الإحيائي) ، بإشارتها إلى المبدأ ذاته الذي أشار إليه إعلان مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية بشأن حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية ، وبحسب السياسة البيئية العائدة لها ، مقابل تحمل المسؤولية ، إذا كانت الأنشطة التي قامت بها تضر بشكل أو بآخر ببيئة دول أخرى ، أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية(259).

وفي دراسة لإتفاقيات بيئية أخرى ، نجد أن عدداً منها أخذ بمبدأ تشديد المسؤولية ، فالإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لسنة

---

(257) المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم .

(2) ظ : رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية ، 69/1-70 دار الفرقان

1984م -1404هـ

(3) راجع المادة (3) من الإتفاقية.

1969 ، أكدت أن مبدأ المسؤولية المشددة منطبق تماماً على مالك السفينة المسببة للتلوث في وقت وقوعه ، مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض الاستثناءات من المسؤولية ، كالقوة القاهرة ، أو إهمال الحكومة فيما يتعلق بصيانة المعدات الملاحية ، أو عدم علم الطرف الثالث بالضرر ، ويقع عبء الإثبات هنا على عاتق مالك السفينة<sup>(260)</sup>، وهذا هو اتجاه اغلب الاتفاقيات الدولية التي تبحث موضوع المسؤولية الدولية المتعلقة بتلوث البحار ، وتقوم هذه المسؤولية على أساس ، أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، وتحديداً تقوم على أساس الضرر الذي يحصل نتيجة لتلوث البيئة البحرية<sup>(261)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم وتوافقاً مع ما وضعه الفقه الدولي فإن ثلاث نظريات يمكن بموجبها تحديد مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة ؛ وهذه النظريات هي نظرية الخطأ ، ونظرية التعسف بإستعمال الحق ، ونظرية تحمل المخاطر .

وتتلخص نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الدولية في أن الدولة لا يمكن أن تعد مسؤولة ما لم تخطئ ، ومن ثم لا تترتب المسؤولية على الدولة ما لم يصدر منها فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ويترتب على قيام المسؤولية الدولية إلتزام بإصلاح الأضرار أو دفع تعويض كافٍ عنها ، وقد وُجّهت عدة إنتقادات لهذه النظرية ، إذ يرى من ينتقدها أنها تعالي في تشبيه الدولة والوحدات ذات الشخصية القانونية الدولية بالشخص الطبيعي الذي يمكن أن يقع في الخطأ أو أن يضم نية الإضرار بالآخر عن عمد وسابق تصور ، كما يرون أن فكرة الخطأ

---

<sup>(260)</sup> بدرية العوضي ، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (دراسة تطبيقية على الخليج العربي) :196-197 ، الكويت

1988 الطبعة الأولى .

<sup>(261)</sup> جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار: 295 المكتبة الوطنية ، بغداد 1989.

فكرة نفسية لا تتناسب مع نظام قانوني المخاطب به أشخاص إعتباريون ، كذلك يرون أن هذه النظرية تؤدي في كثير من الأحيان إلى تنصل الدولة من الخطأ.<sup>(262)</sup>

أما نظرية التعسف في إستعمال الحق وتطبيقها في مجال العلاقات الدولية فتعني عدم إساءة إستخدام الدول لحقها بغرض إلحاق ضرر بالدول الأخرى أو مواطنيها ، وطبقاً لهذه النظرية يمكن مسائلة الدولة عند إستعمالها لحقوقها ولكن بطريقة تعسفية قاصدة بها الأضرار بالدول الأخرى أو الأجانب وأن تكون الفائدة الكلية التي تعود عليها من إستعمالها لحقها من الضالة بحيث لا تتناسب مع الأضرار البالغة التي تلحق بالأجانب.<sup>(263)</sup>

في حين طبقت نظرية المخاطر أو التبعية بعد التطور التكنولوجي العلمي الكبير وإختراع آليات الفضاء وإكتشاف الفضاء وبناء المفاعلات النووية سواء للإستخدام السلمي أو الحربي ولعدم إمكانية تطبيق النظريات الموضوعية أساساً للمسؤولية الدولية فاتجه فقهاء القانون إلى هذه النظرية لأنها تتلائم مع التطورات وفيها القدرة على مجابهة الأمور المستحدثة والأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو التعسف في إستعمال الحق ، فكان أن إتجهت الدول الى الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في قوانينها الداخلية لمواجهة الأضرار الناجمة عن إستخدام هذه الأجهزة الخطرة دون الحاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من المسؤول ، ثم إتجهت القوانين والإتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة مثل إتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الآخرين على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو ، وكذلك إتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية

---

(1) ظ : رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية ، 54/1

(2) م . ن : 57 / 1

كما أخذت بها إتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية ، ويتلخص مضمون هذه النظرية في أن الشخص يجب أن يتحمل المسؤولية في بعض الأحيان دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسؤول وذلك على إفتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على إفتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، فالمسؤولية طبقاً لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي ، فهي مسؤولية ذات صفة موضوعية وتستند إلى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروعاً. (264)

## الفصل الثالث

# المباني الأصولية والفقهية لفقه البيئة

المبحث الأول : قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يبتنى عليها .

المبحث الثاني : قاعدة الإلتلاف .

المبحث الثالث : قاعدة درء المفسدة أولى من جلب المنفعة .

يعتمد الإجتهد الفقهي على المصادر الأساسية للتشريع والتي منها القواعد الأصولية والفقهيّة ، والتي في مبادئها الثبوتية تقتضي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة .

ولو قمنا بعملية إستقراء كاملة للجزئيات التي وردت فيها أحكام شرعية ، ثم صغنا نتائج هذا الإستقراء في كليات عامة ، فإننا سنقف حينئذ على تلك القواعد الكلية التي يمكن تطبيقها على أية جزئيات تواجهنا ، وبالمثل فإذا إنطلقنا من أن الأهداف النهائية للشرعية تؤول في نهاية التحليل إلى الأخذ بالمصلحة العامة ، وأن النصوص الشرعية تهدف إلى رعايتها ، وبذلك صارت تلك المصلحة هي المبدأ الذي يجب أن يسود على كل ما عداه ، فإذا تعارض - مثلاً - نصّ شرعيّ مع المصلحة العامة عمل بالمصلحة العامة ، لأن النص إنما جاء من أجل رعايتها أصلاً ، ومهما يكن فإنه مما لا جدال فيه أن المصلحة العامة تتلون بلون الظروف والمعطيات الحضارية والتطورات التاريخية<sup>(265)</sup> ، بيد أنه يجب التفريق هنا بين حالتين ؛ حالة التعارض التي لا يعتد بها تلك التي تحصل بين المصلحة وبين النص الشرعي قطعي الدلالة ، والحالة الثانية التي تحصل بين المصلحة وبين النص الشرعي ظني الدلالة وحينها يمكن تطبيق الكلام المتقدم ، لاسيما إذا ما علمنا أن مباني الإمامية تنص على القول بعدم صحة المصلحة إذا خالفت نصاً شرعياً .

وفي موضوع البيئة وعلاقة هذه القواعد بها ، فإن بالإمكان الإشارة إلى قضيتين أساسيتين ؛ الأولى منها :

---

(1) ظ : محمد عابد الجابري ، الدين والدولة وتطبيق الشريعة 164 مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، شباط 1996 الطبعة

لقد اشتهر عند الأصوليون أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصدها المتمثلة بحفظ الضروريات الخمس ؛ التي هي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل، والمال ، على وفق تقسيم الشاطبي وغيره من الأصوليين ، للمقاصد الضرورية (266).

أما القضية الثانية ؛ فهي ناظرة إلى أن تحقيق هذه الضروريات يحدث أثراً مهماً في خلق بيئة سليمة تتحقق فيها الخلافة التي خلق الله عزّ وجلّ الإنسان لأجلها .

وقد اجتهد العلماء الأقدمون في وضع القواعد الفقهية وصياغتها عبر تاريخ الفقه الإسلامي ، بدءاً من عصر المعصوم مروراً بعصر الصحابة والتابعين والفقهاء الذين إنكبوا طوال عصور التاريخ على صياغتها في بطون الكتب ؛ لضبط الفقه وتأصيله وتقنينه ، فاستخدموها عند التعليل والترجيح لحفظ الفروع ، والمساعدة على فهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومناهج الفتوى ، والإطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق لغير المتخصصين في الشريعة الإسلامية ، كما أكدوا أن هذه القواعد تساهم في كشف وبيان الإتفاق والإختلاف في المسائل الشرعية ، تبعاً لتعدد المذاهب الفقهية ، وتبيان مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للتطور ، تبعاً لمرونة تلك القواعد المستنبطة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ومن الإجماع وما عليه سيرة العقلاء والمتشرعة ، وإظهار مكانة هذه القواعد ومدى تأثيرها في ميدان التشريع

---

(1) ظ : إبراهيم بن موسى اللخمي / الموافقات 2 / 8 - 11 المطبعة الرحمانية / القاهرة ( ب . ت ) + الشهيد الأول ، القواعد

والفوائد 28/1 مكتبة المفيد / قم ( ب . ت ) تحقيق : عبد الهادي الحكيم + المقداد السيوري الحلي : نضد القواعد الفقهية

الوضعي (267)، وهي قواعد يمكن توظيف البعض منها أساساً لحماية البيئة ، بوصفها قواعد سبقت التشريعات البيئية المعاصرة ، وعلينا أن نسعى إلى تفعيلها في مجال دفع الضرر بمختلف ألوانه ، بما في ذلك الضرر الذي قد يصيب البيئة نتيجة تصرفات الإنسان وسلوكياته غير المنضبطة ، ويجب أيضاً أن نعمل على إحيائها ، والإحتكام إليها لحل النزاعات البيئية التي تواجهنا نحن البشر سواء على المستوى الدولي ، أو المستوى الإقليمي ، أو حتى مستوى الأفراد ؛ وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (268) .

فمن بين تلك القواعد الكلية والمسلم بها ؛ الضابطة لعموم تصرفات المكلفين والتي تترتب عليها أحكام تكليفية أو وضعية ، والتي يمكن أن ندرجها عنواناً للمبحث الأول من هذا الفصل تلك هي قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) .

### المبحث الأول : قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) وما يبتنى عليها .

لا شك أن كل أمرٍ نافعٍ قد شرّعه الإسلام وأمر به ، وكل أمرٍ ضارٍ قد منعه ونهى عنه ، وعليه فكل ضارٍ ممنوع ، وكل نافعٍ مشروع ، والقاعدة التي نحن بصدد الحديث عنها تؤكد ذلك .

---

(1) ظ : محمد عبد الرحمن المرعشلي / تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي 177 - بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد 70 السنة 22 شعبان 1428هـ - سبتمبر 2007م .

(2) ظ : محمد عبد القادر الفقي ، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية ، بحث مشارك في الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية / الأمانة العامة لندوة الحديث / منشور على الشبكة

## المطلب الأول : في بيان معنى قاعدة ( لا ضرر ... ) :

يمكننا القول هنا إن هذه القاعدة كانت قد صدرت بما يدل على العموم ، بدلالة مجيئها نكرة في سياق النفي ، فمعلوم أن كل ما جاء نكرة في سياق النفي أفاد العموم (269)، لذا فالقاعدة عامة في دفع كل ضرر .

وتعد من أكثر القواعد في الفقه الإسلامي إطراداً وإستيعاباً لجميع أفعال المكلفين وحاكمة لتصرفاته كافة، ومفادها أنه لا ضرر يقع على الشخص ، ولا يقع من الشخص ضرر على أحد ، والمعنى أن الشريعة كما تمنع حصول الضرر على الإنسان ، فهي تمنع حصول الضرر منه ، فتتحقق المصلحة للجميع ، وبصورة أوضح أن من وقع عليه ضرر، نرفعه ونقول لا ضرر عليك، فإن أراد أن يسيء لمن أضربه ، قلنا : ولا ضرار، ومثاله ما لو أتلّف شخصٌ ما ، مال شخصٍ آخر، فلا مسوغ له أن يقوم بإلحاق الضرر في مال ذلك الشخص ، لأن الضرر لا يزال بالضرر، فنقول لا ضرر عليك ولكن تجب لك عليه القيمة ، ولا ضرار عليه بأن تضر ماله، أو تزيد على أخذ حقه ، وتفيد القاعدة أيضاً ، أن من أراد الإضرار بغيره ، سواء بإيقاع الضرر عليه مباشرة ، أو من خلال منع وصول النفع إليه ، من غير ضرر يقع عليه أنه ممنوع منه ، وعليه فلا يجوز شرعاً لأحدٍ أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بشخصٍ آخر، والضرار ( بكسر الضاد ) من ضرّه وضارّه بمعنى هو خلاف النفع وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزرر.(270)

(1) ظ : رضي الدين الأسترابادي : شرح الرضي على الكافية 2 / 156 تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر ، مؤسسة الصادق / طهران ( ب . ت ) .

(1) ظ : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - (ت 1357 هـ) ، شرح القواعد الفقهية ، 164/1 دار القلم ( ب . ت ) .

وتترتب على هذه القاعدة ؛ آثار مهمة في الكثير من الفروع الفقهية ، حتى قيل إن الفقه يدور على خمسة أحاديث ، أحدها حديث ( لا ضرر ولا ضرار ) .

وهي تُعد من أشهر القواعد الفقهية كما تقدم ، بل لشدة شهرتها يعرفها متناً حتى أغلب الناس ، فضلاً عن الفقهاء وأهل الإختصاص ، ومن سماتها أنها من القواعد العامة التي تجري في مختلف أبواب الفقه بشقيها العبادات والمعاملات ، بمعناها الأعم الشامل للفروض والحدود ونحوها (271).

## المطلب الثاني: - في بيان أصل القاعدة :

أسست لنا السنة المباركة مجموعة كبيرة من القواعد الكلية أساساً في عملية الإستنباط ، فمن أهم هذه القواعد وكبرياتها ( قاعدة لا ضرر ) التي نصّ عليها بروايات متعددة اختلفت في ألفاظها وإتفقت في دلالتها ، فبعضها صادرة عن النبي محمد (ص) والبعض الآخر مؤكد عليها في روايات أئمة أهل البيت (ع) بالإضافة إلى الأصل العقلي على إعتبارها ومشروعيتها ، ومن هذه الروايات ما نقله الكليني في باب الضرر ، من كتاب المعيشة ، حين ذكر : عن

---

(2) ظ : محمد حسين البجنوردي (ت1395هـ) ، القواعد الفقهية 213/1 تحقيق مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي ، مطبعة الهادي / قم المقدسة 1419هـ . ق + محاضرات السيد علي الحسيني السيستاني ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار 9 مطبعة مهر - قم 1414هـ + ناصر مكارم الشيرازي ، القواعد الفقهية 1/26 مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع) 1411هـ / الطبعة الثالثة + فاضل الصفار ، قاعدة لا ضرر أدلتها ومواردها / مطبعة شريعت قم ، الناشر برهيزكار - قم 1381هـ . ش - 1423هـ . ق الطبعة الأولى .

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : إن سمرة بن جندب\* كان له عنق نخلة في حائطٍ لرجل من الأنصار- وكان منزل الأنصاري بباب البستان - فيمر به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلما تأبى جاء الأنصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وأخبره الخبر، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال : إن أردت الدخول فاستأذن ، فأبى ، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع ، فقال صلى الله عليه وآله : لك بها عنق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري اذهب فإقلعها وإرم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار .

وهذه الرواية صحيحة السند ، وهي مروية في الكتب الأربعة عند الإمامية،<sup>(272)</sup> فلذلك هي مما اجمع عليها من حيث العمل حتى عند المعاصرين كالسيد السيستاني<sup>(273)</sup>.

---

\* ابن هلال الفزاري ، كان خبيث السيرة وسئ السريرة ، مسرفا في القتل فلا يحصى كم قتل من عباد الله ، وقد استخلفه زياد على البصرة ، فقتل منهم ثمانية آلاف وقال : لو قتلت مثلهم معهم ما خشيت ، أراح الله العباد منه ( سنة 58 هـ ) ( حين سقط في قدر مملوءة بالماء الحار ) .

ينظر الطبري : تاريخ الطبري 4 / 176 تحقيق ومراجعة وتصحيح وضبط : نخبة من العلماء الأجلء ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان 1403 هـ - 1983 م ، الطبعة الرابعة . + ابن عبد البر : الاستيعاب 2 / 77 تحقيق : علي محمد الجبائي ، المطبعة والناشر: دار الجبل ، لبنان ، الطبعة الأولى ( ب . ت ) + محمد تقي التستري : قاموس الرجال 5 / 9 الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة 1419 هـ / الطبعة الأولى .

(1) ظ : الكليني ، الكافي 5/293 + الصدوق ، من لا يحضره الفقيه 103/3 + الطوسي ، تهذيب الأحكام 147/7

(2) ظ : السيستاني : قاعدة لا ضرر ولا ضرار 13

ووجه الدلالة في الرواية نص في مدلول القاعدة إذ أراد النبي (ص) أن يؤسس لمبدأ كلي يقتضي بموجبه نفي الضرر عن الآخرين في مجمل المعاملات ، وأن ذكرها في مورد معين لا يقتضي حصرها فيه ، إذ لا خصوصية فلذلك أن القول بالغاء الخصوصية يقتضي الشمول والإستيعاب لكل من تضرر بعمل الآخرين فهو مرفوع إبتداءً وإلا فعليه الضمان .

وقد أشبع علماء الفقه وأصوله ، هذه القاعدة فحصاً ودراسةً من جميع حيثياتها متناً وسنداً ، ودلالةً ، حتى دونت فيها كتب ومؤلفات عدة ، إضافة إلى الرسائل والأطاريح الجامعية التي تناولت موضوعات تلك القاعدة (274)، والبحث هنا ليس بصدد دراستها دراسة متكاملة ، فذلك أمرٌ لا يمكن أن يأتي بجديد ، أو يزيد شيئاً لما كُتب ، بيد أنه بالإمكان القول أن هذه الواقعة التاريخية – والتي كانت سبباً لتقعيدها – أكدت بما لا يقبل الشك أن الإنسان ليس بمقدوره – على وفق معطيات الشريعة الإسلامية – أن يضرَّ غيره بأعماله ، ولا هو يُضار بأعمال الآخر، فمن حق الإنسان أن يستمتع – على سبيل المثال – بمشاهدة التلفاز، والاستماع إلى الراديو، لكن ليس من حقه أن يتسبب في إزعاج الآخرين عن طريق رفع الصوت ، فحرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ، ومن حق الإنسان أيضاً استخدام المياه في الشرب وأغراضه الخاصة ، لكن ليس من حقه تلويث المياه أو إهدارها، ومن حقه أن يركب سيارة ، ولكن لا يحق له أن يتسبب بإفساد البيئة وتلويث الهواء بما تطرحه من مخلفات وعوادم تفوق الحد المتعارف ، وكذا الفلاح الذي يسعى إلى رفع إنتاجية أرضه باستخدام الأسمدة والمبيدات الزراعية ، فليس من حقه ممارسة هذا الأمر، إذا شعر أن تلك الأسمدة والمبيدات تُلحق الضرر والأذى بصحة المستهلك ، كما أن للإنسان أن يتصرف بملكه كيفما يشاء ، فمن حقه

---

(3) على سبيل المثال : عبد الجبار شرارة . أطروحة الدكتوراه ( حديث الضرر ) .

أن يملك مصنعاً ما ، لكن ليس بمقدوره أن يجعله قائماً بمنطقة سكنية ، وتتسبب مخلفات مصنعه هذا بإلحاق ضرر كبير لهم ، فكل حق بيئي يقابله واجب بيئي .

فالقاعدة إذن تعزز إهتمام الإسلام بدفع الضرر عن الناس والبيئة ، لأن الإسلام له نظرته الخاصة ، والتميزة في مجال المحافظة على البيئة ، تتمثل في الاعتدال والتوازن ، والوسطية ، في التعامل مع كل عنصر من عناصرها ، ونبذ الإسراف والإستنزاف ، والإستغلال غير المدروس ، وتلك فلسفة تنبع من الإيمان ، إذ تبيّن أن الله سبحانه وتعالى قد خلق موارد البيئة وثرواتها بقدر وتوازن (275) .

قال تعالى :

• ((.....وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ)) (276).

• (( إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ )) (277).

• ((....وَأُنَبِّئُكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُّوْزُونٍ )) (278).

فالأفعال التي تلحق ضرراً بالبيئة يخل بتوازنها وينتهي بها إلى الدمار، وتصبح جرّاء ذلك غير صالحة للحياة ، هي أفعال لا يمكن أن يُحكم عليها شرعاً إلا بالتحريم.

والمقصد الشرعي من هذا الحكم لا يكون إلا مقصداً كلياً ضرورياً وهو حفظ البيئة ، وما إدراجه ضمن هذه الدرجة إلا لقوة المنفعة المترتبة على الإمتثال له ، وشدة الضرر الذي

(1) ظ : حسن شحاته ، من قضايا الثقافة الإسلامية المعاصرة 131 دار العالم العربي ، القاهرة 1430 هـ - 2009 م .

(2) سورة الرعد / الآية 8

(3) سورة القمر / الآية 49

(4) سورة الحجر / الآية 19

يترتب على عدم الإلتزام به ، وهكذا هي المقاصد الشرعية للأحكام ، تدرج في منازلها وفق المسالك التي تشترك في إعتقاد الدلالة على قوة المنافع أو الأضرار التي يفضي إليها إلتزام تلك الأحكام أو مخالفتها. (279)

وقد صرح القرآن الكريم بضرورة نفي الضرر عن عموم المعاملات مهما كان مصداقها ، فمن المصرح فيها بلفظ نفي الضرر على سبيل المثال :

• قوله تعالى : ((.....وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ)) (280) .

• ((....وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.....)) (281)

• ((.... لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ....)) (282) .

ووجه الدلالة في الآيات الشريفة المتقدمة ، أنها نفت الأضرار بالآخرين ، لأن فيه نوعاً من التعدي على حق الآخر ، وحيث هو محفوظ شرعاً فالإعتداء عليه يرتفع بالضمان دنيوياً والإثم أخروياً .

ويعد الإضرار بالبيئة من أوضح مصاديق الإضرار النوعي الذي هو أخطر من الإضرار الشخصي فلذلك أن هذه القاعدة تشارك في إرساء قواعد فقه البيئة ، عن طريق معالجتها لقضايا ومشاكل تظهر في حياتنا سواء بتصرفاتنا مع الآخرين أو حتى مع أنفسنا .

---

(5) ظ : جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة 59 وما بعدها - دار الفكر ، دمشق 2000م .

(1) سورة آل عمران / الآية 282

(2) سورة البقرة / الآية 233

(3) سورة البقرة / الآية 231

وتطبيقات هذه القاعدة تارة تكون في حدود منع الإضرار الشخصي ، وهو المنصوص عليها بالأدلة اللفظية والمؤسس بالإقتضاء العقلي ، وتارة أخرى تكون على نحو أشمل ومنه منع الإضرار النوعي ؛ وحدوده ساحة المباحات حيث تتغير في ظرف الإضرار بالبيئة إلى محرمات ، فكل تصرف بالمشتركات التي هي (الهواء والماء والأرض) في حدود الإضرار بالبيئة ، يتحول المباح إلى حرام .

فمثلاً لتطبيق القاعدة وإجراء الموازنة في المقاصد الشرعية ، نرى أنه :

لو تردد فقيه ما ، بين حالتين إحداهما فيها حكم شرعي يمنع قطع أشجار الغابة من أجل صناعة الخشب ، والأخرى فيها حكم شرعي يجيز ذلك ، وكان المقصد الشرعي للحكم الأول هو المحافظة على البيئة ، التي لو أزيلت منها الغابات لكان لذلك أثر بالغ في اضطراب التوازن البيئي ، من مثل تسببه في حصول نقص فادح في الأمطار التي تجلبها الغابات وإنقراض للحيوانات التي تسكن تلك الغابات ، والمقصد الشرعي للحكم الثاني هو تيسير حياة الناس الذين يحتاجون إلى تلك الأخشاب في مرافق حياتهم ، فإن على هذا الفقيه أن يرجح حكم المنع على حكم الإباحة ، لأن أثره المتمثل في اضطراب التوازن البيئي سوف يشمل بالضرر المجتمع كله ، بل قد يتعدى ذلك إلى الضرر بالمجتمع الإنساني بأكمله ، بينما أثر الحكم بالإباحة لا يشمل إلا بعضاً من المجتمع (283)، فهذه الإنتقالة تضع حداً لتصرفات الإنسان وتجاوزاته وإعتدائه على البيئة ، وهذا متفق عليه بالقانون الشرعي والوضعي .

وبالإمكان ملاحظة تطبيقات أخرى لهذه القاعدة ، حين نتفحص وندرس أفعال المحتسب وما كان يُصدره من توجيهات وأحكام ، نجدها قد أثرت تأثيراً بالغاً وشاركت مشاركة فعّالة في

(1) ظ : عبد المجيد النجار : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة 263 دار الغرب الإسلامي - بيروت 2006 م الطبعة الأولى .

المحافظة على البيئة ، دون أن تكون المفاهيم البيئية المعاصرة مطروحة آنذاك بمسمياتها وعناوينها الحالية ، إذ أن التشريع الإسلامي لا يهتم كثيراً بالعناوين بل بالمهام والوظائف المتعلقة بذات الفاعل ، والذي بموجبه يخرج عن عهدة التكليف ، وحيث أن مهمة المحتسب الأساسية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن الإعتداء على البيئة من أظهر مصاديق المنكر الذي يجب عليه النهي عنها لحفظ حياة المجتمع الذي يعد من أهم الضرورات لبقائه على الرغم من أن عناوين ومصطلحات البيئة من مستجدات الوضع المعاصر بدليل أن الصحفية الهولندية ( فرانسيسكا دو شاتل ) \* تقول (( لا شك أن مصطلح ( الحفاظ على البيئة ) وما يرتبط به من مفاهيم مثل (البيئة ) و( الوعي البيئي ) و ( ترشيد الإستهلاك ) كلها ألفاظ من إختراع العصر الحديث ، أي مصطلحات صيغت لتواجه الإهتمامات المتزايدة بالوضع الراهن لعالم الطبيعة الذي نحيا فيه )) (284).

وهذه المفاهيم جميعاً بالمعنى معالجة في التشريع الإسلامي عن طريق منصب الولاية والمقنن بمهام المحتسب الذي سبق أن أشرنا لأفعاله في ثنايا البحث حين تحدثنا عن مسؤولية ولي الأمر وسلطته الحاكمة في المحافظة على البيئة ، فثبت أن من بين صلاحيات المحتسب – التي ذكرناها – منع الأشخاص من الإضرار بالآخرين ، وأن أوامره ملزمة وواجبة التطبيق ، حيث كان يأمر ويوجه أصحاب الحمامات مثلاً ، بغسل الحمام وكنسه وتنظيفه ، ويوجب عليهم تكرار ذلك في اليوم الواحد ، إضافة إلى منعه القصابين من ممارسة عملية الذبح لمواشيهم

---

\* صحفية هولندية وكاتبة طليعية ومتخصصة في أنثروبولوجيا الثقافة الإسلامية .

(1) فرانسيسكا دو شاتل : محمد عليه السلام راند الحفاظ على البيئة / مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ، ترجمه عن

على أبواب دكاكينهم ، لأنهم بفعلهم هذا يلوثون الطريق بالدم والروث ، وذلك أمرٌ منكرٌ يتوجب منعه ، ولأن في ذلك تضيقاً للطريق وإضراراً بالناس ، كما له أن يمنع من البناء بالشكل الذي يضيق الناس ، فيأمر بالهدم حتى لو كان البناء مسجداً ، ويمنع أصحاب مجاري المياه الخاصة ، من أن تتسرب أقدار مجاريهم إلى الطرقات العامة ، ولا ننسى ما ذكرناه من تنظيم المدن وتخطيطها، وتحديد الطرقات ، والشوارع العامة ، والخاصة فيها ، والمنع من الإضرار بها وإخراجها عما أعدت له، والإهتمام بنظافتها ، ونظافة الأسواق ، والمساحات العامة ، والحرص بكل الوسائل على وجود شروط الصحة فيها ، فهذه الأمور وغيرها تدخل ضمن الآليات التي تحافظ على البيئة من الإفساد ومن التلوث ، وهي في الوقت ذاته أمور قائمة على دفع الضرر عن الناس ، ومحتكمة إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

وعلى وفق هذه الأسس التي تعد كأمتلة على القاعدة الكلية ، والتي هي حرمة الإضرار بالنفس أو بالآخر أو بالمجتمع مهما تطورت المصايد المرتبطة بالحياة المدنية الخارجية ، فعندئذ يمكن التوسعة إلى مصايد البيئة لأنها مذكورة بالآثار في الفقه الإسلامي .

ومن بين الأمور التي يمكن عدّها تطبيقاً من تطبيقات القاعدة ، فإن بالإمكان رؤية ذلك بوضوح في حرص الشريعة الإسلامية ، ودعوتها إلى ضرورة استخدام الطريق بشكلٍ حسن ، ومنع الأذى والضرر عنه ، وخيرُ مصداقٍ على ذلك قول الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم :

• (( إمطة الأذى عن الطريق صدقة )) وفي رواية : أنه قال :

• (( الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها

إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان )) (285).

فإماطة الأذى عن الطريق تعني تحييته وإزالته ، وما هو إلا تنظيف لعائق مادي ، أو نفايات

صلبة ، فقد ورد في التعليق على هذا الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي : (( والمراد

بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره )) (286)، وفي رواية أخرى في مسند

أحمد أنه : كانت شجرة في طريق الناس تؤذي الناس فأتاها رجل فعزلها عن طريق الناس ،

فقال النبي (ص) :

• (( لقد رأيتَه يتقلب في ظلها في الجنة )) (287).

وفي الحث أيضاً على رفع الأذى وإزاحته عن المسلمين ، يأتي حديث آخر للنبي(ص) قوله :

• (( مَنْ زَحَرَ عَن طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً وَمَنْ كَتَبَ اللَّهُ

لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً أَوْجَبَ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ )) (288).

---

(1) مسلم ابن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) : صحيح مسلم 46/1 دار الفكر - بيروت ( ب . ت ) + محمد بن يزيد

القزويني (275هـ) : سنن ابن ماجة 22/1 تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت ( ب . ت ) + محمد بن

عيسى الترمذي (ت 279هـ) : سنن الترمذي 123/4 تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر - بيروت 1403هـ .

الطبعة الثانية . + المتقي الهندي : كنز العمال 429/6 + المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير 242/3.

(2) ظ : أبا زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 113/1

(3) احمد بن حنبل 154/3 + المتقي الهندي : كنز العمال 430/6

(1) المتقي الهندي : كنز العمال 430/6

والأذى هنا يشمل كل ما يضرُّ بالطريق ، ويشوّه جماله ونظافته ، أو يتسبب في وقوع حوادث الطرق ، أو الإرباك المروري ، أو غيره من الأضرار التي تلحق بالطريق ومستخدميه ، وتلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان .

فرمي الزجاجات الفارغة في الطريق مثلاً ، وإلقاء مخلفات السلع الإستهلاكية من أوراق وأزبال ، وأواني وصحون وأقداح ذات الإستخدام الواحد ، يضاف لها غبار الكسارات ، والمناشير ، والأدخنة المتولدة عن الأفران والمصانع بأنواعها المختلفة ، ومكبات النفايات السائلة والصلبة ، ومصاب المجاري في البحار أو الأنهار أو محطات التكرير وغيرها ، كلها تُعد نوعاً من الأذى ، كما إن إشغال أرصفة الطرقات - وهي مخصصة للمشاة - بما يحول دون إستخدامها ، ويُجبر المشاة أن يسيروا في عرض الطريق مما يعرضهم للحوادث فهو أمرٌ فيه أذى وضرر، كذلك عدم الإلتزام بتعاليم وقواعد المرور، فإنه يتسبب في وقوع حوادث مرورية يتأثر بها الأبرياء من الناس ، فالسائق الذي يسير بسرعة جنونية ، غير مكترثٍ بما تحدثه هذه السرعة من وقوع حوادث غالباً ما تكون مميتة ، فإنه يرتكب مخالفة قانونية وشرعية في حق نفسه وحق الآخرين ، كذلك قيادته للسيارات التي ينتج منها الدخان الأسود ، الناتج عن خراب المحرك وعدم الإحتراق الكامل ، فكل هذا وغيره يُعد أذىً ، وأن منعه عن مثل هكذا تصرفات ، يكون متوافقاً ومنسجماً تماماً مع تطبيق القاعدة (289) ، فإماطة الأذى نوعاً لا مصداقاً لا بد من رفعه سواء كان عن الطريق الخارجي وفضائه بالمباشرة أم بالتسبيب ،

---

(1) راجع : يونس إبراهيم احمد مزيد ، البيئة في الإسلام 127 دار الحامد 2009م ، الطبعة الأولى (ب.م) -

فلذلك أن أي إضرار بالبيئة هو محرم في الشرع الإسلامي ، وعليه قطعاً لا بد من إزالة كل ما يسبب الأذى في طريق المسلمين وفضائهم .

### المطلب الثالث :- ما يبتنى على قاعدة ( لا ضرر ) من قواعد فقه البيئة :

تنتزع من قاعدة ( لا ضرر ) مجموعة من القواعد التفصيلية في كيفية إزالة الضرر ، وهذا ما ينطبق على بيان أحكام فقه البيئة ، ومن هذه القواعد :

أ - الضرر يدفع بقدر الإمكان :-

الضرر يدفع بقدر الإمكان فإن أمكن دفعه بالكلية فبها ، وإلا فبقدر ما يمكن ، فإن كان مما يقابل بعوض جبر به ، كما لو عفا بعض أولياء القتيل عن القصاص انقلب نصيب الباقيين دية ، وكما في المغصوب فإنه يدفع الضرر برده إذا بقي عينه وكان سليماً فإن لم تبق عينه أو بقيت

ولكن غير سليمة بأن لحقها عيب ما ، ففي الأول يجبر الضرر برد مثله أو قيمته سواء كان عدم بقائه حقيقياً كالطعام إذا أكله الغاصب ، أو حكماً كما إذا كانت شاة مثلاً فذبحها وطبخها ، أو حنطة فطحنها ، وفي الثاني إن كان العيب فاحشاً ( وهو ما فوت بعض المنفعة ) فإذا كان المغصوب غير ربوي ، يتخير المالك في جبر الضرر بين أخذه وتضمين الغاصب ما نقص بالعيب أو طرحه عليه وتضمينه القيمة<sup>(290)</sup> .

ب - الضرر يزال :-

ومعناها أن الله عز وجل قد شرع لعباده الأحكام التي تصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة، وتزيل عنهم كل ما يضر بهم أو يؤذيهم، فإذا وقع الإنسان في حالة من الضرر الشديد، جاز له على سبيل التخلص من الضرر أن يلجأ إلى الوسيلة التي يتفادى بها ما جلبه من ضرر ، أي تجب عليه إزالته لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب<sup>(291)</sup> .

فإذا أنشأ شخصاً ما - على سبيل المثال - مصنعاً في منطقة سكنية ، وكان هذا المصنع يسبب ضرراً كبيراً على الناس ، سواء بتسببه في تلويث الهواء ، بما ينفثه من أبخرة ودخان ، أو أن آلياته ومعداته تصدر أصواتاً تشكل مصدر إزعاج للناس جرّاء الضوضاء ، فحينئذ يتوجب

(1) ظ : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية 207/1

(1) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا شرح القواعد الفقهية 173/1

إزالته دفعاً للضرر ، ولولاة الأمر الحق في إجبار من يحدث ضرراً في البيوت ، أو الشوارع ، أو الأسواق ، أو البيئة بوجه عام ، بإزالة الأضرار الناتجة عن أعمالهم وتصرفاتهم، والتي قد يترتب عليها الإضرار بالناس أو بالحيوانات أو بجودة البيئة (292).

ج - الضرر لا يُزال بمثله :-

الضرر لا يُزال بمثله ، ولا بما هو فوقه بالأولى ، بل بما هو دونه وهذه المادة تصلح أن تكون قيماً لموضوعة الضرر يزال ، أي إلا إذا كانت إزالته لا تيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان ، فمثلاً إذا أراد صاحب العلو، بناء السفلى المهدم ليضع عليه علوه وإمتنع الآخر فإن الممتنع لا يُجبر على العمارة ولكن ينفق صاحب العلو من ماله على البناء ويمنع صاحبه من الانتفاع إلى أن يدفع له ما أنفق على البناء إن كان بناه بإذنه أو بإذن الحاكم وإلا فحتى يدفع له قيمة البناء يوم بناه ، وإذا كان الضرر لا تيسر إزالته إلا بإدخال ضرر على الغير مثله ولا يمكن جبره يترك على حاله كما إذا لم يجد المضطر لدفع الهلاك جوعاً إلا طعام مضطر مثله أو بدن آدمي حي فإنه لا يباح تناولهما (293) .

د - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف :-

لو فرضنا أن شخصاً ما بنى أو غرس في عرصةٍ بزعم سبب شرعي كما لو ورث إنسان أرضاً فبنى فيها أو غرس ثم استحققت فإنه ينظر إلى قيمة البناء أو الغراس مع قيمة العرصة فأيهما كان أكثر قيمة يمتلك صاحبه الآخر بقيمته جبراً على مالكة أما لو غصب أرضاً فبنى

(2) ظ : محمد عبد القادر الفقي ، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية - بحث على الشبكة العنكبوتية .

(1) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية 194/1

فيها أو غرس ثم طلبها مالکها فإن الغاصب يؤمر بقلع البناء أو الغرس مهما بلغت قيمته إلا إذا كان قلعهما يضر بالأرض فإن المالك يملكهما بقيمتها (294).

وتطبيقاً آخر لهذه القاعدة الفرعية ، أنه إذا تعذر نقل النفايات المنزلية إلى مناطق غير مأهولة بالسكان ، وأريد حرقها للتخلص منها ، فيمكن أن يجري ذلك قرب المناطق البعيدة نسبياً ذات التعداد السكاني الأقل ، بدلاً من حرقها في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية (295).

هـ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام :-

إنطلاقاً من هذه القاعدة أجاز الكثير من الفقهاء حق إنتزاع ملكية عقار خاص إذا ضاق الطريق على المارة (296)، يزداد على ذلك أن من خلالها يمكن تقييد إستعمال حق المالك في ملكه إذا ألحق ضرراً عاماً على الرغم من أن هذا التقييد يلحق ضرراً خاصاً بالمالك ، فمثلاً وتطبيقاً للقاعدة يمكن منع المالك من أن يقيم فرنًا للخبز في ملكه الواقع في سوق البزازين (297)؛ حتى لا يتسبب الشرر الناتج من الفرن في إحتراق الأقمشة المعروضة في السوق والمنتجة من الحرير، وبذلك يتسبب في إفساد البيئة وإلحاق الضرر فيها ؛ كذلك الحال في وضع أبراج الإتصالات في أسطح المنازل في وقتنا الحاضر .

---

(2) م . ن : 197/1

(1) عدنان احمد الصمادي : منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث 331 مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة السابعة عشرة ، العدد الحادي والخمسون ، شوال 1423هـ - ديسمبر 2002م .

(2) ظ : جميل عبد القادر أكبر : عمارة الأرض في الإسلام 201 ، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن في بيروت 1422هـ - 1992م .

(3) ظ : شهاب الدين احمد بن مكي الحسيني ، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي 122/2 دار الطباعة العامرة ، الإستانة 1290هـ .

كذلك يمكن القول إن الإضرار بالبيئة الإنسانية واستنفاد الموارد الطبيعية التي تشترك بالانتفاع بها كل الموجودات في الكرة الأرضية وعلى رأسها الانسان من المصاديق الكبرى لمفهوم ( لا ضرر ولا ضرار) .

وعليه فإن تلويث الهواء والماء وإفساد التربة والضوضاء والإضاءة غير الصحيحة ومشاكل البيئة المبنية مثل الإسكان غير المناسب وغيرها تؤثر على صحة الانسان وتفسد النظام الطبيعي الذي خلقه الله وانعم به على عباده جميعا، وفي ذلك ضرر وضرار تمنعه الشريعة الإسلامية .

وخلاصة القول فإن هذه القاعدة التشريعية الكبرى التي أعطيت صلاحية تجميد أي تشريع يوجب أو يجيز عمل شيء إذا نتج عنه ضرر، وينطبق هذا التشريع بكون الإسلام قد حرّم كل ما من شأنه أن يضرّ بالبيئة تحريماً تشريعياً، فيتحمل الخبراء الذين إعتبر التشريع الإسلامي تشخيصاتهم العلمية الأمانة حجة يجب العمل بها، مسؤولية تحديد الضار من العناصر والمواد والإستخدامات .

وعندئذٍ تتحمل الدولة مسؤولية منع الاستخدامات الضارة ، واستعمال صلاحياتها بإستعمال الوسائل الكفيلة بمنع الضرر .

## المبحث الثاني : قاعدة الإلتلاف .

تُعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية المشهورة أيضاً ، وعلى الرغم من تباين النصوص التي وردت بها ، إلا أنه قد ذكرها جل الفقهاء في كتبهم ، وكان من بينهم السيد الخوئي (قد) في كتابه مصباح الفقاهة<sup>(298)</sup> ، وهو في معرض حديثه عن الضمان ، إذ قال : وقد يتمسك للضمان بقاعدة الإلتلاف ( من أتلف مال الغير فهو له ضامن ) [ كذا ] وأردف قائلاً أنها وردت في خصوص الإلتلاف ، فلا تدل على الضمان عند عدمه . وهي بهذه الكيفية والخصوصية ، وإن لم تذكر في رواية خاصة ولكنها قاعدة كلية متصيدة من الموارد الخاصة التي تقطع بعدم وجود الخصوصية لتلك الموارد ، وعليه فتكون هذه القاعدة متبعة في كل مورد تمس به الحاجة<sup>(299)</sup>.

ويقول البجنوردي : (( إن هذه القاعدة مما اتفق عليها الكل ، ولا خلاف فيها بل يمكن أن يقال : إنها مسلّمة بين جميع فرق المسلمين ، وربما يقال : إنها من ضروريات الدين ..... ))<sup>(300)</sup> .

---

(1) الجزء الأول 196 - مطبعة : غدير ، الناشر : وجداني ، 1371 هـ . ش ، الطبعة الثالثة .

(2) ظ : م . ن : 35/2

(3) القواعد الفقهية 17 / 2

وقد استدلت بعض الفقهاء (301)، على هذه القاعدة بـ :

1- الآية الشريفة ، قوله تعالى :

• (( ... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ... )) (302)

ووجه الدلالة في الآية القرآنية ظاهر في حرمة مطلق الإعتداء مهما كان نوعه سواء بتحقيقه على النفس أو دونها ، فلذلك يجب عليه أن يضمن ما أتلفه بالإعتداء ولكن تباينت آراء الفقهاء فيما بينهم ، في إيضاح المعنى المراد من هذه القاعدة ، فهل هو على نحو الإجمال ، أم على نحو التفصيل ، فأقرب ما حقق في هذا الجانب ما ذهب إليه السيد الخميني (قد) من أن المراد من إتلاف المال هو الإفساد على صاحب المال ، فقال :

(( الظاهر أن قاعدة الإتلاف - بنطاق أوسع من مفهوم (الإتلاف) - أمرٌ عقلائي ، فلو أتلف مال الغير ، أو أفسده ، أو أكله ، أو عيَّبه ، أو أفسده على صاحب المال ، ولو لم يفسده في نفسه ، كمن سلّم مال الغير إلى غاصب لا يمكن أخذه منه ، فهو ضامن عند العقلاء )) (303) ]  
[ كذا ]

2- من السنّة فأنها تؤكد المضمون القرآني ، ومنها السيرة الفعلية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، إذ روي عنه أنه قضى - في من قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً - أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسده ويضرب جلدات نكالا ،

(1) ظ : أبا جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي (ت 460 هـ) ، المبسوط في فقه الإمامية 60/3 الناشر المكتبة المرتضوية / 1387 هـ ، تحقيق : محمد تقي الكشفي + ابن إدريس الحلي (ت 598 هـ) ، السرانر 480/2 مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم 1411 هـ الطبعة الثانية .

(2) سورة البقرة / الآية 194

(3) كتاب البيع 2 / 458 - 462 الناشر: مؤسسه اسماعيليان / قم، 1410 هـ . ق - هـ . ش 1368 الطبعة الرابعة .

وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ، ولا حبس ولا أدب ، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنه<sup>(304)</sup> .

وهنا تتجلى الفائدة من تطبيق قاعدة الإتلاف وجعلها آلية من آليات المحافظة على البيئة ، فإن أي شخص عندما يشعر أنه ضامن لما يفسده ، وإن عقوبة تنتظره ، فهذا أدعى له بالحرص وعدم التهاون في أن يتسبب بإلحاق الأذى وإفساد البيئة .

ونهى الإسلام عن الإسراف ، الذي هو سلوك يتعدى حدود الاعتدال ومجازة الحد ، لما فيه من أضرار كثيرة ، من بينها الإتلاف ، بمعنى إلحاق التلف ، وإذا طبقنا هذا المفهوم على البيئة ، فإنه يتمثل في الاستخدام المفرط أو الجائر لموارد البيئة ، ومن ثم يصبح هذا السلوك ، غير المرغوب فيه ، مصدر ضرر وخطورة على البيئة وعلى مواردها، كما أنه يعد نوعاً من الأناية ، وعدم التبصر ، وعدم الحكمة في تحمل المسؤولية ، لأنه مدعاة لسرعة إستنزاف موارد البيئة ، وقد جاء في القرآن الكريم ، وهو في معرض بيانه لصفات المؤمنين المعتدلين بقوله عز وجل :

• (( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ))<sup>(305)</sup> .

فقد ذكر بعض المفسرين أن الإسراف بمعنى مجاوزة الحد ، أما الإقتار فيعني التقصير عما لا بد منه<sup>(306)</sup> .

(1) ظ: مستدرک وسائل الشيعة 95/17 من أبواب كتاب الغصب .

(2) سورة الفرقان / الآية 67

(1) ظ: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ) : أحكام القرآن 649/1 دار الكتب العلمية - بيروت 1415هـ + الطبرسي : مجمع البيان 311/7 + جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد - الجوزي القرشي (ت 597هـ) : زاد المسير في علم التفسير 22/6 تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد الله ، دار الفكر - بيروت 1407هـ / الطبعة الأولى + محمد بن

ووظيفة الإنسان – بوصفه خليفة – هي المحافظة على الكمال الذي أودعه الله تعالى في مكونات البيئة ، لذلك فإن أي نشاطٍ يؤدي بالإنسان إلى إتلافٍ مقصودٍ وغير مسوغٍ لموردٍ من الموارد ولو جزئياً ، دخل هذا النشاط في نطاق المسؤولية الشرعية ديانةً وقضاءً ، لقوله تعالى :

• (( وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ )) (307) .

فهذه الآية كسابقتها توصل إلى مبدأ تشريعي عام وهو ضرورة محافظة الإنسان على ما أنتمن من نفسه أو محيطه الخارجي ، إذ أن كل شيء مخلوق لحكمة وإن الإعتداء عليه يفوت مصلحة تضر بالإنسان في الآن أو الإستقبال ، وعليه تفسير ( لا تسرفوا ) الذي قال عنها السيد الطباطبائي في تفسيره أن ( لا تسرفوا ) أي لا تتجاوزوا الحد الذي يصلح به معاشكم بالتصرف فيه ، فلا يتصرف صاحب المال بالإسراف في أكله ، أو التبذير في بذله ، أو وضعه في غير موضعه(308) .

ومما يستنزف موارد البيئة ويزيد في تلوثها ، الإسراف في كل شيء ، وصوره متنوعة ، وفي مختلف المجالات ، وكلها مما تسيء إلى البيئة فتستنزف مواردها، وهي محرمة ، فقد دعى الاسلام – كما تقدم بيانه – الى الموازنة في التعامل مع الموارد الحياتية بين التفتير وبين

---

علي الشوكاني (ت1250هـ) ، فتح القدير 426/1 مطبعة عالم الكتب – بيروت (ب . ت ) + الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن 240/15 .

(2) سورة الأنعام : الآية 141

(3) ظ : الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن 364/7

الإسراف والتبذير، ذلك من أجل بناء مجتمع قادر على التعامل السليم مع مصادر الثروة ،  
ونفيع الإنسان والمجتمع ، وفي ذلك آلية مهمة من آليات الحد من تلويث البيئة ، مثل :  
الإفراط في إستهلاك المياه ، فالله سبحانه وتعالى خلق الماء وجعله سبيلاً للحياة ، إذ يقول في  
محكم كتابه العزيز:

• ((.....وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ))<sup>(309)</sup>.

فلا يمكن للإنسان وللنبات ، أن يعيشا دون الماء ، بل حتى الحيوان ليس بمقدوره العيش دون  
الماء .

وفي أحكام العبادات مثلاً نجد أن الشريعة أوجبت الغسل والوضوء في موارد حددتها ، ولكن  
بشرط عدم الإسراف في إستعمال الماء وإذا تجاوز الحد حرم وبدلالة ما قاله رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم في حديث مروي عنه :

• (( الوضوء مُدٌّ والغسلُ صاعٌ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف

سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ))<sup>(310)</sup>.

وفي ما يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال :

• (( ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : أفي الوضوء سرف ؟ قال نعم وإن كنت على نهرٍ

جارٍ ))<sup>(311)</sup> .

---

(1) سورة الأنبياء / الآية 30

(2) الصدوق : من لا يحضره الفقيه 483/1 + الحر العاملي : وسائل الشريعة 1/ 483

(1) أحمد بن حنبل : مسند أحمد 221/2 + ابن ماجه : سنن ابن ماجه 147/1 (425) .

ومن الإسراف أيضاً، الإفراط في الاستفادة من ثروات الطبيعة ومنها الأرض عبر الرعي ، إذ يقوم الإنسان بالاستغلال الزائد والمفرط للمراعي والأراضي الزراعية، وعمله هذا يؤدي إلى إزالة الغطاء الأخضر الذي يكسو سطح الأرض، ومن ثم تتحول التربة إلى رمال متحركة وتصبح المراعي والمناطق الزراعية امتداداً يضاف للصحراء التي تزحف بكتباتها الرملية على هذه الأماكن فتزيد من ظاهرة التصحر يوماً بعد آخر ، وقد تقضي على البقية الباقية من الحرث والنسل، إلى غير ذلك من صور الإسراف الذي يؤثر سلباً على البيئة مما إعتاده الناس .

لقد جاء التوجيه إلى إلتزام القصد في إستهلاك مقدرات البيئة وعدم التجاوز إلى الإسراف توجيهاً مؤكداً يندرج به هذا السلوك في دائرة الحلال والحرام ، وذلك ما يبدو فيما ورد في التشريع من نهى مغلظ عن الإسراف والتبذير ، فقد قال تعالى :

• (( إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ..... )) (312) .

إذ المبدّر ساعٍ في إفسادٍ كالشياطين(313) ، وقال تعالى :

• ((....وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا ))(314) .

وقد عُدَّ الإسراف في القرآن الكريم إفساد في الأرض ، وهو ما جاء حكاية عن قوم نبي الله صالح ( ع ) الذي أسرفوا في ملاذهم بالإستهلاك المبذر للمرافق البيئية ، فوصفوا بذلك الإسراف بأنهم مفسدون في الأرض كما جاء في قوله تعالى :

---

(1) سورة الإسراء / الآية 27

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 217/10

(3) سورة الإسراء / الآية 26

• ((وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ \* فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا \* وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ

\* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)).(315)

ولما كان الإسراف هو الإنفاق في غير حق، والإنفاق هو بحد ذاته يعود الى إنفاق ما في البيئة من موارد ، سواء ما يتصف منها بالمال أو لا يتصف بكونه كذلك ، ولكنه مادة بيئية كالماء في الأنهار ، أو الشجر في الغابات ، فإن الإسراف بما هو إنفاق من موارد البيئة متجاوز للحد يكون فساداً في الأرض ويكون فاعلوه من أخوان الشياطين ، وكفى بذلك تغليظاً في النهي عنه ، وكفى به إجراءً شرعياً عملياً للرفق بالبيئة حفاظاً عليها من الإستهلاك الفاحش لمواردها الذي يؤدي إلى الخلل والإضطراب بتوازنها (316).

ولرب سائل يسأل ما علاقة ما تقدم ذكره بالبيئة ، فنقول أن ما ذكر وغيره ما هو إلا جزء من صميم المحيط الذي يحيا فيه الإنسان ، ونعني به البيئة التي يعيش فيها .

### المبحث الثالث : قاعدة درء المفسدة أولى من جلب المنفعة .

وضع علماء الأصول مجموعة من المرجحات في باب التزاحم ، والذي موردها قدرة المكلف على الإمتثال ، وكذلك عندما تتعارض المصالح في مرحلة الثبوت للحكم الشرعي

(1) سورة الشعراء / الآية 149 - 152

(2) ظ : عبد المجيد النجار ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة 224-225

والتي منها أن في ملاك الأحكام بعض المصالح وفي البعض الآخر مفسد (317)، فعندئذ أسس المشرع مبادئ كلية في ضوئها يحدد أن دفع المفسد أولى من جلب بعض المنافع وهذا ما إبتنت عليه أحكام الإسلام في مجملها ، وقد تقدم الحديث في أن الشريعة الإسلامية إنسانية بحد ذاتها ، تقوم على أسس عديدة ، أهمها وأدقها رعاية المصلحة ودفع المفسدة ، فقد يكون في الحادثة أو الفعل مصلحة من جهة و مفسدة من جهة ثانية ، وعندها لا مفر من عملية الموازنة بين رعاية المصلحة ودفع المفسدة ، وتقديم الأهم على المهم ، فإن كان درء المفسدة أوجب تجاهلنا المصلحة ، وعقدنا الهدنة والمصالحة مع المفسدة الى أن تحين الفرصة وتسرح ، فبتعارض المفسدة والمصلحة نُقدم رفع المفسدة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من إعتنائه بالمأمورات، والمراد بدرء المفسد رفعها وإزالتها لما يترتب على المفسد من ضرر جسيم ينافي حكمة الشارع في النهي .

فالقاعدة إذن تدل على أن المفسد متى ما كانت أكبر من المصالح فإن الواجب دفعها قدر الإمكان ، ولا ينظر في تحقيق المصلحة لكونها مغمورة في المفسدة ، أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة فالقول الراجح هو الإتيان بتلك المصلحة لكون المفسدة مغمورة في تلك المصلحة .

وتطبيقاً لهذه القاعدة في مجال المحافظة على البيئة نرى مثلاً أنه إذا تزامم حكم المنع وحكم الإباحة على إقامة فرن لصنع الخبز بمنطقة سكنية ، فينتفع به صاحبه كما ينتفع به أهل المنطقة ، ولكن هذا الفرن تتصاعد منه أدخنة تضر بجيرانه من السكان ، في صحتهم وفي راحتهم ، ففي هذه الحالة يترجح المقصد الذي فيه درء المفسدة وهو المنع ، على الحكم الذي

فيه جلب المصلحة المساوية لها أو المتقاربة معها ، وهو الإباحة إذا كان بالإمكان إقتناء الخبز من أفران أخرى (318).

فهذه الموازنة دفعت إلى ترجيح الحكم الذي فيه درء المفسدة على الذي فيه تحقيق المصلحة . وكذلك ليس للمالك أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بيناً ، كاتخاذة بجانب دار جاره طاحوناً مثلاً يوهن البناء أو معصرة أو فرنأ يمنع السكنى بالرائحة والدخان وكذا لو اتخذ بجانب دار جاره كنيفاً أو بالوعة أو ملقى قمامات يضر بالجدار فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالة الضرر، وإذا كان الضرر لا يزول إلا برفعه بالمرة فإنه يرفع وإن كان لمحدثه منفعة في إبقائه لأن درء المفسد أولى من جلب المنافع(319) .

ومن هنا نلاحظ أن هذه القواعد الثلاث الذي تقدم الحديث فيها ، توفر للعبد الراحة ، وتبين له ما يجب عليه فعله وما لا يجب ، ومعرفة متى كان هذا الفعل يلحق الضرر بالآخرين ، وإن كان حقاً خالصاً له ؛ فهذه القواعد تنظم شؤون العباد ، وتضع الأسس المثلى ، والضوابط الجيدة لتعاملهم ، بعضهم مع البعض الآخر ، وإذا ما أريد تطبيق هذه القواعد أسساً لتشريعات تحافظ على التوازن البيئي لهذا الكون فقد تبين لنا كيفية توظيفها .

كما لا يخفى أن نظرية حقوق الإنسان في الإسلام تقوم في جانب كبير منها على فكر المقاصد الخمس أو المصالح الخمس ، وهي مقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، الذي تم بيانها في بداية الفصل ، وهي المقاصد التقليدية التي إستنبطها الفقهاء من القرآن والسنة ، ويمكن استنباط العديد من الأحكام الأخرى التي تتصل بها، فمثلاً لا يمكن حفظ النفس إلا إذا

(1) ظ : عبد المجيد النجار ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة 260

(2) شرح القواعد الفقهية 1 / 205

عاش الإنسان في بيئة صحية سليمة ، وهكذا نجد أن هذا المقصد يرتبط به ارتباطاً وثيقاً بما يعرف حديثاً بالحق في الحياة والحق في بيئة صحية مناسبة .

## الفصل الرابع

# الأحكام الشرعية وآثارها على سلامة البيئة

- المبحث الأول : أحكام الطهارة وآثارها على البيئة .
- المبحث الثاني : أحكام المياه وآثارها على البيئة .
- المبحث الثالث : أحكام العبادات وآثارها على البيئة .
- المبحث الرابع : أحكام الصيد والذبابة وآثارها على البيئة .

المبحث الأول : أحكام الطهارة وآثارها على البيئة .

المعروف أن القصد من التشريعات سواء كانت شرعية أم وضعية هو تحقيق غرض كلي يتعلق بخلق بيئة نظيفة يتفاعل معها الإنسان من أجل تهيئة ظروف تعينه على الإبداع وعلى الإستمرار في البقاء ، وهذا ما يعالج كلياً في أسس خلق البيئة في مقدمات الفقه الإسلامي وبخصوص تلك التي تذكر في تلك المقدمات بما يسمى بـ ( الطهارة ) والتي هي تخلص الذات الإنسانية وما يحيط بها بما يلوثها ويشوب صفاتها .

فعليه أن كليات فقه البيئة نجدها في هذا الباب وفي خصوص مداركها اللفظية المتعلقة بالروايات الصادرة من المعصوم ( ع ) سواء كان نبياً أم إماماً ، وهذا ما سيتولى البحث بيانه على وفق محددات البيئة الثلاثة التي هي الأرض والهواء والماء .

وقد ذكرت أحكام البيئة في حيثيات ومصاديق كانت محل إبتلاء في الزمان الأول لعصر التشريع ، ولإنتفاء خصوصيتها سوف نعممها على المصاديق المعروفة اليوم – والتي فصل القول فيها علماء البيئة ونظروها بقوانين حسب رؤى وافكار من تصدى للتقنين في القانون الوضعي – خصوصاً أن نفي الخصوصية وتجريد النصوص الشرعية منها – وفي حدود موضع البحث – متحقق لزمناً بسبب تحقق الغرض من التشريع في المصاديق السابقة ؛ التي تجددت اليوم في عصرنا الحاضر ، لا سيما بعد التطور الهائل في مستوى الحياة المدنية ، وبالأخص تلك المتعلقة بالصناعة التي أثرت أثرها الكبير في تغيير النسب الطبيعية لمكونات البيئة التي حددها الخالق العظيم جلّت قدرته لحفظ ديمومة الحياة في هذا الكون .

ولكل ما تقدم سوف نستعرض أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي ونجردها من خصوصيتها في مصاديقها حتى يصح التعميم، لنؤسس كليات لفقه البيئة وخصوصاً في الدليل اللفظي الذي يُعد الأساس في التشريع الإسلامي الواقعي ، فبدون ذلك لا يمكن التوسعة لإستيعاب المصاديق

المعروفة اليوم والمحرزة بالدليل المعتبر في الشريعة الإسلامية ، لأننا سنغلق باب الدليل على أنفسنا مما يحتم العمل بالظنون غير المعتبرة ، ودفعاً لغائلة باب الإنغلاق لابد إذن من التجريد وإلغاء الخصوصية ، وهذا ما سيتكفله البحث .

## أولاً : الطهارة في اللغة .

تطلق ويُراد منها معنى النظافة والنزاهة عن الأقدار، والظهر نقيض الخَيْض ، ونقيض النجاسة ، والجمع أطهار وقد طَهَرَ يَطْهَرُ وطَهَّرَ طَهْرًا وطَهارةً<sup>(320)</sup> .

## ثانياً : الطهارة في الإصطلاح .

أما في الإصطلاح فتطلق عند الفقهاء ويُراد منها ما يرفع الخبث والحدث أو يحقق الرفع من النجاسة المادية أو المعنوية ، أو رفع ما يمنع الصلاة.<sup>(321)</sup> فل هذه الحثيات حددت إصطلاحاً بأنها :

(( إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة ، وهي على ضربين : طهارة بالماء وطهارة بالتراب ، فالطهارة بالماء على ضربين أحدهما

---

(1) ظ : ابن منظور : لسان العرب 504/4

(1) ظ : سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا 233/1 دار الفكر - دمشق / سوريا 1408 هـ - 1988 م

الطبعة الثانية .

يختص بالأعضاء الأربعة فتسمى وضوء والآخر يعم جميع البدن فتسمى غسلًا ، والتي بالتراب فتخص عضوين فقط...إلخ ) .(322)

وهذا ما إتفق عليه فقهاء المسلمين لقطعية الأدلة فيه سواء ما كان منها بالدليل القرآني أو الروائي مع تأكيد حكم العقل فيه .

والطهارة \* ذات صلة وثيقة بموضوع النظافة ؛ التي أولته الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة في تشريعاتها ، حيث أن الغرض من تلك التشريعات والمؤكد عليها بالدليل القطعي واضح جداً لأن المشرع أراد أن يحقق بيئة نظيفة في ذات الإنسان حتى ينطلق منها إلى البيئة الخارجية التي هي إنعكاس أولاً وبالذات من متبنيات المكلف وبدلالة ما إستفاض من روايات عن رسول الله (ص) والمؤكدة بأقوال الأئمة الأطهار عليهم السلام ، إذ ورد عنهم بسندٍ صحيح أنه (ص) قال :

• (( تنظفوا فإن الإسلام نظيف )) (323).

فدلالة هذه الرواية على تحقيق محل الإستدلال واضحة لأن الأمر ظاهر في الوجوب كما أكد علماء الأصول مع حجية الظاهر ، فالنتيجة أن مطلق التنظيف واجب بكل مقتضياته وأحواله في الإسلام ؛ ولذلك ذهب فقهاء المذاهب الإسلامية إلى وجوب الطهارة على الإنسان ابتداءً

---

(2) الطوسي : المبسوط في فقه الإمامية 4/1 ( مصدر سابق ) .

\* لقد فصل الفقهاء القول في الطهارة وقسموها في كتبهم على قسمين :

طهارة من الحدث وتختص بالبدن ، وطهارة من الخبث وتتعلق بالبدن والثوب والمكان ، والطهارة من الحدث إما أن تكون بالغسل من ( الحدث الأكبر ) أو بالوضوء من ( الحدث الأصغر ) .

من طهارة الجسم والثوب فالمنزل وإنهاءً بطهارة الحي أو الشارع أو الأماكن العامة ومرافقها الحياتية المتعلقة بالماء والهواء ؛ وهذا التأسيس الكلي يُشكل المبدأ الأساس لفقه البيئة الذي تكون نتيجته حصول بيئة نظيفة لا غير وقد أجملت في قول رسول الله (ص) : (( تنظفوا فإن الإسلام نظيف )) ، فلهذا يُعد الإسلام دون شك هو الرائد في هذا المجال لأنه أسس ذلك في عصر صدر الإسلام قبل أن يلتفت العلماء والمختصون إلى هذه الضرورة مع الفرق بين التشريعين ، لأن الإسلام وضع العلاج قبل الداء ، بينما التشريعات الوضعية لا تلتفت إلى حاجتها إلا بعد إنتشار المشكلة وإستفحالها .

هذا من جهة التأسيس العام في ضرورة أن تكون هناك بيئة نظيفة ، أما لو حدث ما يلوث ذلك فقد أوجب التشريع الإسلامي على كل من يحدث ذلك أن ينهيه بكل وسيلة ممكنة ، وأن يتوسل بها لدفع غائلة التلوث ، وهذا ما أسسه الرسول الأكرم (ص) بقوله :

• (( إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتِدْ لِبَوْلِهِ ))<sup>(324)</sup> .

وهذه الرواية مؤكدة أيضاً بروايات كثيرة أخرى منها :

• (( اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ ))<sup>(325)</sup> .

• (( لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ))<sup>(326)</sup> .

---

(1) أحمد بن حنبل : مسند أحمد 33/40 + البيهقي : السنن الكبرى 94/1

(2) السجستاني : سنن أبي داود 11/1 + البيهقي : السنن الكبرى 97/1

(3) البخاري : صحيح البخاري 420/1 - كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم + أحمد بن حنبل : مسند أحمد 346/2

+ البيهقي : السنن الكبرى 238/1 + السجستاني : سنن أبي داود 24/1 + المتقي الهندي : كنز العمال 363/9.

فالرواية الأولى جاءت بمعنى أن يتخير الإنسان لتصريف بوله موقعاً تمحي فيه آثاره بسرعة فلا يكون له تلويث يضر بما حوله ، فلام الأمر بدخولها على الفعل المضارع تفيد الإلزام فيه ، أما الرواية الثانية فناظرة إلى المواضع التي حددتها إذ أن البراز فيها يكون أكثر تلويثاً للبيئة كونها مواقع حركة من شأنها أن تزيده إنتشاراً ، فورد النهي عنها منعاً للتلوث ، في حين كان النهي الوارد في الرواية الثالثة متوجه لحماية الثروة المائية من التلوث والتضرر بإدخال ما يفسد الخواص الطبيعية للمياه ، سواء دخلت في مباحث تطهارة المياه أو في إفقاده بعض خواصه التي ينتفع بها بإستعماله ، ومناطق النهي يتسع لكي يكون تلوث الأنهار وإلقاء الحيوانات النافقة والفضلات ومخلفات المصانع فيها، أو نفايات المنازل والمرافق العامة أو فضلات مجازر الحيوانات ، أو جعله مكاناً للطمر الصحي والمواد المشعة عمل محرم في المياه الجارية وتتأكد الحرمة في الدائمة وذلك لما تتسبب فيه مثل هكذا تصرفات من تلوث المياه وعفونتها (327).

كل ذلك وغيره مما ورد في الروايات يمكن توسعته إلى كل مصاديق التلوث الشخصي الذي يُعد هو النقطة المركزية لهذه الزيادات في نسب التلوث بإعتبار أن كل مكلف لو كف ضرره عن البيئة لأستطعنا أن نسيطر بدرجة كبيرة على نسبة التلوث مع أنه يخلق نسبة عالية من الشعور بالمسؤولية التي هي الأساس في القضاء على التلوث وأضراره ؛ فلذلك نلاحظ أن الإسلام قد حفز الإنسان على ضرورة تقديم مصلحة المحيط الخارجي على مصلحته الشخصية ، وهذه ربما تحتاج إلى مؤسسات وقوانين تعمل على تحقيقها منظومة التشريع الوضعي

---

(1) ظ : عبد الأمير كاظم زاهد : أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي 243 مؤسسة العارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان

والتي هي متحققة بعد فرض إلتزام الناس بالتشريع الإسلامي ، وأمثال هذه الروايات موجودة بكثرة في كتب الحديث وفي الفقه الإستدلالي عند مختلف المذاهب الإسلامية .

ومن الجدير ذكره أن مستوى الحياة المدنية في العصر الأول للإسلام كان متديناً إلى حدٍ كبيرٍ لا يمكن مقارنته في عصرنا الحاضر ، ورغم ذلك فقد كانت نظرة النبي الأكرم (ص) نظرة فاحصة إلى الأضرار المستقبلية التي يمكن لها أن تصيب المحيط البيئي ، فنهى عن تلك الملوثات مع أن ضررها مسيطرٌ عليه إلى حدٍ ما وقتذاك ، مما يعني أن الفعل الضار محظور في الشريعة الإسلامية سواء تعلق بالأفراد أم بالمحيط الذي يعيشون فيه ؛ وهذا يحتم علينا القول أن الإضرار بالبيئة التي تشكل خطراً كبيراً على حياة البشرية أنها محرمة من دون شك لأن مفهوم الأولوية متحقق في هذا المورد .

## المبحث الثاني : أحكام المياه وآثارها على البيئة .

المتفق عليه عند علماء البيئة أن عناصرها الرئيسية ثلاثة هي الماء والهواء والأرض لذلك إنصبت تشريعاتهم القانونية على معالجة تلك العناصر مع وضع الضوابط الكلية والتفصيلية للمحافظة عليها ، وقد بينوا أن المساس بتلك العناصر يُعد تجاوزاً يحاسب عليه القانون خصوصاً إذا وصل الأمر حد التعمد في التأثير ، أما في نطاق التشريع الإسلامي فإن هذه العناصر الثلاثة مشخصة في أثرها على البيئة ومعالجة من خلال القواعد الكلية والأحكام التفصيلية في فقه العبادات ؛ فمثلاً أن الأرض والهواء تعالج في كليتها بقاعدة ( لا ضرر ولا ضرار ) وملحقاتها ، وبتفصيلاتها في مقدمات فقه العبادات ( أحكام الطهارة ) وهذا ما تناولناه في المبحث السابق ، أما الماء الذي يُعد العنصر الأساس في إحداث التوازن الطبيعي لمكونات البيئة ، فإن المنظومة الفكرية الإسلامية - في المنهج والتطبيق - قد أولته الأهمية البالغة لأنه مما يؤمن مصدراً كبيراً لتلبية حاجات الإنسان الأساسية والحياتية وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث .

أحكام المياه :

لقد نظم الفقه الإسلامي أحكام المياه من خلال بيان كليته في الأدلة اللفظية وخصوصاً الروايات الصادرة عن الرسول الأكرم(ص) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، فقد تمكن الفقهاء وعن هذا الطريق أن يستوعبوا كل التفاصيل المتعلقة بالمياه الدولية والداخلية من حيث حقوق الأفراد أو الدولة ، أو الواجبات المناطة بالجميع في ضرورة المحافظة على هذه الثروة الطبيعية التي لها مساس مباشر بحياة الناس ، ومن أهم هذه الأدلة الرواية المستفيضة الصادرة عن النبي (ص) والمؤكدة عن الأئمة عليهم السلام ، فقد تعددت طرق هذه الرواية مما يدفع آفة الاعتراض على سندها ، والرواية هي قول النبي الأكرم (ص):

• (( النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَأْلِ وَالنَّارِ )) (328) .

ووجه الاستدلال في هذه الرواية ، المتعددة طرقها والمتفقة في دلالة متونها (329)، أن العموم المستغرق لجميع مصاديق الناس - سواء المتحقق وجودهم أو المفترض - يشتركون في هذه الأساسيات الكلية المقومة لإدامة حياتهم ، وخصوصاً فيما يتعلق بالمياه التي تُعد عصب الحياة اليوم ، وهذه الشركة تستدعي باللازم جملة من الواجبات عليهم هي ضرورة المحافظة عليها ؛ ومن أوليات هذه المحافظة منع التلوث الذي يتسبب بهلاك ما تحتويه المياه من ثروات طبيعية ، تلك الثروات التي تُعد ملكيتها العامة من مستلزمات الأمن الإقتصادي للدولة ، فلذلك أن القول بحرمة التلوث هو قول قاطع أكدته الأدلة اللفظية والعقلية ؛ كما أن دلالة الرواية دلالة منطوقية في أن الملكية أمانة يستوجب المحافظة عليها منع الإضرار بها ، ومن أبرز

(1) المحقق النوري الطبرسي (ت 1320هـ) : مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل 114 / 17 تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت - الطبعة الثانية 1409هـ + محمد ناصر الدين الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 6/6 تحقيق : زهير الشاويش ، مطبعة المكتب الإسلامي - بيروت 1405هـ - 1985م الطبعة الثانية .

(2) لقد أكملها بحثاً ودراسةً أستاذنا الدكتور عبد الأمير زاهد في دراسته لأحكام النهر الدولي / راجع الصفحات 48 - 66

المصاديق هو التلوث ، ويُستفاد منه بالمفهوم أن عملية الإضرار مسقطة لشركة من أضر ؛ لأن فيه نوع من خيانة الأمانة خصوصاً إذا تعلق بحقوق الآخرين فلذلك نجد أستاذنا الدكتور عبدالأمير زاهد ،<sup>(330)</sup> يقول وهو يتناول هذا الموضوع بالتفصيل إن نطاق الشركة في المياه هو نطاق إنساني لا يختص بأحد ؛ وقد صار هذا النطاق موجداً لالتزام عام للمسلمين وغيرهم في التقيد بأحكام الشركة ونظم الإنتفاع بها فصار المسلمون أولى بالإمتثال لمقتضى الشركة في تعاملهم مع المسلم وغيره .

كما أكد أن تلك الشراكة تقتضي أن يكون استخدام الماء للجميع دون أن يكون من حق أحد أن يحتكره أو يتلاعب بمنفعته المقررة للكافة ، وكذلك تمنع هذه الشراكة أية إساءة للمياه من قبل الفرد أو الجماعة .

يزاد على ذلك أن الفقهاء المسلمين إستناداً إلى مبدأ إباحة الإنتفاع بالمياه الطبيعية لكل الناس ، فقد عدّوا مستحقين لها وهم في ذلك شركاء في الحق فأباحوا لأفرادهم الإنتفاع بها في الحدود المقررة ولم يقيدوه إلا بعدم المضارة ( سواء حصلت في المياه ذاتها أم في مجاريها أم ما يؤثر على حقوق وحصص المستحقين فيما لو وزعت عليهم ) ، وسموا ذلك القيد بشرط السلامة ، فإنهم يستندون في ذلك إلى قاعدة قانونية مصاغة مؤداها ( أن الإنتفاع بالمباحات مشروط بقيد السلامة ) وخلفية ذلك أن الأموال المباحة شرعاً أموال مرصدة للنفع العام ، والإضرار بها يُعد تصرف بحقوق المنتفعين من غير رضاهم .<sup>(331)</sup>

---

(1) ظ : عبد الأمير كاظم زاهد : أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي 59

(1) ظ : عبد الأمير كاظم زاهد ، أحكام النهر الدولي 242

كذلك نرى أن الفقهاء قد تحدثوا كثيراً عن المياه ، خلال كتاب الطهارة الذي نجده في

مقدمة كتبهم الفقهية وجميع الرسائل العملية للعلماء المجتهدين بوصفه من المطهرات .

ومما لا شك فيه أن المياه بمختلف أصنافها بحاراً كانت أم أنهاراً أم آباراً وعيوناً ، تُعد أصلاً في إستصلاح الأراضي ، واستنزال البركات ، ففيها تزدهر البلاد وتعمر الديار، وفيها حياة الموجودات من بشرٍ أو حيواناتٍ أو نباتٍ ، وعليها يقوم سَلَم الحضارة فيبلغ ذروته في الإعمار والإستثمار والخيرات ، وعليها مدار الحياة البشرية في بلوغ النعم وسدّ متطلبات العيش الرغيد ، فلا حياة لهذه الموجودات بلا ماء ، قال تعالى :

• ((... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ (...))<sup>(332)</sup> .

وفي ضوء ما تقدم يمكن للبحث أن يستخلص مجموعة من العلاقات بحسب الأحكام الشرعية الواردة في فتاوى فقهاءنا المعاصرين<sup>(333)</sup> لتشكل منظومة من الأحكام لفقه المياه يمكن إجمالها بالنقاط الآتية :

1- إن مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات وما شاكلهما ، ومثلها الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول ، أو نوبان الثلوج ، وكذا العيون المتفجرة من الجبال أو في أراضي الموات ونحوها ، كلها من الأنفال - أي أنها مملوكة للإمام (عليه السلام) - ولكن من حاز منها شيئاً بآنية أو حوض أو غيرهما ، وقصد تملكه ، ملكه من غير فرقٍ في ذلك بين المسلم والكافر .

---

(2) سورة الأنبياء : الآية 30

(3) ينظر الرسائل العملية والبحوث الإستدلالية لأبحاث الخارج ومنها كتاب منهاج الصالحين 273/2-275

2- كل ماء من مطر أو غيره لو أجمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه ؛ فهو من المباحات الأصلية ، فمن حازه بإناء أو غيره وقصد تملكه ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر في ذلك .

3- مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها ملك الحافر ، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكيها .

4- إذا شقّ نهراً من بعض الأنهار الكبار سواء أكان بشقه في أرض مملوكة له ، أو بشقه في الموات بقصد إحيائه نهراً ، ملك ما يدخل فيه من الماء إذا قصد تملكه .

5- إذا كان النهر لأشخاص متعددين ، ملك كل منهم مقدار حصته من النهر ، فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية إشتراكاً في الماء بالسوية ، وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة ، ولا تتبع نسبة إستحقاق الماء نسبة إستحقاق الأراضي التي تُسقى منه .

6- الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين ، وعليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضي حاجته منه في كل وقت وزمان ، وبأي مقدار شاء جاز له ذلك .

7- إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر ؛ فإن تراضوا بالتناوب والمهابة بالأيام أو الساعات فهو ، وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء ، بأن توضع في فم النهر قطعة حديدية مثلاً ذات ثقوب متعددة ومتساوية ، ويجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته ، ويوصل كل منهم ما يجري في الثقب المختصة به إلى ساقيته ، فإن كانت حصة أحدهم سدساً ، والآخر ثلثاً والثالث نصفاً ، فلصاحب السدس ثقب واحد ، ولصاحب الثالث ثقبان ، ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب ، فللمجموع ستة .

8- إذا اجتمعت أملاك على ماء عينٍ ، أو وادٍ ، أو نهر ، أو نحو ذلك من المشتركات كان للجميع حقّ السقي منه ، وليس لأحد منهم إحداث سدّ فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين ، وعندئذٍ فإن كفى الماء للجميع من دون مراجعة فهو ، وإلاّ قدّم الأسبق فالأسبق في الأحياء إن كان عُلّم السابق ، وإلاّ قدّم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، وكذا الحال في الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط ، فإن كفى الماء للجميع وإلاّ قدّم الأسبق فالأسبق - أي : من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر - إن كان هناك سابق ولاحق وعُلّم ، وإلاّ فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه ثم ما يليه وهكذا.

9- تنقية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم ، وإما إذا لم يقدم على ذلك إلا بعضهم لم يجبر الممتنع ، كما أنه لا يجوز التصرف فيه لغيره إلا بإذنه ، وإذا أذن لهم بالتصرف فليس لهم مطالبته بحصته من المونة إلا إذا كان إقدامهم بطلبه وتعهدده ببذل حصته.

10- إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره ، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر ، إما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك ، وجب على ولي القاصر - مراعاة لمصلحته - إشراكه في التنقية والتعمير ونحوهما ، وبذل المونة من مال القاصر بمقدار حصته .

12- ليس لصاحب النهر تحويل مجراه إلا بإذن صاحب الرحي المنصوبة عليه بإذنه ، وكذا غير الرحي أيضاً من الأشجار المغروسة على حافتيه وغيرها .

أما أستاذنا الزاهد فقد تناول موضوع المياه وأحكامها - كما تقدم القول - بتفصيل دقيق ، وقد لخص ما تقدم بالآتي (334):

أ- أنه إستناداً إلى الأساس الشرعي الذي أقيمت عليه أحكام الإنتفاع بالمياه الطبيعية وعدّها ثروة مرصدة للنفع العام ، وأن المستحقين لها منزلون فيها منزلة الشركاء فإن أي إستعمال واكبه ضرر قانوني سواء ألحق بالمياه كإفقادها بعض خواصها الذاتية أو ما يتلف الثروات الحية فيها يُعد إستخداماً غير مشروع ، ويأثم المستخرج ويقاضى طبقاً للأحكام المعمولة ، فإذا ما أضر بحقوق الناس ألزم بالعوّض .

ب - أن المشرّع الإسلامي يحرص أن تبقى مجاري الأنهار الطبيعية على حالها ، ويمنع من تحويل مجراها من قبل أهل الأعلى بما يلحق ضرراً بمن هم في أسفل النهر بل يمنع تعريض مجاريها بما يؤخر وقت وصول حق أهل الأسفل إلى حيازاتهم .

ج - يقيد المشرّع الإسلامي صحة وجواز إقامة المشاريع الصناعية المعتمدة على المياه أومساقط مياه الأنهار بالألا يتسبب بإقامتها وتشغيلها ضرر على طبيعة المياه أو مجاريها أو ثرواتها الحية ما أمكن .

وإزاء هذه المنظومة من الحقوق التي أصلت لها تلك الأحكام الشرعية ، نرى أنها بحق قد حددت المعايير والأحكام التي تحافظ على البيئة من تجاوزات قد تطل المياه بوصفها مكون من مكوناتها .

من كل ما تقدم يمكن أن يخلص البحث إلى مجموعة من الكليات التي يمكن عدّها أساساً لفقه البيئة والمتعلقة بالمياه وكالاتي :

1. إن الدليل الخاص بالأساس الشرعي لأحكام المياه دليل واقعي يستند إلى الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام وخصوصاً رواية الشركة التي أصلت لمبدأ الشراكة الطبيعية بين طبيعي النوع الإنساني بغض النظر عن مصاديقه الخارجية التي

تنظر تارة إلى الإلتزام الديني أو الإلتزام المذهبي ، ويستخلص منها أن أحكام الإلتزام بالمياه الطبيعية ثروة للنفع العام وأن نوع التكليف الفقهي لنوع الإستفادة إنما تكون على مستوى أحكام الشركة ؛ وضابط ذلك عدم الإضرار ، فلهذا لو أضر أي فرد بهذا الحق يعاقب بالحرمان سواء كان ذلك الضرر متعلق بالخواص الذاتية أم بتلف الثروة المكونة للمياه ، فعندئذ يكون صاحبها آثم ديانةً وعليه الضمان .

2. إن المشرع الإسلامي يحرص دائماً على أن تبقى أصول الثروات نقية من دون أن تمتد إليها يد العبث ، لأن في ذلك ضرر بالأمن الإقتصادي للمجتمع ، فلهذا حرّم على الفرد أن يعبث بتلك الثروات أو يتسبب بتلويثها وأوجب عليه المحافظة على طبيعة وجودها ، فحرص مثلاً على أن تبقى مجاري الأنهار الطبيعية على حالها ؛ ومنع من تحويل مجراها من قبل أهل المنبع حتى لا يؤثر ذلك سلباً على أهل المصب ، وهذا ما نلاحظه في التطبيقات الفقهية الجزئية في منع أهل المجرى الأعلى الإضرار بأهل الأسفل ، وعلى كل واحد أن يأخذ حصته منعاً للتشاح والإضرار بالآخرين .

3. تُعد الصناعة اليوم - بما تتركه من مخلفات - من أبرز مصاديق التلوث ، لهذا أوجب المشرع ضرورة معالجة المخلفات الصناعية قبل إلقائها في المياه ، ومنه أيضاً قيد المشرع صحة وجواز إقامة المشاريع الصناعية المعتمدة على المياه أو مساقط المياه ، أو التي تعتمد في تصريف مخلفاتها الصناعية على الأنهار بأن لا تتسبب تلك المشاريع بإحداث الضرر في تلك المياه وثرواتها عن طريق تلويثها .

وإزاء هذه المنظومة من الحقوق والواجبات نستطيع أن نقول إن التشريع الإسلامي قد ركز على مكونات البيئة وكيفية المحافظة عليها أولاً وبالذات ومنعاً للأضرار بالعرض ، وأوجب

على من أضرّ الضمان وإسقاط حقه بالإنتفاع ، وهذه الكليات مشرّعة تفصيلاً وكنياً في التشريع ومؤكداً عليها بما عليه أحكام العقل والقانون الطبيعي .

### المبحث الثالث : أحكام العبادات وأثرها على البيئة(335).

(1) ظ : محمد مهدي شمس الدين : دراسات ومواقف في الفكر والسياسة والمجتمع 185 وما بعدها (بتصرف) ،

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / بيروت - النبطية 1410 هـ - 1990 م ، الطبعة الأولى .

إن المتفق عليه عند عموم فقهاء الشريعة أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في جعلها وإعتبارها سواء ما كان منها الفردية أم الإجتماعية ، وأن حيثية ملاكاتها نفع الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة ، سواء كانت تلك التشريعات على مستوى العبادات أم المعاملات ، وحتى الأحكام لكبرى معروفة وضرورية أن الله سبحانه وتعالى غني عن العالمين ، فلذلك جعل الباري تشريعاته تحقيقاً لهذا المبدأ ، وهذا ما عليه الأدلة القطعية من القرآن الكريم والمتواتر من السنة الشريفة .

وللتدليل على ذلك نعرض بعض الآيات القرآنية قطعية الدلالة على هذا المقصود وفي تحقيق هذا الغرض والتي منها :

قوله تعالى :

• (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ))<sup>(336)</sup>.

والتي عبر فيها الله عز وجل عن هذه الحقيقة ، حقيقة أن العبادة شرعت من أجلنا نحن البشر، من أجل تربيتنا وتوجيهنا ، وتنمية مواهبنا الإنسانية ، وليس من أجله ومنها أيضاً قوله تعالى :

• (( لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ..... ))<sup>(337)</sup>.

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تهتم إهتماماً كبيراً بالعبادات وتجعل أحكامها ملزمة على وجه الإجمال ، لأنها تعد هذه العبادات وهذه الأحكام وسيلة من وسائل التربية الإسلامية من جهة ، وموجهاً من الموجهات السلوكية للفرد من جهة ثانية ، الأمر الذي يجعلها ذات صلة وثيقة مع

---

(2) سورة فاطر / الآية 15

(1) سورة الحج / الآية 37

السلوكيات البيئية ، ويمكن أن يتجلى ذلك بوضوح من خلال تناول بعض التطبيقات للأحكام الشرعية والأفعال العبادية ، التي تؤثر حيثياتها كثيراً على تصرفات الإنسان المسلم حينما يتعامل مع محيطه وبيئته التي يعيش فيها ؛ وبالإمكان عرضها على وفق الآتي :

## أولاً : أثر تشريع الصلاة في البيئة .

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى :

• (( .... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ... ))<sup>(338)</sup> .

ليتبين لنا أنها فعلٌ عبادي رادعٌ عن الفحشاء والمنكر؛ فالإنسان الذي يقف ليؤدي هذا الفعل ، ويبتدئ صلاته ويكبر، يرى الباري عزَّ وجل أعلى وأسمى من كل شيء ، ويتذكر تلك النعم التي أنعمها عليه ، فيحمده ويشكره ويثني عليه ، فلا شك أن قلب مثل هذا الإنسان وروحه سوف تدبّ فيهما حركة نحو الحق ، وإندفاع نحو الطهارة الروحية ، ونهوض نحو التقوى<sup>(339)</sup> فتدفعه هذه الحركة للشعور بأثره الإستخلافي على هذه الأرض ، وعليه سيحرص حرصاً شديداً على موجودات هذا الكون ، المسخر له فيحافظ عليه، ويسعى جاهداً لعمارتها .

---

(2) سورة العنكبوت / الآية 45

(1) ظ : ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 12 / 400

لذلك فإن الإساءة إلى البيئة وتلويثها تعد من المنكرات التي تنهى عنها الشريعة الإسلامية ، وما الصلاة إلا وسيلة عبادية من وسائل النهي ، ووسيلة لتجنب المفسد وجلب المصالح<sup>(340)</sup> .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن فريضة الصلاة - بوصفها فعل عبادي - لا تصح بغير الطهارة لكل من مكان المصلي ، وجسمه ، وملبسه ، وهذه الطهارة - بحد ذاتها - لونها من ألوان النظافة ، وأساس من أسس حفظ الصحة ،<sup>(341)</sup> التي تنعكس بشكل إيجابي على نظافة البيئة ، لاسيما إذا ما علمنا أن هذه الطهارة تلازم المصلي على مدار أوقات الصلاة الخمسة في اليوم الواحد .

والذي يتبين من خلال ما تقدم أن الإسلام ينطلق في أسسه من الذات ومعطياتها إلى الخارج ، إذ يمس بعنصر من عناصر حفظ التوازن لعموم المجتمع الإسلامي ، فلذلك أكدت الأدلة على غرس مفاهيم النظافة في ذات الإنسان بحيث تكون جزءاً من مكوناته وذاته ، وهذا ما سيؤثر إيجاباً على محيطه ، فهو مما لا شك فيه أنه سوف يتفاعل مع عوامل المحافظة على سلامة البيئة من التلوث وأن يدفع بكل إمكانياته - حفاظاً على وجوده - للقضاء على كل ما يلوثها ، وهذا ما أسس في كبرياته ، قال تعالى في محكم كتابه العزيز :

• ((... إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ... ))<sup>(342)</sup>.

(2) ظ : عبد السلام الرفعي : فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي : 222 منشورات إفريقيا الشرق / المغرب 2004 م .

(3) ظ : أحمد محي الدين العجوز : مناهج الشريعة الإسلامية : 97 مكتبة المعارف - لبنان / بيروت 1981م

## ثانياً : أثر تشريع الصوم في البيئة .

يُعد الصوم وسيلة من وسائل تهذيب النفس ، والسمو بالخلق ، وأداة من أدوات الإعانة على محاربة الهوى، وكبح جماح الشهوة ؛ وتقوية الإرادة ، وشحن العزيمة على ترك المحرمات ، وبالإمكان ملاحظة تأثيراته خاصة تلك التي تتعلق بالجانب الأخلاقي ؛ فحين يشعر الإنسان المسلم ، أن حالة من التساوي تجمع الأغنياء والفقراء وسائر الطبقات في الشعور بألم الجوع ولوعة العطش والإشتراك في طاعة الله عزّ وجل وتمجيده والخشية منه فتدفعهم

هذه الحالة جميعاً إلى الإمتناع عن التلبس بالمعصية أو الوقوع في المنكرات<sup>(343)</sup>، لأن الإيمان ليس اعتقاداً نفسياً فحسب ، بل يتوجب على الإنسان المؤمن أن يترجمه إلى أعمال خارجية من خلال تطبيق أحكام الله والإنقياد إليها ، بما يؤثر ذلك على سلوكه<sup>(344)</sup> . وهذا التوجه في فلسفة الصوم سيؤثر إيجاباً ولو باللازم على دفع الإنسان المسلم للمحافظة على البيئة حرصاً منه على منع الإضرار بالآخرين ، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة في التشريع الإسلامي ، والتي منها كما قدمنا سابقاً أنه ( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ) ، بالإضافة إلى أن إلتزام المسلم بعبادته له التأثير الكبير والإيجابي على الإلتزام بالقوانين المشرعة وضماً في أي منطقة يكون فيها ، إذ أن فقهاء الشريعة وبالخصوص المعاصرين منهم قد إشتهر عنهم أن مخالفة القانون الوضعي محرّم لديهم ، ويدخلون ذلك في باب حفظ النظام العام ، وقد ثبت قطعاً أن الإضرار بالبيئة في أي قانون من قوانين الدول اليوم محرّم داخل إقليم الدولة ، فضلاً عن تحريم ذلك باللوائح الدولية .

ولما كان موضوع إفساد البيئة - بأي شكلٍ من الأشكال - يُعدّ لوناً من ألوان المنكر الذي تنهى عنه الشريعة الإسلامية ، لذلك فالصائم سيكون حريصاً بشدة على عدم الإساءة إلى البيئة ، حتى ولو كان الأمر ليس بلحاظ حسن التعامل معها ، وإنما بلحاظ عدم إرتكابه للمنكر أثناء تأديته لفريضة الصوم .

فضلاً عن أن فريضة الصوم لا تختلف كثيراً عن فريضة الصلاة في وجوب طهارة الصائم ونظافة جسمه الأمر الذي ينعكس إيجاباً على البيئة ونظافتها .

---

(1) ظ : أحمد محي الدين العجوز : مناهج الشريعة الإسلامية 101

(2) ظ : محمد مهدي شمس الدين : دراسات ومواقف في الفكر والسياسة والمجتمع 166

### ثالثاً : أثر تشريع فريضة الحج في البيئة .

إن الدارس لأحكام الحج ، وسننه بحسب ما بيّنته كتب الفقه من تفصيلات ، سيجد في الكثير من تلك السنن والأفعال التي يقوم بها المكلف عند تأديته لهذا الفرض العبادي ، مشتركات عديدة بالإمكان إنتزاع أحكام خاصة منها ، يتم توظيفها للمساهمة في المحافظة على البيئة ، ومن بين تلك السنن ما ذكره صاحب الجواهر - مثلاً - حين يقول :

(( إن النصوص متحدة الدلالة ، بما يظهر قوة الندب في أن يقوم المحرم بتنظيف جسده من الأوساخ ، ويقص أظفاره ويأخذ من شاربته ويزيل الشعر من جسده وإبطيه ... ))<sup>(345)</sup>، وإذا

---

(1) ظ : محمد حسن النجفي (ت 1266هـ) : جواهر الكلام 175/18 تحقيق عباس القوجاني ، دار الكتب الإسلامية ، مطبعة

ما أجرينا عملية إحصائية لأعداد الحجيج الذين يؤدون هذه الفريضة من الذكور والإناث ، والتي نجدها تتجاوز المليون حاج في كل موسم ، فضلاً عن أن هذا العدد يتكرر إسبوعياً أو شهرياً عند أداء مناسك العمرة التي هي نفسها في الحج ، من هذا سنفهم جيداً ما لهذه السنن والأحكام من أهمية قصوى وأثر كبير في توفير الأجواء الصحية المناسبة للمحافظة على الصحة ، إذ لولاها لأصبح الأمر كارثياً لا يمكن تحمله ، فإزاء هذا العدد الكبير من البشر وبفرض عدم التزامهم بتنظيف أجسادهم ، فلا شك أن أماكن تواجدهم ولشدة الزحام حينئذ ستكون أماكن موبوءة وغير ملائمة صحياً ، إضافة إلى وجود فرص تفشي الأوبئة والأمراض وإنتشارها عن طريق العدوى .

وهناك أمر آخر يتعلق بفريضة الحج ذلك هو تحريم الصيد الذي يرافق موسم الحج ، فقد بين الفقهاء أحكامه تفصيلاً\* ، فهذا التحريم وعلى الرغم من أنه موسمي - لإقترانه مع موسم الحج - أثر كبير جداً في المحافظة على الثروة الحيوانية بمختلف أصنافها ، قال تعالى :

• (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ... ))<sup>(346)</sup> .

فيحرم على الحاج المحرم الصيد ، ويحرم عليه إزعاج الحيوان ، ويحرم عليه أن يقطع الشجر، كل هذا وغيره من شأنه أن يربي المسلمين على المحافظة على البيئة النباتية والحيوانية ، وهذا ما تسعى إليه الأنظمة والقوانين البيئية التي شرعت للمحافظة على التوازنات للموجودات الحيوانية أو النباتية كماً ونوعاً .

\* بالإمكان مراجعة الكتب الفقهية لمختلف المذاهب وكذا الرسائل العملية للفقهاء للإطلاع على تلك التفصيلات.

والذي يستفاد من خلال ما تقدم أن السلوك الفردي بمرور الأيام سوف يؤثر على السلوك الجمعي ويكون ذلك مرتكزاً في نفس من تلبس به ويكون أشبه بالنظام الداخلي الذي يؤثر إيجاباً في المحافظة على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان المسلم حيث ينطلق من ذاته في توفير أسس ومناشئ خلق بيئة نظيفة ، والتي سوف تنعكس من باب أولى في الخروقات السلوكية التي تحدث أضراراً في البيئة ، وهذا ما عليه عموم التشريعات الفقهية ، إذ يكون أسها الحالة الفردية ، وبتراكم ذلك سوف يؤثر قطعاً على السلوك الجمعي لعموم أفراد المجتمع الإسلامي ، فعليه يكون علاقة فقه الحج بالمحافظة على البيئة تارةً بالمباشرة وهذا متمثل في السنن التي يذكرها الفقهاء في كتاب الحج ؛ وأخرى باللائم إذ أن إعتياد ودربة الفرد المسلم بشعوره بضرورة المحافظة على المحيط الذي يكون فيه سواء ما كان منه الكائن الحي نباتاً كان أم حيواناً ، أو العناصر الأخرى المكونة للبيئة ، وهذا ما سوف ينعكس من دون شك على عموم سلوكه وهو أس المحافظة على البيئة .

## رابعاً: أثر تشريع (الخمسة والزكاة) في البيئة.

يقتضي نظام الحياة وجود التفاوت بين الناس إقتصادياً ، فالناس ليسوا بمستوى واحد من الطاقة والقوة ، فمن الطبيعي أن يكون نصيب الأقوى من خيرات الكون أكثر من نصيب الضعيف .

والشريعة الإسلامية تقر بضرورة التعاون والتضامن بين كل من يعيش في هذا الكون لتحقيق سلامته وأمنه وحماية أفرادِهِ ، وتعين الرؤية الإسلامية التي يقرها النص القرآني في قوله تعالى :

- ((.....أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا....))<sup>(347)</sup>.

على توضيح أهمية هذا البعد في التضامن والتعاون على ضمان حياة البشر جميعاً .

ويأتي تمثيل الرسول الكريم (ص) لهذا الكون بسفينة في بحر لا يمكن أن يترك أحد ركابها أن يعث بها ، لأنه يعرض سلامة الركاب جميعاً للخطر سواء من كانوا في أسفل السفينة أو من كانوا في أعلاها .

ومن ناحية أخرى فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الحياة مرحلة إبتلاء وإمتحان للبشر، وأن التفاوت في المستوى الاقتصادي شكل من أشكال هذا الامتحان .

قال تعالى :

• (( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ.....))<sup>(348)</sup> .

وإذا كان من الحكمة وجود هذا التفاوت الاقتصادي فليس من العدالة أن تستأثر فئة بخيرات الكون وثروات العالم وتتفرج على بقية الناس يعانون من ألم الفقر والحرمان ، وقد أخفقت العديد من المذاهب الإقتصادية في إيجاد الحل المناسب لإعادة توزيع الثروات ، فالمذهب الرأسمالي والاشتراكي أخفقا في حل هذه المشكلة كما أثبت الواقع فشلها ، ونحن هنا لسنا بصدد دراسة هذا الموضوع على نحو التفصيل ، بقدر ما يهمننا منه علاقة ما جاء به الإسلام لحل مشكلة توزيع الثروات بموضوع البيئة .

فالإسلام قد قدم للمشكلة علاجاً إنسانياً ناجحاً حين فرض للفقراء النصيب الوافر في أموال الأثرياء ووضع الطرق السليمة العادلة التي تضمن لهم حقوقهم ، سواء عن طريق الخمس - على رأي من يقول به - أو عن طريق الزكاة .

وتتجلى تلك العلاقة وضوحاً حينما نراجع مصارف الزكاة في كتب الفقه لنرى أن من بين أنواع المصارف المتعددة لهذه الفريضة ، بناء القناطر والجسور والطرقات والمدارس والمساجد وهذا بحد ذاته له أثر كبير في المحافظة على جمالية المدن وعمارتها ، هذا من جهة ، ومن جهةٍ أخرى فإن في أنصبة الزكاة سواء المتعلقة منها بالزروع أم بالأنعام المشاركة الفاعلة في إعادة توزيع الثروة الحيوانية ، وهذا له وطيد العلاقة مع الأنظمة والقوانين البيئية التي تسعى جاهدة في المحافظة على تلك الثروة وتنميتها (349).

عموماً أن فلسفة الضرائب الشرعية والغرض منها هو إحداث الموازنة بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وكذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان المسلم ، فلهذا يمكن أن يُعد الإنفاق من فاضل تلك الضرائب الشرعية لأغراض تحسين البيئة أو المحافظة عليها نظيفة أمر ضروري ، لأن مشكلة العالم اليوم هو إحتياجه إلى مبالغ وضمانات مالية كبيرة جداً في سبيل المحافظة على البيئة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن فحوى مصاديق الإنفاق من تلك الضرائب الشرعية هو النفع العام وغير مختصة بما ذكر من المصاديق في كتب الزكاة أو الخمس ، لذا يجوز أن نعمم ذلك ونلغي خصوصية تلك الموارد إلى ما يتسع بالإنفاق على البيئة حفاظاً على سلامتها من التلوث والتي تعد اليوم من أهم عوامل الإضرار بالإنسان .

---

(1) ظ : سيد قطب : العدالة الإجتماعية في الإسلام 65-68 دار الشروق / بيروت 1413هـ - 1993م + محمد أحمد صقر :

دور الدولة في الإقتصاد الإسلامي 120-122 ( بتصرف ) .

## خامساً : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيئة .

إن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منزلة عظيمة ، فهو من أهم الخصائص التي تميزت بها الأمة الإسلامية ، ويدل على وجوبه ما ذكر في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، إضافة إلى إجماع الأمة وإشارات العقول السليمة<sup>(350)</sup>. ونختار هنا بعض النصوص التي ورد فيها موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمنها - مثلاً - قوله تعالى :

• (( الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ))<sup>(351)</sup>.

وقوله عز وجل :

• (( يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ))<sup>(352)</sup>.

وقوله :

---

(1) ظ : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) : إحياء علوم الدين 306/2 دار المعرفة - بيروت 1403 هـ - 1983 م .

(2) سورة الحج / الآية 41

(3) سورة لقمان / الآية 17

• (( الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ))<sup>(353)</sup>.

أما الأحاديث التي حثت وأكدت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمنها ما جاء عن النبي (ص) قوله :

• (( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ ))<sup>(354)</sup> .  
وقوله أيضاً :

• (( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ ))<sup>(355)</sup> .

وفي عودة إلى القرآن الكريم نجد أن الله سبحانه وتعالى يوجه خطابه إلى المسلمين ويصفهم بأنهم خير أمة مبعثت ذلك كونهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، قال تعالى :

• (( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ... ))<sup>(356)</sup> .

ويستفاد من هذه الآية ومن غيرها من الآيات التي تناولت الموضوع ذاته أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يسيرا بمرحلتين<sup>(357)</sup> :

---

(4) سورة التوبة / الآية 71

(1) أحمد بن حنبل : مسند أحمد 5/388 + المتقي الهندي : كنز العمال 1/216

(2) السجستاني : سنن أبي داود 2/323 + المتقي الهندي : كنز العمال 3/77

(3) سورة آل عمران / الآية 110

(4) ظ : ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 2/630-631

الأولى هي ( المرحلة الفردية ) وفيها يجب على كل واحد القيام بها بمفرده ، إذ يتحتم عليه أن يراقب تصرفات الآخرين .

أما الثانية فهي ( المرحلة الجماعية ) والتي تُعد من مسؤولية الأمة بما هي أمة ، إذ يجب عليها أن تقوم بمعالجة الإعوجاجات والانحرافات الإجتماعية جميعها، وتضع حداً لها، بالتعاون فيما بين أفرادها وكافة أعضائها .

ويتحدد القسم الأول من وظيفة الأفراد ، على وفق إمكانات الفرد وقدراته المحدودة أما القسم الثاني فإنه يعد واجباً كفايياً ، إذ إنه من واجب الأمة بما هي أمة فإن حدوده تتسع ولهذا فإنه يكون من واجبات الدولة .

إن وجود هذين النوعين من مكافحة الفساد ، والدعوة إلى الحقّ يمثلان أهمّ التعاليم التي تتوج القوانين الإسلامية ، كما ويكشفان عن سياسة تقسيم الواجبات والوظائف وتوزيع المهام في الدولة ولا سيما الإسلامية ، وعن لزوم تأسيس ( فريق المراقبة ) للنظرة على الأوضاع الإجتماعية والمؤسسات المختلفة في النظام الإسلامي .

وقد جرت العادة فيما سبق بوجود أجهزة خاصّة تقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المستوى الإجتماعي في البلاد الإسلامية ، وقد كانت تسمى هذه الأجهزة تارة باسم ( دائرة الحسبة ) ويسمى موظفوها بالمحتسبين ، وتارة باسم الأمرين بالمعروف ، وقد كانت هذه الأجهزة تقوم بمكافحة كلّ فساد في المجتمع ، أو كل فساد وظلم في أجهزة الدولة ، إلى جانب ما تقوم به من تشجيع الناس على الخير والحثّ على المعروف .

فالمحتسب مثلاً كان يأمر ويوجه أصحاب الحمّات بضرورة غسلها وكنسها وتنظيفها ، وكان يُوجب عليهم تكرار ذلك في اليوم الواحد ، كما أنه كان يمنع القصابين من ذبح مواشيهم على

أبواب دكاكينهم ، منعاً لتلويث الطرقات بالدم والروث ، وذلك أمرٌ منكرٌ يتوجب منعه ، ولأن في ذلك تضييقاً للطريق وإضراراً بالناس ، يُضاف إلى ذلك أن المحتسب وعند إيدانه لوظيفته كان يمنع من عمليات البناء بالشكل الذي يضايق الناس ، فيأمر بالهدم حتى لو كان البناء مسجداً، ويمنع أصحاب مجاري المياه الخاصة ، من أن تتسرب أقذار مجاريهم إلى الطرقات العامة ، فكان شديد الحرص وأميناً على نظافة الأسواق ، والساحات العامة ، ويسعى إلى إلزام الناس على توفير شروط الصحة فيها .

إذن فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعلاً ليكونا بمثابة الرقابة العامة أو الضمانة التنفيذية ؛ بمعنى آخر أن الله سبحانه وتعالى حينما أمر بتطبيق أحكام الشريعة المقدسة ، جعل المراقبة على تنفيذها على عاتق جميع أفراد المجتمع المسلم ، وهنا يتجلى واضحاً قول الإمام الباقر (عليه السلام) حينما قال :

• (( إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ، ومنهاج الصالحاء ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، وتأمين المذاهب ، وتحل المكاسب ، وترد المظالم ، وتعمر الأرض ، وينتصف من الأعداء ، ويستقيم الأمر ))<sup>(358)</sup>.

ولما كانت فلسفة تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي إصلاح المجتمع وقطع جذور الفساد<sup>(359)</sup>، لذا يرى البحث أن الإلتزام بهذه الفريضة ، وتوظيفها على نحو ينسجم مع التشريعات البيئية سواء الشرعية منها أو الوضعية يجعلها خير وسيلة للمحافظة على سلامة

---

(1) ظ : الكليني : الكافي 5/56 + محمد الريشهري : ميزان الحكمة 3/209

(1) ظ : مركز البحوث الإسلامية في قم المقدسة : إصلاح المجتمع الإسلامي من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر 58/ - ترجمة ماجد سليمان - بيروت - لبنان 1999م الطبعة الأولى .

البيئة ، وذلك من خلال منع الإساءة التي توجه إلى أي عنصر من عناصر البيئة قصداً أو إهمالاً ، أو من خلال نشر ثقافة الوعي البيئي لدى الناس عملاً بالمعروف ونهياً عن المنكر .

#### المبحث الرابع : أحكام الصيد والذباحة وآثارها على البيئة .

إهتم الإسلام بالحيوانات إهتمامه بالنباتات ، لأنه يرى فيها أنها مخلوقة لغرض نفع الإنسان وإحداث التوازن الطبيعي في البيئة ، فهي مكملة في وجودها لوجود الإنسان ، ومسخرّة له ينتفع منها بمختلف أوجه الإنتفاع ؛ ولكن على وفق معايير حددتها الشريعة الإسلامية ، فمن ضمن هذه المعايير مثلاً تحديده لموضوعة الصيد ، فإذا كان صيد الحيوانات البرية أو

الماتية حلالاً طيباً أصالةً طالما كان فيها غرض تحقيق مصلحة الإنسان ، وإلا إن إنتفى الغرض أو كان فيه إسراف يهدد وجود هذه الحيوانات التي خلقت لذلك الغرض فعندئذ يكون صيدها عملاً عبثياً محرماً عقلاً وشرعاً بحدود ما نصّت عليه القواعد العامة في الشريعة الإسلامية مع ما ذكر في الأدلة التفصيلية من النهي عن ذلك نهياً قاطعاً ، فقد روي عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أنه قال :

• (( من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يقول يا رب أن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة )) .(360)

فوجه الدلالة في هذه الرواية بعد التسليم بصحتها أنها تفيد بالمنطوق اللازم أن الفعل العبثي يكون محرماً لأنه منافٍ للغرض من الإيجاد والخلق ، وعليه يكون وجود أي مكون من مكونات البيئة سواء كان حيواناً أم نباتاً يحقق غرضاً إما لنفع الإنسان أو لتحقيق التوازن الطبيعي في مكونات البيئة ، وعليه تكون الرواية باللازم ناظرة إلى تحريم هدر أي عنصر من عناصر البيئة .

ثم أن الشريعة الإسلامية قد إهتمت بحقوق الحيوانات ، وصانتها وحفظتها ؛ وبالإمكان ملاحظة هذا الأمر بوضوح عند إستقراءنا لقواعد الصيد والذباجة التي لم يخل كتاب من كتب الفقه إلا وتناولها بشيء من التفصيل وبيابٍ مستقلٍ من أبواب الفقه ، ولم يكن ذلك إعتباطاً وإنما جاء نتيجة لإهتمام المشرع الإسلامي بالعديد من القضايا التي شكلت الآن قاعدة أساسية

للإنطلاق نحو تشريع قوانين تعالج المشاكل اليومية للإنسان وتضع لها الحلول الناجعة إهتماماً منه بالإنسان الذي يشكل لديه محور هذا الوجود.<sup>(361)</sup>

ومن ضمن هذه التشريعات موضوعة الذباجة والصيد ، إذ وضع المشرع العديد من القواعد والتشريعات ، فبين أحكام الصيد والذباجة بأن لهما شروطاً خاصة لنلا يُعذب الحيوان<sup>(362)</sup>.

فحدد شروطاً للذابح ، ولآلة الذبح ، ولكيفية الذباجة ، وما يقع عليه الذكاة وما لا يقع ، ونحن هنا لسنا بصدد مناقشتها أو دراستها ؛ فمحل البحث ينحصر في بيان تأثيرات ذلك على البيئة ، من جهة وبيان ما أهمله الفقهاء ولم يتعرضوا له من جهة ثانية ؛ فمثلاً لم يذكر أي من رجال الفقه شيئاً يتعلق بمخلفات الذبيحة وكيفية التخلص منها ، وإنما ذكروا محرمات الذبيحة وما يجب أن يرمى منها ولا يؤكل ، أي حرمة أكل بعض أجزاء الذبيحة ، ويبدو أن السبب يعود إلى ذلك الزمن إذ لم يكن فيه مراعاة لمثل هكذا أمور - وإن نص بعض المؤرخين على تنظيم عمليات الذبح والصيد في المدن<sup>(363)</sup>، كذلك بعض الأعمال التي كان يتكفلها المحتسب ، ولكن ليس بمستوى يرقى إلى ما نشاهده الآن ، وهي ظاهرة طبيعية فالمجتمع يتطور إطراداً وتتطور معه إحتياجاته ، لذا فإن المشرع ترك مثل هذه القضايا للزمن ويسد فراغها الفقهاء ، وإن لم يهمل القواعد العامة ، مثل تحريمه للنطيحة والمتردية والمنخقة ونحوها .

لذا لا يوجد مانع شرعي من تقنين شروط الذباجة والصيد ، إذ لا يوجد نص شرعي ينص على أن الذباجة في أماكن نظيفة ومعقمة أمرٌ محرّم ، ولا يوجد نص كذلك يمنع من حظر الصيد في

(1) ظ : كمال الحيدري : الإمامة 12/3 مجموعة المؤلفات الكاملة / بيروت 2010 م .

(2) ظ : الحلي : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي / إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان 11/1 تحقيق : فارس الحسون / مؤسسة النشر الإسلامي / قم - إيران .

(1) ظ : المقرئزي : خطط البلدان 234/2 دار التعارف / بيروت - لبنان 1986 م .

بعض المناطق ( المحميات ) لندرة بعض الحيوانات مثلاً ، فالشروط التي وضعها الفقهاء كانت محل عنايتهم لأمر تتعلق بالواجب والمحرم منها ، أما آلية الذبابة والصيد وفي أي مكان يكون ، وما هو الممنوع منها وما هو المسموح ، كل هذا ترك للتشريع الزماني ، أي لما يوجد به الزمان من إحتياجات ، فالיום وفي العديد من البلدان هناك ندرة في بعض الحيوانات ، مما ألجأ تلك البلدان على حمايتها بسن قوانين تمنع صيدها .

كما أن بمقدور ذوي الإختصاص الآن وضع قوانين تخص الذبابة والصيد وتكون موائمة لهذا العصر بما يحافظ على البيئة سليمة ، فلا يُسمح بالذبابة بدون فحص طبي ، ولا يُسمح بالذبابة خارج الأماكن المخصصة للذبح ، ووضع شروطاً للذباح وبيع اللحوم ولمحلات بيعها ، كما وبالإمكان سن قوانين تعالج مخلفات الذبيحة ، وقوانين تنظم الصيد وقوانين للمحميات الطبيعية وقوانين تمنع صيد السمك في أوقات معينة من السنة ، أي بالإمكان وضع قوانين تخص الثروة الحيوانية والبيئة والصحة ، وهي في معظمها لا تخالف نصاً شرعياً ، بل من الممكن جعلها توائم التشريعات الإسلامية ولا تخالفها مطلقاً ، غاية ما في الأمر أن تتم معرفة ما هو الواجب وما هو المحرم فقط ، لأن هذه القوانين تقع في حومة المباحات والفراغ التشريعي الذي يسد من خلال التشريعات الزمانية (364) .

من خلال ما تقدم يظهر للباحث أن الأدلة التفصيلية التي وردت في عموم الروايات الصادرة عن النبي (ص) أو أئمة أهل البيت (ع) نظرت ومن خلال تنظيم فقه الصيد والذبابة إلى ضرورة منع الضرر بالآخرين سواء كان ذلك الآخر إنساناً أم حيواناً ، فلهذا إنتظم هذا الفقه بأحكام يكون مقتضاها تحقيق قواعده العامة التي تمنع الإضرار بالآخرين ، وأن القيود التي

(1) ظ : محمود الهاشمي الشاهرودي : قضايا فقهية معاصرة 5/1 طبعة إيران - قم 2007م .

تذكر حينها هي بيانية تتعلق بمستوى إبتلاء المكلفين إذ لا خصوصية فيها ، فلهذا ووفقاً  
لتحقق شروط إلغاء الخصوصية يمكن تعميم ذلك إلى ما يشمل موضوع حاجتنا اليوم ، التي  
هي الأهم - بعد أن تفنن العباد في صور وأشكال الإضرار بالبيئة - بأن نستفيد من كل ذلك في  
تشريع قوانين مؤيدة بتلك النصوص ، والتي أشارت على نحو الإجمال إلى ضرورة المحافظة  
على كل ما يحقق الغرض من وجود مكونات البيئة وتسخيرها لنفع الإنسان ؛ وكذلك يمكن أن  
نستفيد من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية بأن نشرع قوانين تفصيلية تحافظ على  
مكونات البيئة ، ونؤيد ذلك بتلك الأدلة الكلية التي أوردتها المشرع الإسلامي .

## خاتمة البحث ونتائجه وأهم التوصيات :-

بعناية من الله ، وبتوفيق منه عزّ وجلّ ، وبعد أن أكمل البحث خوضه في الإشكاليات

التي إبتنى عليها ، برزت مجموعة من النتائج ، يمكن إجمالها بالنقاط الآتية :

1. إن الإسلام قد عني عناية كبيرة بالبيئة ، ووضع للإنسان القواعد والأسس السليمة

التي تكفل له حسن إستغلال البيئة والمحافظة عليها وصيانتها.

2. إن ما نعانيه اليوم من مشكلات وتدهور مطرد وخطير للبيئة سواء في مواردها أم في

طبقاتها الحامية ، هو نتيجة حتمية لعدم الإلتزام بتعاليم الإسلام القويمة في التعامل مع

البيئة لأن البشرية اليوم منطلقة من منطلق الرغبة في تحقيق مكاسب سريعة ومؤقتة

على حساب موارد البيئة ورصيد الأجيال القادمة من خلال إستغلال البيئة إستغلالاً

جائراً ومدمراً ، وتلك قضية خطيرة جداً بدأنا نعاني من إرهابات نتائجها الخطيرة

المتتمثلة في مشكلات بيئية لا طاقة لنا على تحملها لاسيما إذا ما تفاقمت ووصلت أوج

خطورتها كمشكلة تدهور طبقة الأوزون ، ومشكلة تزايد نسبة ثاني أكسيد الكربون ،

وتدهور البيئة الحيوية وظاهرة التصحر ، وتلوث البحار والمحيطات ، وإنجراف التربة

وغيرها من المشكلات البيئية التي أصبحت سمة من سمات عصرنا الحاضر.

3. إن المرادات الواردة في القرآن الكريم من إستخدام مشتقات لفظ ( البيئة )

قد عنت المعنى الحقيقي للكلمة ، وهو المحيط والإطار المكاني الذي يعيش فيه

الإنسان .

4. عُدَّت البيئَة - في المنظور الإسلامي - أمانة وضعها الله سبحانه وتعالى في يد الإنسان ، ومكّنه منها وأخضع له جميع مكوناتها ليتصرف فيها طبقاً لحق الإستخلاف الذي وهبه إياه ، فيباشر مهمة الإعمار والبناء في الأرض على وفق إرادة الله لتتحقق بذلك العبودية الكاملة لله في هذا الكون ، لذا فإن كل ما يوضع في متناول يد الإنسان ( الخليفة ) يكون على سبيل العارية ، ومن مقتضيات الأمانة أن ينتفع بها المؤمن في حدود ما يحتاج إليه من أسباب الرزق ، مع مراعاة شروط صاحب الملك الحقيقي الذي أنهى إليه أنه أصلح له الأرض وحذّره من إفسادها .

5. إن الرؤية الإسلامية للإنسان منبثقة من الوحي القرآني ؛ وإزاء ذلك فإن هذه الرؤية تستدعي أن تكون علاقة الإنسان بالبيئة علاقة توازن وإتساق وتفاعل إيجابي ومنشأ هذه العلاقة وجود تفاعل متبادل بين الإنسان وبيئته التي هي جزء من عالم الطبيعة ، ويزداد الإنسان خلال هذه العلاقة جلالاً وقدرأً إذا ما عدّ نفسه حلقة من حلقات الطبيعة في هذا الكون .

6. إن عدم وجود عقيدة الإيمان الحقيقي بالله سبحانه وتعالى ، الذي خلق كلاً من الإنسان والبيئة بنظام معين وحكمة معينة ، لتحقيق مهام ووظائف محددة ، يؤدي إلى خلق حالة من الإختلال وعدم الإتزان بين الإنسان والبيئة .

7. يُعد الإسراف في إستخدام مكونات البيئة أحد العوامل الرئيسة في الإعتداء عليها وتلويثها وإستنزافها مما يشكل ضرراً كبيراً لها وهذا الأمر لطالما نبهت عليه الشريعة الإسلامية .

8. إن وتيرة التلوث الذي يصيب البيئة في تصاعد مستمر كلما ارتقت البشرية سلم التطور والرقى وهذا يستدعي تشكيل لجان متخصصة تضع على عاتقها وضع الدراسات والحلول بشكل مستمر ومتواصل مع عجلة التطور.

9. أكدت الشريعة الإسلامية على أن مسؤولية الحفاظ على البيئة هي مسؤولية مشتركة وعامة تشمل جميع المكلفين سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين ، من داخل حدود الدولة الإسلامية أم خارجها ، فما دام الشخص مكلفاً فهو مسؤول عن تصرفاته بصرف النظر عن المكان الذي يقطن فيه وأن المسؤولية الفردية في الإسلام أساس ضروري لقيام مسؤولية الجماعة لأنها تتداخل بشكل كبير مع مسؤولية الجماعة والأمة ، فمهما تكن المسؤولية المجتمعية على أنها شأن جماعي بالدرجة الأولى إلا أن أثر الفرد يبقى مرتبطاً بها ارتباطاً وثيقاً.

10. إن مسؤولية الدولة سابقة على مسؤولية الأفراد ، لأن مسائل البيئة والعمران في جانبها التنظيمي هي من السياسة الشرعية للدولة ، وأن مسؤولية الأفراد منقادة تماماً لما ترسمه الدولة من مخططات تنظيمية .

11. إن القواعد الفقهية التي تناولتها الأطروحة هي قواعد يمكن توظيفها أساساً لحماية البيئة ، بوصفها قواعد سبقت التشريعات البيئية المعاصرة ، وعلينا أن نسعى إلى تفعيلها في مجال دفع الضرر بمختلف ألوانه ، بما في ذلك الضرر الذي قد يصيب البيئة نتيجة تصرفات الإنسان وسلوكياته غير المنضبطة ، ويجب أيضاً أن نعمل على إحيائها ، والإحتكام إليها لحل النزاعات البيئية التي تواجهنا نحن البشر سواء على المستوى الدولي ، أم المستوى الإقليمي ، وحتى مستوى الأفراد .

12. إن الشريعة الإسلامية تقر بضرورة التعاون والتضامن بين كل من يعيش في هذا الكون لتحقيق سلامته وأمنه وحماية أفرادهِ .

13. إن الشريعة الإسلامية أكدت على أن الأساس الشرعي الذي أقيمت عليه أحكام الإنتفاع بالمياه الطبيعية وعدّها ثروة مرصدة للنفع العام ، وأن المستحقين لها منزلون فيها منزلة الشركاء فإن أي إستخدام وَاكبه ضرر قانوني سواء ألحق بالمياه كإفقادها بعض خواصها الذاتية أو ما يتلف الثروات الحية فيها يُعد إستعمالاً غير مشروع ، ويأثم المستخرج ويقاضى طبقاً للأحكام المعمولة ، فإذا ما أضر بحقوق الناس ألزم بالعرض .

14. إن الأحكام الشرعية التي تناولتها الأطروحة قد أصّلت لمنظومة من الحقوق ؛ حددت المعايير والأحكام التي تحافظ على البيئة من تجاوزاتٍ قد تطل مكوناً من مكوناتها .

### أما التوصيات فيمكن حصرها بالآتي :

1. ينبغي أن تأخذ جميع الجامعات والمعاهد وسائر المؤسسات التعليمية إتجاهاً هاماً في نشر الوعي البيئي بمفهومه الحضاري والديني معاً ، بدءاً بسلوك أفراد الأسرة الجامعية ، وإنتهاءً بتطبيق آليات نشر الوعي البيئي في المؤسسات التعليمية بمراحلها المتعددة .

2. ينبغي إعادة النظر في مفاهيمنا وسلوكياتنا البيئية من منظور إسلامي لتحقيق لنا سلوكيات بيئية إسلامية راشدة تتعامل مع البيئة من منطلق الحرص على صيانتها والمحافظة عليها .
3. ضرورة تكثيف الجهود نحو أسلمة المعرفة البيئية بكل فروعها وتخصصاتها ، وتأصيل وتعميق التربية البيئية الإسلامية في كل ما يخص البيئة ومشكلاتها على مستوى المناهج الدراسية في المدارس بدءاً من الابتدائية وإنهاءً بالجامعات .
4. ضرورة التركيز على وسائل الإعلام المختلفة لخلق أجيال جديدة قادرة على التعامل مع بيئتها على وفق معطيات وهدى الشريعة الإسلامية .
5. الدعوة إلى وضع تشريع بيئي إسلامي ينبع من تعاليم ديننا الحنيف يلتزم به المخططون وصنّاع القرار عند وضع خطط تنمية موارد البيئة بما يصونها وينميها .
6. ضرورة سن تشريعات ملزمة بفرض غرامات ورسوم على المخالفين للأنظمة البيئية وفتح صندوق خاص بتلك الرسوم لإعادة صرفها وإنفاقها على مشاريع وخطط بيئية تعود بالنفع العام على المجتمع .
7. وضع خطط وبرامج تتكفل تنفيذها الدولة لمساعدة مواطنيها في أن يشاركوا بالمحافظة على نظافة البيئة وحمايتها من التلوث .
8. الإهتمام بنشر الوعي الصحي في صفوف المواطنين لما له من أثر كبير على البيئة .
9. دعوة المؤسسات الدينية على إختلاف توجهاتها وإنتمائها لممارسة أثرها في نشر الوعي البيئي في صفوف المواطنين وإستغلال التجمعات التي تفرضها المناسبات الدينية لهذا الأمر عملاً بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

10. ضرورة حت الإعلاميين بمختلف أصنافهم على ممارسة نشاطهم الإعلامي

سواء الإعلام المقرؤ أم الإعلام المسموع أم المرئي في نشر الثقافة البيئية التي من

شأنها أن تؤثر على المجتمع بأسره .

ثبت بالمصادر والمراجع

\* خير ما يُبتدأ به القرآن الكريم .

## حرف الألف .

1. إبراهيم سليمان عيسى .
- تلوث البيئة أهم قضايا العصر - المشكلة والحل / دار الكتاب الحديث / بغداد 2000 م .
2. إبراهيم مصطفى .
- المعجم الوسيط / تحقيق مجمع اللغة العربية .
3. إبراهيم بن موسى اللخمي .
- الموافقات / المطبعة الرحمانية / القاهرة ( ب . ت ) .
4. أحمد الخطاب .
- القرآن الكريم وأزمة البيئة والتنمية / دار أبي رقرق للطباعة والنشر/ الرباط - المغرب 1427 هـ - 2006 م .
5. أحمد بن حنبل .
- مسند أحمد / دار صادر / بيروت - لبنان ( ب . ت ) .
6. أحمد سلامة .
- حماية البيئة في الفقه الإسلامي / مطبعة الأحمديّة / دبي - مايو 1998 .
7. أحمد محي الدين العجوز .
- مناهج الشريعة الإسلامية / مكتبة المعارف / لبنان - بيروت 1981
8. أحمد مدحت إسلام .
- التلوث مشكلة العصر / سلسلة عالم المعرفة (152) الكويت 1990
9. ابن إدريس الحلبي ( ت 598 هـ ) .
- السرائر/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم 1411 هـ الطبعة الثانية .
10. أريك فروم .
- الإنسان بين الجوهر والمظهر / ترجمة سع زهران ومراجعة وتقديم لطفي فطيم / سلسلة عالم المعرفة (140) الكويت 1989 .
11. إسماعيل صبري عبد الله .
- نحو نظام إقتصادي عالمي جديد / الهيئة العامة للكتاب / القاهرة ( ب . ت ) .
12. الألباني : محمد ناصر الدين .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / تحقيق : زهير الشاويش / مطبعة المكتب الإسلامي / بيروت 1405هـ - 1985 م .

13. أمل عبد العزيز محمود .

- الأداء - القاموس العربي الشامل / دار الراتب الجامعية / بيروت 1997 الطبعة الثالثة .

## حرف الباء .

14. البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ( ت 256هـ )

- صحيح البخاري / دار الفكر / بيروت .

15. بدرية العوضي .

- الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (دراسة تطبيقية على الخليج العربي ) / الكويت 1988م الطبعة الأولى .

16. البيضاوي : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله .

- تفسير البيضاوي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان 2003م - 1424هـ الطبعة الأولى .

17. البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ( ت 458هـ ) .

- السنن الكبرى / دار الفكر / بيروت - لبنان .

## حرف التاء .

18. الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .

- سنن الترمذي / تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف / دار الفكر للطباعة / بيروت - لبنان .

19. التستري : محمد تقي .

- قاموس الرجال / الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة 1419هـ الطبعة الأولى .

20. التفتازاني : أبو الوفا الغنيمي .

- الإنسان والكون في الإسلام / دار الثقافة للنشر والتوزيع ( ب . ت ) .

21. توماس دافيد باركسن .

- الله يتجلى في عصر العلم / ترجمة : الدمرداش عبد المجيد سرحان / مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع / القاهرة / ( ب . ت ) .

## حرف الجيم .

22. جابر إبراهيم الراوي .
- المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة / مطبعة الإدارة المحلية / بغداد 1983م .
23. جاك لوب .
- العالم الثالث وتحديات البقاء / ترجمة أحمد فؤاد بلبع / سلسلة عالم المعرفة (104) الكويت 1986.
24. الجصاص : أحمد بن علي الرازي (ت370هـ) .
- أحكام القرآن / دار الكتب العلمية / بيروت 1415هـ .
25. جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي (ت 597هـ) .
- زاد المسير في علم التفسير / تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد الله / دار الفكر / بيروت 1407هـ / الطبعة الأولى .
26. جميل صليبا .
- المعجم الفلسفي / دار الكتاب اللبناني / بيروت 1970م .
27. جميل عبد القادر أكبر .
- عمارة الأرض في الإسلام / دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن في بيروت 1422هـ - 1992م .
28. الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت حدود 400هـ) .
- الصحاح / تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو / دار الفكر 1424هـ - 2003م الطبعة الثانية .

## حرف الحاء .

29. الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت 1104هـ) .
- وسائل الشيعة / تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث / قم المشرفة / مطبعة مهر قم 1414هـ الطبعة الثانية .
30. الحلبي : الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي .

- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان / تحقيق : فارس الحسون / مؤسسة النشر الإسلامي / قم - إيران ( ب . ت ) .
- 31. الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت 1104هـ) .
- وسائل الشيعة / تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث / قم المشرفة / مطبعة مهر قم 1414هـ الطبعة الثانية .
- 32. حسن السيد بسيوني .
- الدولة ونظام الحكم في الإسلام / عالم الكتب / القاهرة 1405هـ - 1985م الطبعة الأولى .
- 33. حسن حمزة حجرة .
- تكامل الخدمات البلدية والإجتماعية ووسائل تمويلها / إصدارات المعهد العربي لإنماء المدن / 1414هـ - 1993م .
- 34. حسن سلمان .
- النظرية القرآنية لتفسير حركة التأريخ / مؤسسة الوفاء / بيروت - لبنان 1406هـ - 1986م .
- 35. حسن شحاتة .
- من قضايا الثقافة الإسلامية المعاصرة / دار العالم العربي / القاهرة 1430هـ - 2009م .
- 36. الحسن صدقي .
- البيئة بين جمال خلقها وتحذير الشريعة من إفساد طبيعتها / مطبعة النجاح الجديدة / الدار البيضاء 1429هـ - 2008م الطبعة الأولى
- 37. حسين الخشن .
- الإسلام والبيئة ( خطوات نحو فقه بيئي ) / دار الهادي 1425هـ - 2004م الطبعة الأولى

## حرف الخاء .

- 38. خالد فائق العبيدي .
- الرياح والسحب والمياه والبحار / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان 1426هـ - 2005م الطبعة الأولى .
- 39. خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني .

- حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية /المكتب الجامعي الحديث / الأزاريطية / الإسكندرية 1999م .

## حرف الدال .

- 40.الداماد : محمد باقر الحسيني المرعشي (ت1041هـ) .
- الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإمامية / مكتبة المرعشي النجفي / قم المقدسة – إيران 1405 هـ . ق .

## حرف الراء .

- 41.الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ( ت 721هـ) .
- مختار الصحاح / تحقيق : أحمد شمس الدين / دار الكتب العلمية / بيروت 1415 هـ – 1994 م .
- 42.رجاء وحيد دويدري .
- البحث العلمي .. أساسياته النظرية / دار الفكر/ دمشق 1421هـ – 2000م .
- 43.رشاد عارف يوسف السيد .
- المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية / دار الفرقان / 1984م – 1404هـ .
- 44.رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني .
- البيئة ومشكلاتها / سلسلة عالم المعرفة (22) مطابع اليقظة / الكويت 1979م .
- 45.رضي الدين الأستربادي .
- شرح الرضي على الكافية / تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر / مؤسسة الصادق / طهران ( ب . ت ) .
- 46.رينيه دويو .
- إنسانية الإنسان / ترجمة : نبيل صبحي الطويل / مؤسسة الرسالة / بيروت ( ب . ت ) .

## حرف الزاي .

- 47.الزبيدي : محب الدين أبو فيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي .
- تاج العروس / دار الفكر / بيروت 1414هـ – 1994م .
- 48.زهير الكرمي .

- العلم ومشكلات الإنسان المعاصر / سلسلة عالم المعرفة (5) الكويت 1978 م

## حرف السين .

- 49. سامي نصر لطف .
- الحرية المسؤولة في الفكر الفلسفي الإسلامي / مكتبة الحرية الحديثة / جامعة عين شمس / جمهورية مصر العربية ( ب . ت ) .
- 50. السجستاني : سليمان بن الأشعث ( ت 275 هـ ) .
- سنن أبي داود/ تحقيق : سعيد محمد اللحام / دار الفكر- بيروت - الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م .
- 51. سعدي أبو جيب .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا / دار الفكر / دمشق - سوريا 1408 هـ - 1988 م الطبعة الثانية .
- 52. سعيد محمد الحفار .
- البيولوجيا ومصير الإنسان / سلسلة عالم المعرفة ( 38 ) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب / 1984 / الكويت .
- 53. سليمان مرقص .
- المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية / القسم الأول / الأحكام العامة / معهد الدراسات العربية 1959 .
- 54. سيد قطب .
- في ظلال القرآن / الطبعة الخامسة / 1386 هـ - 1967 م ( ب . م ) .
- العدالة الإجتماعية في الإسلام / دار الشروق - بيروت 1413 هـ - 1993 م
- 55. السيستاني .
- محاضرات السيد علي الحسيني السيستاني / قاعدة لا ضرر ولا ضرار / مطبعة مهر - قم 1414 هـ .

## حرف الشين .

- 56. شهاب الدين أحمد بن مكي الحسيني .
- غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي / دار الطباعة العامرة / الأستانة 1290 هـ .

57. الشهيد الأول : محمد جمال الدين مكي العاملي ( ت 786هـ ) .

• القواعد والفوائد / تحقيق : عبد الهادي الحكيم / مكتبة المفيد / قم (ب. ت) .

58. الشيرازي : ناصر مكارم .

• ناصر مكارم الشيرازي / القواعد الفقهية / مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)

1411هـ . الطبعة الثالثة .

• الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل / دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان 1423هـ -

2002م الطبعة الأولى .

59. شوقي أحمد دنيا .

• التنمية والبيئة - دراسة مقارنة / كتاب دعوة الحق ( 137 ) رابطة العالم الإسلامي

1414هـ .

60. الشوكاني : محمد بن علي ( ت 125هـ ) .

• فتح القدير / مطبعة عالم الكتب - بيروت (ب. ت) .

## حرف الصاد .

61. صلاح الدين عامر.

• القانون الدولي للبيئة / دار النهضة العربية / القاهرة 1997م .

## حرف الطاء .

62. الطباطبائي : محمد حسين .

• الميزان في تفسير القرآن / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت - لبنان 1417هـ -

1997م

63. الطبرسي : أبو علي الفضل بن الحسن ( ت 548هـ ) .

• مجمع البيان في تفسير القرآن / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت - لبنان 1415هـ -

1995م الطبعة الأولى .

64. الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالي الأملي ( 224هـ - 310هـ ) .

• جامع البيان في تفسير القرآن / تحقيق : أحمد محمد شاكر / مؤسسة الرسالة 1420هـ -

2000م الطبعة الأولى .

65. طه جابر العلواني أ.

- الأزمة الفكرية ومناهج التغيير : الآفاق والمنطلقات / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / سلسلة أبحاث علمية 12 القاهرة 1996 الطبعة الأولى .
- 66. الطوسي : أبو جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي (460هـ) / تهذيب الأحكام / تحقيق : حسن الخرسان / تصحيح : محمد الآخوندي / مطبعة خورشيد / دار الكتب الإسلامية 1365هـ الطبعة الرابعة .
- المبسوط في فقه الإمامية / الناشر المكتبة المرتضوية / تحقيق : محمد تقي الكشفي 1387هـ .
- التبيان في تفسير القرآن / تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي / مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي 1409هـ .

## حرف العين .

- 67. عبد الأمير كاظم زاهد .
- مقاربات إستدلالية في الفقه المقارن / دار الضياء للطباعة والتصميم النجف الأشرف ( ب . ت ) .
- أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي / دار العارف للمطبوعات / الناشر : مؤسسة العارف للمطبوعات / بيروت - لبنان 1429هـ - 2008م الطبعة الأولى .
- 68. عبد الله شبّر .
- حق اليقين في معرفة أصول الدين / إنتشارات عابدي - طهران ( ب . ت ) .
- 69. عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي .
- البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني / الدار المصرية اللبنانية - القاهرة 1994م / الطبعة الأولى .
- 70. عبد الرؤوف المناوي .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير / المكتبة التجارية الكبرى / مصر 1356هـ الطبعة الأولى .
- 71. ابن عبد البر .
- الاستيعاب / تحقيق : علي محمد البجاوي / المطبعة والناشر: دار الجيل / لبنان / ( ب . ت ) الطبعة الأولى .
- 72. عبد السلام الرفعي .

- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي / منشورات إفريقيا الشرق / المغرب 2004 م .
- 73. عبد السلام التونسي .
- مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية / منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية / طرابلس - الجماهيرية الليبية / 1994م الطبعة الأولى .
- 74. عبد العظيم أحمد عبد العظيم .
- الإسلام والبيئة / مؤسسة شباب الجامعة / الإسكندرية 1999م .
- 75. عبد القادر عودة .
- المال والحكم في الإسلام / مطبعة دار الكتاب العربي / القاهرة 1951 .
- 76. عبد المجيد النجار .
- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة / دار الغرب الإسلامي - بيروت 2006 الطبعة الأولى .
- قضايا البيئة من منظور إسلامي / منشورات مركز البحوث والدراسات / الدوحة - قطر 1999 .
- 77. عصام العطية .
- القانون الدولي العام / بغداد / 1982 الطبعة الثالثة .
- 78. علي عبد الحليم محمود .
- فقه المسؤولية / دار التوزيع والنشر الإسلامية / 1415 هـ 1995م الطبعة الأولى .
- 79. علي العطار .
- الإنسان والبيئة ( مشكلات وحلول ) / سلسلة العلوم الإجتماعية / دار العلوم العربية / بيروت - لبنان / 1422 هـ - 2002م الطبعة الأولى .
- 80. علي المكاوي .
- البيئة والصحة دراسة في علم الاجتماع الطبي / دار المعرفة الجامعية / الإسكندرية 1995

## حرف الغين .

- 81. الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505 هـ) .
- إحياء علوم الدين / دار المعرفة - بيروت 1403 هـ - 1983م .

## حرف الفاء .

- 82. الفيروز آبادي الشيرازي .

- القاموس المحيط / المطبعة الحسينية المصرية / مصر 1344 هـ الطبعة الثانية .
- 83. فؤاد حسن صالح ومصطفى محمد أبو قرين .
- ( تلوث البيئة .. أسبابه .. أخطاره .. مكافحته ) / الهيئة القومية للبحث العلمي / بنغازي - الجماهيرية الليبية 1992 الطبعة الأولى .
- 84. فاضل الصفار .
- قاعدة لا ضرر أدلتها ومواردها / مطبعة شريعت قم / الناشر برهيزكار / قم 1381 هـ . ش - 1423 هـ . ق الطبعة الأولى .

## حرف القاف .

- 85. القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري .
- تفسير القرطبي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان 2004 م - 1424 هـ الطبعة الثانية .

## حرف الكاف .

- 86. الكاشاني : محسن الفيض الكاشاني ( ت 1091 هـ ) .
- تفسير الصافي / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت - لبنان ( ب . ت ) .
- 87. الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي ( ت 329/328 هـ ) .
- الكافي / تحقيق : علي أكبر غفاري / مطبعة حيدري / دار الكتب الإسلامية 1389 هـ - 1348 ش الطبعة الثانية .
- 88. ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ( ت 774 هـ ) .
- تفسير القرآن العظيم / دار المعرفة / بيروت 1412 هـ .
- 89. كمال الحيدري .
- الإمامة / مجموعة المؤلفات الكاملة / بيروت ( ب . ت ) .

## حرف اللام .

- 90. لجنة التأليف : مؤسسة البلاغ .

- حماية البيئة في التشريع الإسلامي / مطبعة الصدر / الجمهورية الإسلامية في إيران / طهران 1417 هـ - 1996م الطبعة الأولى .
- المجتمع المدني / مطبعة الصدر / جمهورية إيران الإسلامية / طهران 1421 هـ - 2000م .
- 91. لويس معلوف .
- المنجد في اللغة العربية / دار المشرق - بيروت (ب.ت) .

## حرف الميم .

- 92. ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (275هـ).
- سنن ابن ماجة / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر - بيروت (ب.ت)
- 93. ماجد راغب الحلو .
- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة / دار المطبوعات الجامعية / الإسكندرية 1995.
- 94. الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي .
- الأحكام السلطانية / مكتب الإعلام الإسلامي / 1406 هـ الطبعة الثانية .
- 95. المتقي الهندي .
- كنز العمال / تحقيق : بكري حياتي وصفوة السقا / مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان (ب.ت) .
- 96. مرتضى المطهري .
- محاضرات في الدين والإجتماع / الدار الإسلامية / بيروت - لبنان 1420 هـ - 2000م الطبعة الأولى .
- 97. محمد إبراهيم الشافعي .
- المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم / القاهرة / مطبعة السنة المحمدية 1982 .
- 98. المقرئزي .
- خطط البلدان / دار التعارف / بيروت - لبنان 1986م .
- 99. محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان .
- تلوث البيئة مشكلة العصر / دار الكتاب الحديث / القاهرة 1999م .
- 100. محمد جمعة .
- تلوث البيئة / مكتبة الحزيجي / الرياض - المملكة العربية السعودية (ب.ت)

101. محمد حافظ غانم .  
 • المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية / القاهرة 1962 .
102. محمد صبري محسوب سليم .  
 • الجغرافيا الطبيعية ( أسس ومفاهيم حديثة ) / دار الفكر العربي 1416هـ - 1996م .
103. محمد الطاهر بن عاشور .  
 • التحرير والتنوير / الدار التونسية للنشر 1984 .
104. محمد طلعت الغنيمي .  
 • الغنيمي في قانون السلام / الإسكندرية 1973
105. محمد عابد الجابري .  
 • الدين والدولة وتطبيق الشريعة / مركز دراسات الوحدة / بيروت / شباط 1996 الطبعة الأولى .
106. محمد عبد الله دراز .  
 • دستور الأخلاق في القرآن : دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن / مؤسسة الرسالة / بيروت 1980- الطبعة الثالثة -
107. محمد عياد مقيلي .  
 • التلوث البيئي / دار شموع الثقافة / الجماهيرية الليبية 2001م - الطبعة الأولى .
108. محمد فؤاد عبد الباقي .  
 • المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / ترتيب : محسن بيدارفر / مطبعة قم 1381 هـ . ش
109. محمد فوزي لطيف تويجي .  
 • مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي / دار الجامعة الجديدة للنشر / الإسكندرية 2005م .
110. محمد قلجبي .  
 • معجم لغة الفقهاء / دار النفائس / بيروت ( ب.ت ) .
111. محمد منير .  
 • البيئة من منظور إسلامي / دار الفجر / القاهرة / ( د . ت ) .

112. محمد مهدي شمس الدين .  
 • دراسات ومواقف في الفكر والسياسة والمجتمع/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / بيروت - النبطية 1410 هـ - 1990م الطبعة الأولى .
113. محمد يوسف موسى .  
 • الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، ص165 دار الكتاب العربي - القاهرة 1952
114. محمود جمال الدين زكي .  
 • الوجيز في النظرية العامة للالتزامات / مطبعة جامعة القاهرة 1978م الطبعة الثالثة .
115. محمود شلتوت .  
 • الإسلام عقيدة وشريعة / دار القلم / القاهرة ( د.ت ) .
116. المقداد السيوري الحلبي .  
 • نضد القواعد الفقهية / مكتبة المرعشي / ( ب.ت )
117. مركز البحوث الإسلامية في قم المقدسة .  
 • إصلاح المجتمع الإسلامي من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ترجمة : ماجد سليمان / بيروت - لبنان 1999 م الطبعة الأولى .
118. ممدوح حامد عطية .  
 • إنهم يقتلون البيئة / الهيئة المصرية العامة للكتاب / القاهرة 1997 م.
119. محمد إبراهيم الشافعي .  
 • المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم / القاهرة / مطبعة السنة المحمدية 1982 .
120. محمود الهاشمي الشاهرودي .  
 • قضايا فقهية معاصرة / قم - إيران 2007 م .
121. محمد إبراهيم الشافعي .  
 • المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم / القاهرة / مطبعة السنة المحمدية 1982 .

## حرف النون .

122. النجفي : محمد حسن ( ت 1266هـ ) .  
 • جواهر الكلام / تحقيق : عباس القوجاني / دار الكتب الإسلامية / مطبعة خورشيد 1365هـ الطبعة الثانية .

123. النيسابوري : مسلم ابن الحجاج (ت261هـ) .
- صحيح مسلم / دار الفكر / بيروت - لبنان (ب.ت)
124. النوري : حسين بن محمد تقي الطبرسي (ت 1320) .
- مستدرک وسائل الشيعة / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث / قم 1414هـ - 1993م .
125. نبيلة إسماعيل رسلان .
- المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية / دار الجامعة الجديدة 2007م .

## حرف الهاء .

126. الهيتمي : نور الدين (ت 807هـ) .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان 1408هـ - 1988م .

## حرف الياء .

127. يوسف الفضل .
- الإنسان والبيئة بين الحضارة الغربية والإسلام / مؤسسة العارف للمطبوعات / بيروت - لبنان / 1425هـ - 2004م الطبعة الأولى .
128. يونس إبراهيم أحمد .
- البيئة في الإسلام / دار الحامد 2009م الطبعة الأولى .

## المجلات والرسائل الجامعية والبحوث ومواقع الشبكة

### العنكبوتية .

129. محمد زرمان / التصور الإسلامي للبيئة / دلالاته وأبعاده / مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / العدد 55 السنة الثامنة عشرة / شوال 1424هـ - ديسمبر 2003م .
130. محمد يونس / مقال منشور في جريدة الإتحاد / أبو ظبي / الجمعة 25 صفر 1430هـ / 20 فبراير 2009م .
131. نبيل علي صالح / البيئة المعاصرة بين نزعة الإستهلاك المادية ومسؤولية الخلافة الربانية / مجلة المنهاج / العدد 27 السنة السابعة / خريف 1423هـ - 2002م .

132. غالب خليلي / سمّ إسمه الضجيج / مجلة الإقتصاد الإسلامي / دبي / العدد 137 عام 1992م .

133. سبحان خليفة / المسؤولية وفكرة النسق / مجلة الباحث / العدد 4 مارس 1981 بيروت .

134. عطيات أبو السعود / البيئة والمسؤولية : نحو نموذج معرفي وأخلاقي جديد للخروج من أزمة الإنسان مع بيئته / المجلة العربية للعلوم الإنسانية / مجلس النشر العلمي / جامعة الكويت / العدد 72 السنة 18 خريف 2000م .

135. عبد الله إبراهيم الطريقي : مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام/ منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية- 1421هـ / منشور على الشبكة العنكبوتية / موقع الإسلام [http://www.al-](http://www.al-islam.com)

[islam.com](http://www.al-islam.com)

136. محمد أحمد صقر : دور الدولة في الإقتصاد الإسلامي / بحث منشور ضمن وثائق وأبحاث الندوة المنعقدة في جنيف تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي ( صندوق التضامن الإسلامي ) بمشاركة وتنظيم من منظمة العمل الدولية ( المعهد الدولي للأبحاث الإجتماعية ) دار سراس للنشر تونس 1980 .

137. محمد طي / الإسلام وقوانين البيئة / مجلة المنهاج العدد 12 السنة الثالثة 1419هـ - 1998م .

138. رشيد مجيد الربيعي / مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات الدولية / رسالة ماجستير / بغداد / كلية القانون / آذار 1983م .

139. أحمد أبو الوفا / تأملات حول حماية الدولية للبيئة من التلوث / المجلة المصرية للقانون الدولي / العدد 49 لسنة 1993م .

140. محمد عبد الرحمن المرعشلي / تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي / مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت / العدد 70 السنة 22 شعبان 1428هـ - سبتمبر 2007م .

141. محمد عبد القادر الفقي / ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية ، بحث مشارك في الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية / الأمانة العامة لندوة الحديث / منشور على الشبكة العنكبوتية / موقع نبي الرحمة دوت كوم

WWW. nabialrahma. com.

142. فرانسيسكا دو شاتل : محمد عليه السلام رائد الحفاظ على البيئة / مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ، ترجمه عن الإنجليزية إبراهيم عوض . . [ibrahim\\_awad @ yahoo. .](mailto:ibrahim_awad@yahoo.com)  
Com

143. عدنان أحمد الصمادي / منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث / مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / السنة السابعة عشرة / العدد الحادي والخمسون / شوال 1423هـ – ديسمبر 2002م .

(( ملخص باللغة الإنكليزية ))

## **Abstract:**

What we suffer today in our life of deterioration in the environment whether in its resources or layers is an evitable result of our lack of obligation towards the Islamic regulations concerning the right way of how to deal with the environment. This is a critical matter that through the years we started to witness its results represented by the issue of the ozone, the increase of the CO<sub>2</sub> in the air, pollution of the oceans and the seas and other problems that became a feature of our age.

Through the study, the researcher reached several results and recommendations, of which are:

- 1- Islam has paid a lot of attention to the environment and set many rules and basic regulations for Muslims of how to deal with the environment.
- 2- What we suffer today in our life of deterioration in the environment whether in its resources or layers is an evitable result of our lack of obligation towards the Islamic regulations concerning the right way of how to deal with the environment.
- 3- The real meaning of the term environment that is mentioned in the Quran referred to the environment in all its aspects which is the spatial location of the human.
- 4- The environment, according to the Quranic aspect, is a trust that Allah put in the hands of humans to utilize it in the right way.
- 5- The Islamic view to humans is taken from the Quranic revelation in a way that makes the human-environment relation a balanced relation and positive interaction.

6- The lack of the real faith in Allah Al-mighty, the creator of both humans and the environment in a certain system, leads to a state of chaos and instability between humans and the environment.

7- Extravagance in the use of the components of the environment is considered one of the main factors of abusing the nature and polluting it which causes a great danger.

8- The pollution in the environment is increasing continuously.

9- The Islamic rules concentrates on the fact the keeping the environment safe is a shared responsibility that includes all the trustees whether they were Muslims or non-Muslims.

10- The responsibility of the state is more than the responsibility of the individuals concerning protecting the nature.

As for the most important recommendations that the researcher reached through his study, they were:

1- The educational institutions should take part in increasing the awareness of the environment and how to keep it safe in a cultural and religious way.

2- We should reconsider our concepts and environmental behaviour from an Islamic concept to achieve the rational way of dealing with the environment.

3- The necessity of increasing the efforts to Islamize the environmental awareness in all its sections and specialities.

4- The necessity of concentrating on the media to create new generations capable of dealing with the environment according to the Islamic Legislation.



*University of Kufa  
College of Jurisprudence  
Department of Shari 'a and Islamic Sciences*

# **Environnent Jurisprudence in the Islamic Shari'a**

*A Thesis  
Submitted to the Council of the College of Jurisprudence \ University  
of Kufa  
In Partial Fulfilments of the Requirements for the Doctor Degree in  
Shari'a and Islamic Sciences*

*By*  
**Mohammed Jabbar Hashim Al-jibouri**

*Supervised by*  
**Asst. Prof. Dr. Hadi Hussein Al-Gara'awi**

**1432A.H.**

**2011 A.D.**

